الميراث في الشريعة الإسلامية

على ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية

للأستاذ

علي حسب الله

أستاذ الشريعة الإسلامية

بجامعات القاهرة والخرطوم والكويت

الطبعة الخامسة

سنة { ١٤٠١هـ
١٩٨١م

إهـــــــداء٢٠٠٦

المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار

القاهرة

الميراث فى الشريعة الإسلامية

على ما عليه العمل الآن فى المحاكم المصرية

للأستاذ

علي حسب الله

أستاذ الشريعة الإسلامية

بجامعات القاهرة والخرطوم والكويت

الطبعة الخامسة

سنة { ١٤٠١هـ
١٩٨١م

مقدمة الطبعة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

بنعمة من الله وفضل ، وتخليداً لذكرى المؤلف الكريم المرحوم الشيخ على حسب الله استاذ الشريعة الإسلامية بجامعات مصر والسودان والكويت وتحقيقا لرغبة الكثيرين من طلاب العلم فى جامعات مصر العربية يسر أسرة مسجد الإسلام بالهرم أن تقدم الطبعة الخامسة هدية لهم .

والله الموفق

أسرة مسجد الإسلام بالهرم

١ رجب سنة ١٤٠١ هـ

٥ مايو سنة ١٩٨١ م

مصدر :

بمقدمة تاريخية عن صوغ الأحكام الشرعية مواد قانونية .

وكلمة عن سلطة المجالس النيابية فى الأحكام الشرعية .

ونص قانون المواريث .

ممتاز :

بكثرة النماذج والتمرينات لحل مسائل الميراث .

مختوم :

ببيان ونقد لما تناوله القانون بالتغيير مما كان معمولا به من أحكام المواريث .

فهرس الموضوعات

فهرس مواد الأحكام ومواضع شرحها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله ومجتباه .

أما بعد فقد صدر قانون الوصية بعد الطبعة الثانية لهذا الكتاب، وكان من أهم ماشتمل عليه ـ التسوية بين الوارث وغيره فى الوصية ، ووجوب الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات الصلبيات ، ولأولاد الأبناء وإن نزلوا .

ففى هذه الطبعة الثالثة راعينا فى النماذج والتمرينات تلك التسوية ، ووضعنا للوصية الواجبة نماذج وتمرينات جديدة .

والله الموفق إلى الخير ، والهادى إلى سواء السبيل ؟

فى { صفر سنة ١٣٦٩
دیسمبر سنة ١٩٤٩ }

المؤلف

تقديم الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللهم أن جعلتنى من المنتسبين إلى حماة دينك ، وخدام شرعك . وأصلى وأسلم على من بعثته رحمة للعالمين ، بالدين المتين ، والشرع القويم . وألجأ إليك اللهم أن تباعد بينى وبين سوء القصد ، وخطل الرأى ، وتوفقنى إلى مايرضيك من خير وسداد .

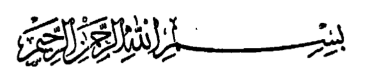
أما بعد فقد وضعت هذا الكتاب وطبعته لطلبة دار العلوم خاصة ، ولذلك سلكت فيه الترتيب العلمى دون القانونى؛ لأنى وجدت الأول أقرب إلى الطالب تناولا ، وأسهل إدراكا وتحصيلا .

ثم رجوت أن ينتفع به فى المعاهد التى تعنى بدراسة هذا العلم ، والجهات التى تهتم للتقاضى بقانونه الجديد ، فأعدت طبعه ونشره ، بعد أن وضعت فى أوله فهرسا لمواد القانون ومواضع شرحها منه .

وماتوفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب ؟

المؤلف

تقديم الطبعة الأولى



الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وإمام المتقين ، وعلى آله وصحبه ، دعاة الهدى وأئمة الحق المبين.

أما بعد فمن موضوعات الفقه المقررة على طلبة دار العلوم باب المواريث ، وهو جزء حسابى لا ترسخ قواعده فى الذهن ، ولا يصل الطالب إلى الغاية من دراسته - إلا بكثرة التمرين والممارسة .

وقد عنيت فى هذا المختصر ببيان قواعده الفقهية على ما عليه العمل الآن فى محاكمنا المصرية ، مجتنباً التطويل الممل ، والاختصار المخل .

ثم عنيت بالناحية العملية ، فأتبعت كل باب من أبوابه بنماذج وتمرينات تنير للطالب طريق الحل المنظم ، وتمهد له سبيل الوصول إلى العلم به ، والمعرفة بأهم مسائله .

والله المسئول أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، وهو حسبي ونعم الوكيل ؟

المؤلف

مقـــــدمة تاريخية

فى صوغ الأحكام الشرعية مواد قانونية

وضع قانون جامع لأحكام المواريث الشرعية ليطبق فى بلادنا المصرية - يعد آخر مرحلة وصل إليها التدرج فى صوغ الأحكام الشرعية على صورة قوانين رسمية وضعية ، وهو الباكورة الأولى لوضع قانون كامل فى ناحية من النواحى التى لا تزال عندنا محتفظة بصبغتها الدينية ، وقد تأيد بوضعه ما استبيح أخيراً من العمل بغير المذاهب الأربعة المعروفة : من الآراء الوجيهة الملائمة لروح العصر ، والتى لا تناقض أصلا من أصول الدين .

وإذا نظرنا نظرة عابرة إلى القضاء فى الاسلام ، وما كان يستند إليه القاضى فى أحكامه من قديم - وجدنا قضاة المسلمين كانوا يستندون فى صدر الاسلام إلى ما يجدون من أحكام فى كتاب الله ، فان لم يجدوا نظروا فى سنة رسول الله ، فان لم يجدوا استنبطوا حكم الحادثة العارضة بالقياس . وقد تقررت هذه القاعدة بما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له : « كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله . قال : فان لم يكن فى كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : « فان لم يكن فى سنة رسول الله ؟ » قال : أجتهد رأيى لا آلو . قال معاذ : فضرب رسول الله ﷺ صدرى ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » (١).

---

(١) ٢٤٣ ج ١ : إعلام الموقعين .

وعلى هـذا درج الخلفاء الراشدون ، فلما ولى عمر شريحاً قضاء الـكوفة قال له : « انظر ما يتبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، ومالم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح » .[١]

وورد فيما كتبه إلى أبى موسى الأشعرى : « الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سـنة . اعرف الأشباه والأمثـال ، وقس الأمور عند ذلك » .

وعلى هذه القاعدة سار الخلفاء وقضاتهم من بعد ، فلم يتقيدوا فى قضائهـم إلا بالـكتاب والسنة ، ولهم فيما وراء ذلك حريتهم التـامة واستقلالهم الـكامل ، لا يتقيدون إلا بروح الدين ، وقواعد العـدل .

فلما اتسع نطاق البلاد الاسلامية بالفتح ، وتفرق حفاظ الشريعة ورواة الأحاديث فى البلاد كل بما وعى ، وكثر تجدد الحوادث ـ اختلف القضاة والمفتون فى الأحكام تبعا لاختلافهم فيما حفظوا من السنة ، وما ساروا عليه من طرق الاستنباط ، وتفاقم أمر هذا الاختلاف فى أول العصر العباسى حتى أحل لبعض الناس ما حرم على آخرين : لا فى بلدين مختلفين فحسب ، بل فى ناحيتين من نواحى البلد الواحد .

فاتجهت الأفكار من ناحية ـ إلى وضع قواعد لاستنباط الأحكام الشرعية من الـكتاب والسنة ، فكان علم أصول الفقه ، ومن ناحيـة أخرى ـ إلى جمع القضاة على رأى واحد ، فكتب ابن المقفع فى رسالة الصحابة[٢] إلى أبى جعفر المنصور يقول :

---

(١) ٧١ ، ٩٧ ، ٩٨ ج ١ : إعلام الموقعين . (٢) ص ١٢٥ : رسائل البلغاء

« ومما ينظر فيه أمير المؤمنين من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي — اختلاف هذه الأحكام المتناقضة ، التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيما في الدماء والفروج والأموال، فيستحل الدم والفرج بالحيرة وهما يحرمان بالكوفة ، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة ، فيستحل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى ، غير أنه على كثرة ألوانه نافذ على المسلمين في دمائهم وحرمهم ، يقضي به قضاة جائز أمرهم وحكمهم . ومن يدعي لزوم السنة منهم يجعل ما ليس سنة سنة، حتى يبلغ ذلك به إلى أن يسفك الدم بغير بينة ولا حجة » « فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية فترفع إليه في كتاب ومعها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ، ثم نظر في ذلك ، وأمضى في كل قضية رأيه، ونهى القضاة عن القضاء بخلافه ، وكتب بذلك كتابا جامعا — رجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكما واحدا صوابا ».

ولقد هم أبو جعفر المنصور بأول محاولة لجمع القضاة على رأي واحد فأمر مالك بن أنس رضي الله عنه أن يكتب للناس كتابا يتجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر ، فكتب الموطأ ، وأراد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة على العمل بما فيه ، كما حملهم عثمان من قبل على المصحف ، فأبى مالك وقال : « لا تفعل يا أمير المؤمنين ، فقد سبقت إلى الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم . فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم » ، فعدل المنصور عما عزم عليه . وحاول الرشيد هذه المحاولة بعينها فأبى عليه مالك ذلك كما أبى على أبي جعفر ، فبقي القضاة على ما هم عليه من حرية .

وفى ذلك العصر ظهرت طوائف الفقهاء، وظهر فيهم زعماء يلتف حول كل منهم جماعة يؤيدون رأيه ، وينشرون مذهبه ، وإلى جانب تدوين الكتاب والسنة دونت آراء هؤلاء الفقهاء ، وآراء من سبقهم ، وكان من نال الحظوة منهم عند الخلفاء يشتهر مذهبه ، ويحظى بمناصب القضاء أتباعه ، وهؤلاء إنما يقضون بالمأثور من آرائه ، أو بما يستنبطونه من الأحكام على منهاجه . وقد يضيق بذلك مجال الاختلاف فى الأحكام لولا أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحا ؛ وليس هناك قانون مسطور يلزم القضاة جميعا باتباعه .

وجاء بعد ذلك دور تعصب للمذاهب ، وتقليد لأربابها، واستغناء بالمأثور عنهم عن الرجوع إلى الكتاب والسنة وفتاوى المتقدمين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأقفل باب الاجتهاد ، ووضعت كتب الفقه متونا مختصرة لا تفهم إلا بشروح ، ولا تفهم الشروح إلا بحواش كثيرا ما تلحق بها تقارير، وفى ثنايا هذه الحواشى والتقارير يضل حذاق القضاة فى العثور على ما ينبغى الحكم به من أرجح الأقوال فى مذاهبهم .

وقد بقى القضاة فى مصر لا يرجعون إلى قانون مسطور من حين الفتح الاسلامى إلى زمن سعيد باشا ، وكان يتولى قضاءها فى بعض الأوقات قاض واحد ينيب عنه من يشاء فى أقاليمها المختلفة ، وفى بعض الأوقات قضاة أربعة من مذاهب مختلفة ، فلما فتح الأتراك مصر سنة ٩٢٣ هـ جعلوا قاضى القضاة واحدا حنفيا يتصرف فى القضاء على المذاهب الأربعة ، فكان ذلك تمهيدا لقصر القضاء والافتاء على مذهب الحنفية بفرمان أصدره الخليفة فى أوائل عهد محمد على باشا .

وفى عهد سعيد باشا أنشئت المجالس المحلية سنة ١٨٥٦ لتقضى بين الناس بالقانون الهمايونى ، فكانت نواة لانشاء المحاكم الأهليـة فى عهد توفيق باشـا سـنة ١٨٨٢ م لتقضى بين النـاس بالقوانين واللوائح والأوامر المصرية ، وكان ذلك أول عهد مصر بسير المحاكم على قانون مسطور ، غير أن المحاكم الشرعية استمرت على ما كانت عليه من قبل : ترجع فيما بقى لها من اختصاص إلى قانون غير مدون : هو أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة دون غيره [١].

فلما استنارت الأذهان فى عصر النهضة الحديثة ، ونزعت الأفكار فى مصر إلى التحرر من أوضار الماضى ، وتناول الاصلاح جميع مرافق الحياة ــ أحس الناس بما فى الاقتصار على العمل بمذهب الحنفية فى بعض المسائل من ضيق وبعد عن مجاراة الاصلاح المنشود ، على ما فى الشريعة الاسلامية من يسر وسهولة ومرونة . وما فى المذاهب الاخرى من آراء تعد أقرب إلى تحقيق العدالة ، وأنفى للاحتيال . وأقوى على مسـايرة الزمن . ففيم التمسك بمذهب الحنفية دون غيره ، وليس تنزيلا من حكيم حميد ، وما هو إلا رأى مجتهد يخطىء ويصيب ؟ .

كذلك وجد المفكرون أن المراجع الفقهية فى وضعها الحالى ، لا تساير الزمن باعتبارها مراجع للفصل فى الخصومات بين الناس ، إذ لا يستطيع الرجوع إليهـــا والوصـول إلى معرفة المفتى به منهـا إلا الحذاق

---

(١) وفى هذا العصر اتجهت الافكار فى تركيا (دار الخلافة الاسلامية) إلى صوغ أحكام الشريعة الاسلامية فى صورة قوانين ، فألفت حكومتها لجنة من كبار علمائها ، لوضع قانون فى المعاملات المدنية يستمد أحكامه من الفقه الاسلامى ، فوضعوا قانونا عرف باسم « المجلة العدلية » أخذوا فيه ببعض آراء ابن شبرمة ، وصدر الأمر بالعمل به فى ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣ هـ

من العلماء فى شىء من العناء ، فكيف إذا كان من المصلحة أن يكون القانون المعمول به فى متناول عامة المثقفين وجمهور المتقاضين ؛ ليسير على ضوئه الأولون ، ويحتكم على أساسه الآخرون ؟[١].

لذلك اتجهت الأفكار إلى شيئين :

أولهما : أن يدون القانون الشرعى كما دونت القوانين الأخرى

وثانيهما : ألا يُقتصر على العمل بمذهب أبى حنيفة فى كل المسائل

وكانت أول محاولة لذلك أن ألفت فى عهد السلطان حسين لجنة من كبار العلماء تمثل المذاهب الأربعة ، ويرأسها وزير الحقانية ، وكلفت وضع قانون للأحوال الشخصية : يُستمد من المذاهب الأربعة ، فقابل المصلحون وذوو الرأى فى الأمة هذا العمل الجليل بما يستحق ، من التقدير والغبطة والسرور .

وقامت اللجنة بما طلب منها ، ووضعت مشروع قانون للزواج والطلاق وما يتعلق بهما : طبع سنة ١٩١٦ ، ثم أعيد طبعه بعد تنقيحه فى سنة ١٩١٧ ، وعرض للنقد ، فضاقت به صدور الذين يكرهون أن يدعوا ما وجدوا عليه آباءهم من قبل ، ولم تكن الأحوال السياسية لتسمح بأن تقدم الحكومة على عمل أثار اعتراض طائفة كبيرة من رجال الدين ، فى غيبة الهيئة النيابية التى كانت — بسبب الحرب العظمى — ممنوعة من مباشرة عملها .

---

(١) قال علماء المجلة العدلية : « إن مذهب أبى حنيفة قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون فى الطبقة ، ووقع فيه اختلافات كثيرة ، ومع ذلك لم يحصل فيه تنقيح كما حصل فى فقه الشافعية ، بل لم تزل مسائله أشتاتا متشعبة ، فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جداً » .

وفى عهد السلطان فؤاد وُجد من الكياسة أن تقتصر اللجنة على معالجة المسائل التى بدت عيوب مذهب أبى حنيفة فيها ، فكان من آثار عملها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ : الذى أخذ فيه بغير مذهب الحنفية فى مسائل دَين النفقة ، وتطليق القاضى على الزوج عند العجز أو الامتناع عن النفقة ، والتفريق بين الزوجين لعيب فى الرجل .

وقد كان الناس فى عهد ثورة نفسية بعثت فى نفوسهم حب التغيير والتجديد ، ووجدوا فى هذا القانون علاجا لبعض ما يشكون منه ، فتقبلوه بقبول حسن ، فشجع ذلك الحكومة وذوى الرأى على السير فى سبيل الاصلاح باقتباس ما يرون فى العمل به خيراً للأمة من المذاهب الأربعة ، بل مالوا أكثر من هذا إلى عدم الاقتصار على العمل بها .

وإذا بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ يطالع الناس بوضع حد أدنى لسن الزواج ، ولا يعتمد فى ذلك على أحد المذاهب الأربعة بل على فتوى تنسب للفقيه عبد الله بن شبرمة الضبى . وهو من فقهاء الكوفة الذين عاصروا أبا حنيفة ، وتولى الافتاء والقضاء بها ، ومات سنة ١٤٤ هـ .

ولم يكن حظ هذا القانون كحظ سابقه ، بل قوبل بزوبعة من النقد ، ومساجلات قلمية انتهت باستقرار القانون ، والعمل به إلى الآن .

ثم صدر مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مشتملا على أحكام فى الطلاق ، ودعوى النسب ، والنفقة ، والعدة ، والمهر ، وسن الحضانة ، والمفقود . وقد صُرح فى مذكرته التفسيرية بأنه موافق لآراء علماء المسلمين ولو من غير أهل المذاهب الأربعة ، وأنه ليس هناك مانع شرعى من الأخذ بقول غيرهم خصوصا إذا ترتب عليه نفع عام .

وبهذا تقررت قاعدة اقتباس الأحكام الشرعية من آراء علماء الاسلام على اختلاف مذاهبهم ومنازعهم متى ترتب عليها نفع عام ، ولم تناقض أصلا من أصول الدين :

وألفت وزارة العدل سنة ١٩٣٦ لجنة للنظر فى أحكام الأحوال الشخصية وما يتفرع منها على أن تأخذ من آراء الفقهاء عامة أكثرها ملاءمة للمصلحة والتطور الاجتماعى ، وأن تبدأ بما ترى أن الشكوى منه أعم والحاجة إليه أمس ، وأن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من حضرات العلماء وغيرهم . فبدأت اللجنة عملها بالنظر فى أحكام المواريث ووضعت هذا القانون .

وقد تبين لنا من هذه الكلمة الوجيزة أن ترك الأحكام الشرعية المعمول بها غير مسطورة فى قانون - كانت له عيوب أحس بها المتقدمون والمتأخرون ، وأن هذه العيوب كانت تنحصر أولا فى حرية القضاة واختلاف الأحكام اختلافاً معيبا ، ثم فى اعتماد القضاة على مراجع قد يصعب على بعضهم الرجوع إليها فضلا عن جمهرة المثقفين ، وفى التقيد بمذهب واحد والتزام أحكامه فى كل الحوادث مع ما فى العمل بغيره فى بعض الحوادث من خير للأمة ، ورفق بالمتقاضين ، وملاءمة لروح الدين والعصر

وقد احتاجت معالجة هذه العيوب إلى جهود من العلماء ، بدأوا يبذلونها منذ عهد السلطان حسين ، ثم تعهدوها حتى وصلت إلى غايتها فى عهد الملك السابق فاروق ...

البرلمان والقوانين الدينية

قد يقال : وما علاقة السلطات التشريعية بالأحكام الشرعية وهذه إنما تُستمد من الدين ؟

فنقول : إن السلطة التشريعية فى كل البلاد هى، من الوجهة النظرية الحديثة ، المرجع الوحيد لوضع القوانين على اختلاف ألوانها وأغراضها، ولها أن تضع من ذلك ما تشاء ، غير مقيدة إلا بما ترى فيه مصلحة البلاد . والسلطة التشريعية فى بلادنا الاسلامية مع أنها تقتبس نظمها وتقاليدها من النظم الغربية — مضت على احترام الاحكام الشرعية المعمول بها ؛ لأن الأمة إسلامية ، وكثرة نوابها وشيوخها من المسلمين ، وولى الأمر فيها لا يكون إلا مسلما ، ودينها الرسمى الاسلام .

غير أن هذه الأحكام منها متفق عليه بين المجتهدين ؛ لاستناده إلى أدلة قطعية لا مجال للاختلاف فيها ، ومنها مختلف فيه لعدم استناده إلى دليل مقطوع بثبوته أو دلالته . فالأحكام المتفق عليها لا تمس بتغيير ولا تعديل . أما المختلف فيها فلا مانع من تغييرها أو تعديلها . وليكون ذلك متفقا مع المبادىء الاسلامية العامة ، وراجعا إلى أصول الدين — يُرجع فيه إلى علماء المذاهب ورجال القضاء .

ولما لم يكن للسلطة التشريعية عمل فى الأحكام المتفق عليها — اختلفت وجهة النظر بين العلماء منذ شرعت اللجنة فى عملها سنة ١٩٣٧ فرأى بعضهم أن يُقصر القانون على ما يراد تعديله مما هو موضع خلاف بين الفقهاء ، ورأى بعضهم أن يكون شاملا للمتفق عليه والمختلف فيه ، وبدا هـــذا الخلاف أيضا حينما شرع مجلس النواب يدرس

القانون ولكنه انتهى إلى تقرير وجهة نظر الشمول بعد أن دافع عنها وزير العدل بقوله : « إن الأحكام الشرعية التى يتداولها المسلمون منذ وضعت الشريعة الاسلامية إلى الآن ليس فيها تغيير ولا تبديل ، وما دمنا مطمئنين إلى أن الحكم الشرعى والرأى الشرعى هو الذى يجب العمل به فلا محل بعد ذلك للاعتراض » .

وقال فى موضع آخر : « إن الأحكام المأخوذة من نصوص قطعية كالخاصة بأصحاب الفروض والعصبات . لا يجوز أن نتعرض لها، وإلا كان معنى ذلك أنا نريد تعديل أحكامها ، ولا أظن أن فينا من يريد ذلك ؛ لأن هذه الأحكام مأخوذة من كتاب الله ، وأمرها متفق عليه ولا عمل للجنة فيها إلا صياغتها » .

وعلى هذا الأساس وافق المجلس على أن يكون القانون شاملا ، وأن تكون المناقشة فى مواد الأحكام المتفق عليها مقصورة على صياغتها، وأدائها أو عدم أدائها المعنى الشرعى المراد.

ويتبين لنا من هذا أن الأحكام الشرعية من جهة صوغها فى قانون رسمى قد مرت بثلاثة أدوار :

الدور الأول — دور الرجوع إلى كتب الفقه ، وعدم الخضوع لتقنين السلطة التشريعية .

الدور الثانى — دور استباحة التقنين لما يراد تعديله مما هو موضوع خلاف بين الفقهاء .

الدور الثالث — دور استباحة وضعها كلها فى قانون رسمى مع عدم المساس بالمتفق عليه منها .

قانون المواريث

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون[١] .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية[٢] .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميه ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد صبرى أبو علم

(١) ورد فى تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ ما يأتى : « ولقد قامت اللجنة (التى ألفتها الحكومة لوضع القانون) بمهمتها ، ووضعت تلك الاحكام الواردة بمشروع هذا القانون ، وهى جميعها مستقاة من الشريعة الاسلامية ، على أن مالم يرد له نص فى هذا المشروع يجب الرجوع فيه إلى القول الراجح من مذهب أبى حنيفة » (ملحق الوقائع رقم ٦٤ لجلسة ١٢ إبريل سنة ١٩٤٣) .

(٢) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣ ، فأصبح معمولا به من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

أحكام المواريث

الباب الأول — فى أحكام عامة

مادة ١ — يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى

مادة ٢ — يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

ويكون الحمل مستحقا للارث إذا توافر فيه مانص عليه فى المادة ٤٣

مادة ٣ — إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا — فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر ، سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا .

مادة ٤ — يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

(أولا) مايكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن

(ثانياً) ديون الميت .

(ثالثاً) ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة .

فاذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

(أولا) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

(ثانيا) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

مادة ٥ — من موانع الارث قتل المورث عمدا ، سواء أكان القاتل فاعلا أصليا ،أم شريكا ، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالاعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر

خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى[١] .

مادة ٦ — لاتوارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم مع بعض .

وإختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها[٢] .

---

(١) كان نص هذه المادة كما يأتى :

« من موانع الارث قتل المورث عمداً ، سواء أكان ذلك مباشرة أم بطريق السببية ، على أن القتل عمداً لايمنع من الارث في الاحوال الآتية :

١ — إذا كان القاتل لم يبلغ اثنتى عشرة سنة شمسية .

٢ — إذا وجد سبب من أسباب الاباحة ، أو مانع من موانع العقاب .

٣ — تجاوز حق الدفاع الشرعى .

٤ — مفاجأة الزوجة الزانية .

ويراعى فى تطبيق ذلك كله أحكام قانون العقوبات » .

وقد وافق مجلس النواب على هذه المادة كما هى بعد المناقشة الملخصة فى نقدنا للقانون بعد ، فلما عرض القانون على مجلس الشيوخ أعيدت المناقشة فيها ، وعدلت على نحو ماهو مذكور .

ويلاحظ أن النص قبل التعديل يدخل فى موانع الارث القتل العمد بطريق السببية ، وبعد التعديل يضع مكان ذلك شهادة الزور التى تؤدى إلى قتل المورث . وقد يوهم هذا أنه لا يمنع الارث من القتل بالتسبب إلا هذه الشهادة ، ولكن نص المذكرة التفسيرية عند عرض المادة للمرة الثانية يدل على التعميم ، كما نص فيها على أن الفقرة الاخيرة لايراد بها حصر العذر فى تجاوز حق الدفاع الشرعى ، بل متى كان القتل بعذر لم يمنع من الارث .

(راجع ملحق الوقائع رقم ١١٩ بجلسة مجلس الشيوخ فى ١٩ مايو سنه ١٩٤٣) .

(٢) كانت المادة فى مشروع اللجنة الشرعية الذى قدمته الحكومة إلى مجلس النواب كما يأتى :

« يمنع من الارث اختلاف الدين (ويعتبر غير المسلمين فى حق الارث ذوى دين واحد . أما المرتد فلايرث من غيره ، ويرث المسلم ماتملكه قبل الردة ، ويكون للخزانة العامة ماتملكه بعد الردة) .

واختلاف الدارين مانع من الارث إذا كانت شريعة البلد الذى يتبعه الاجنبي غير المسلم مانعة من إرث الاجنبى » .

الباب الثانى في أسباب الارث وأنواعه

مادة ٧ — أسباب الارث الزوجية والقرابة والعصوبة السببية .

ويكون الأرث بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الأرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب ، أو بهما معا ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد ، فاذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ .

القسم الأول — فى الارث بالفرض

مادة ٨ — الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ، ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض ، وهم الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ — مع مراعاة حكم المادة ٢١ ـ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ، ذكورهم وأناثهم فى القسمة سواء ، وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركه يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة

= وقد عرضت لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب هذه المادة بعد أن حذفت ماوضعناه منها بين قوسين ، فوافق عليها المجلس بعد مناقشة ووعد من وزير العدل بتقديم مشروع قانون بحالة المرتد في أقرب فرصة .

فلما عرضت المادة على مجلس الشيوخ عدلت على النحو المذكور قصداً للايضاح واجتنابا للبس

الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم[١] .

مادة ١١ — للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت ـ فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ، ومات المطلق فى ذلك المرض ، وهى فى عدته .

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

(ا) للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة . ولهن ـ واحدة أو أكثر ـ السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠ :

(ا) للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .

---

(١) وافق مجلس النواب على هذه المادة بالصيغة الآتية :

« لاولاد الام فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء . وفى الحالة الثانية يلحق بأولاد الأم ـ الاخ الشقيق أو الاخوة الاشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر . ويقسم بينهم جميعا الثلث على الوجه المتقدم ، وذلك حين تستغرق الفروض التركة » .

فلما عرضت على مجلس الشيوخ صيغت على النحو المقرر منعا للبس .

(ب) وللاخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة، ولهن ـ واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة.

مادة ١٤ — للام فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات، ولها الثلث فى غير هذه الأحوال، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج.

والجدة الصحيحة هى أم أحد الابوين أو الجد الصحيح وإن علت وللجدة أو الجدات السدس، ويقسم بينهن على السواء لافرق بين ذات قرابة وذات قرابتين.

مادة ١٥ — إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الارث.

القسم الثانى — فى الارث بالتعصيب

مادة ١٦ — إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة ـ كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب. والعصبة من النسب ثلاثة أنواع:

(١) عصبة بالنفس. (٢) عصبة بالغير. (٣) عصبة مع الغير.

مادة ١٧ — للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى:

(١) البنوة، وتشمل الابناء وأبناء الابن وإن نزل.

(٢) الأبوة، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

(٣) الأخوة، وتشمل الأخوة لأبوين، والأخوة لأب، وأبناء

الأخ لأبوين ، وأبناء الأخ لأب — وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة ، وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، وأعمام جده الصحيح وإن علا ، سواء أكانوا لأبوين أم لأب ، وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ — إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للارث أقربهم درجة للميت .

فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة : فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة .

فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم على السواء .

مادة ١٩ — العصبة بالغير هن :

(١) البنات مع الأبناء .

(٢) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل ، إذا كانوا فى درجتهن مطلقا ، أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

(٣) الأخوات لأبوين مع الاخوة لأبوين ، والأخوات لأب مع الاخوة لأب .

ويكون الارث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة ٢٠ — العصبة مع الغير هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض .

وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقى العصبات كالاخوة لأبوين أو لأب ، ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة ٢١ — إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا ، والباقى بطريق التعصيب .

مادة ٢٢ — إذا اجتمع الجد مع الاخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

(الأولى) أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .

(الثانية) أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور ، أو مع الفرع الوارث من الاناث

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس ـ اعتبر صاحب فرض بالسدس.

ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة أو الأخوات لأب.

الباب الثالث — الحجب

مادة ٢٣ — الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر . والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ — المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .

مادة ٢٥ — تحجب الام الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .

مادة ٢٦ — يحجب أولاد الأم كلٌ من الأب والجد الصحيح وإن علا ، والولد وولد الابن وإن نزل.

مادة ٢٧ — يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة مالم يكن معها من يعصبها، طبقا لحكم المادة ١٩ .

مادة ٢٨ — يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل ، والأب .

مادة ٢٩ — يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٢٠ ، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب

الباب الرابع — فى الرد

مادة ٣٠ — إذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم توجد عصبة من النسب — رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوى الأرحام .

الباب الخامس — فى إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١ — إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية — كانت التركة أو الباقي منها لذوى الارحام

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول — أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزل

الصنف الثانى — الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث ـ أبناء الاخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا . وبنات الاخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الاخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع ـ يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى :

(الأولى) أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما

(الثانية) أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

(الثالثة) أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما

(الرابعة) أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

(الخامسة) أعمام أبى أبى الميت لأم، وأعمام أبى أم الميت، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما ، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

(السادسة) أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبى أبى الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا

وهكذا

مادة ٣٢ — الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فان استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم ، وإن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض — اشتركوا فى الارث .

مادة ٣٣ — الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فان استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض ، وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض — فان اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الارث ، وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم

مادة ٣٤ — الصنف الثالث من ذوى الأرحام — أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فان استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم(١) وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فان اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الارث

---

(١) أولو الأرحام من فروع الاخوة والأخوات عند استوائهم فى الدرجة — قد يكونون كلهم ولد عاصب ، أو كلهم ولد ذى فرض ، أو كلهم ولد ذى رحم ، أو بعضهم ولد عاصب وبعضهم ولد ذى فرض ، أو بعضهم ولد عاصب وبعضهم ولد ذى رحم ، فاذا كانوا من النوع الأخير قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة إن اختلفوا فى القوة ، وقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إن اتحدوا فيها .

هذا هو مذهب أبى يوسف المعول عليه هنا ، وبذلك يتبين الك ما فى هذه المادة من ضعف فى العبارة ، وأنه كان ينبغى لادخال الصور السابقة كلها من غير خفاء ولا لبس — أن يقال : « فان استووا فى الدرجة وكان بعضهم ولد عاصب وبعضهم ولد ذى رحم قدم الأول على الثانى وإلا قدم أقواهم قرابة . . . الخ »

مادة ٣٥ — فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ - إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته - قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الارث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة

مادة ٣٦ — فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم ، فان كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم .

وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة

مادة ٣٧ — لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ — فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين

الباب السادس — فى الارث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ — العاصب السببى يشمل :

(١) مولى العتاقة ، ومن أعتقه ، أو أعتق من أعتقه .

(٢) عصبة المعتق ، أو عصبة من أعتقه ، أو أعتق من أعتقه .

(٣) من له الولاء على مورث : أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجر أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر .

مادة ٣٠ — يرث المولى ذكراً كان أو أنثى ـ معتقه على أى وجه كان العتق .

وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس

وعند عدمه ينتقل الارث إلى معتق المولى ذكراً كان أو أنثى ، ثم إلى عصبته بالنفس ، وهكذا .

وكذا يرث على الترتيب السابق من له حق الولاء على أبى الميت ثم من له الولاء على جده ، وهكذا .

الباب السابع — فى استحقاق التركة بغير إرث

فى المقر له بالنسب

مادة ٤١ — إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب، ولم يثبت نسبه من الغير، ولم يرجع المقر عن إقراره

ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، وألا يقوم به مانع من موانع الارث .

الباب الثامن — فى أحكام متنوعة

القسم الأول — فى الحمل

مادة ٤٢ — يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ – إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين :

(الأولى) أن يولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة ، إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة، ومات المورث أثناء العدة .

(الثانية) أن يولد حياً لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة[1] .

مادة ٤٤ — إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثانى — فى المفقود

مادة ٤٥ — يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها ، فان ظهر حيا أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فان ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة .

---

(١) وافق مجلس النواب على هذه المادة بالصيغة الآتية :

« يستحق الحمل الارث إذا ولد حيا لسنة شمسية على الاكثر من وفاة المورث إن كان من زوجته ، أو لسنة شمسية على الاكثر من تاريخ الفرقة بموت أو طلاق إن كان من معتدة وفاة أو طلاق ، سواء أكان الحمل من المورث أم من غيره ، أو لأقل من ستة أشهر إن كان من زوجية قائمة من غيره » .

فلما عرضت على مجلس الشيوخ رأى أن تصاغ على النحو المقرر مع ملاحظة أن تكون أقل مدة الحمل ٢٧٠ يوم رعاية للاعم الاغلب ، واعتمادا على ماورد فى مذهب الحنابلة .

القسم الثالث — فى الخنثى

مادة ٤٦ - للخنثى المشكل - وهو الذى لا يُعرف أذكر هو أم أنثى - أقل النصيبين ، وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة .

القسم الرابع - فى ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ — مع مراعاة المدة المبينة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ - يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها[1]

القسم الخامس — فى التخارج

مادة ٤٨ — التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم ، فاذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم - فان كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج - قسم عليهم بالسوية .

---

(١) زاد مجلس الشيوخ الفقرة الاولى فى هذه المادة لتطابق المادة ٤٣ بعد تعديلها .

علم الميراث

الميراث اسم لما يورث ، كالإراث والارث ، من ورث فلان غيره ومنه وعنه ورثا وإرثا ووراثة - إذا ناله شيء من تركته ، أو خلفه فى أمر من الأمور بعد وفاته ، ومنه : « العلماء ورثة الأنبياء » .

والمتبادر منه فى العرف ما يرثه الناس من الأموال والحقوق .

وعلم الميراث : باب من أبواب الفقه ، أفرده بعض الفقهاء بالتأليف عناية به ، وسموه « علم الميراث » و « علم الفرائض » . وعرفوه بأنه قواعد من الفقه والحساب يعرف بها نصيب كل وارث من التركة .

الحث على تعلمه : وقد ورد الحث على تعلمه فيما روى ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها ، فانى امرؤ مقبوض ، والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة ، فلا يجد ان أحدا يخبرهما »[1] .

حكمة الارث : بين الانسان والمال نسبة يتمكن بها من التفرد بالتصرف فيه انتفاعا واستثمارا واستبدالا ، وتسمى الملك ، وبها يكون الانسان مالكا متصرفا ، والمال مملوكا متصرفا فيه . هذه النسبة من

(١) ص ١٠٦٨ جـ ٦ : نيل الاوطار ، وقد كان أعلم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرائض زيد بن ثابت رضى الله عنه ، ولذلك يرجح الشافعية قوله فيها (راجع جـ ٤ : الام) ، روى عن أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدها فى دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبى ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح » .

قواعد النظام الاجتماعي فى الشريعة الاسلامية ، ولما كانت تنقطع بموت المالك بالضرورة ، لعجزه عما كان يقدر عليه فى حياته من التصرفات ـ كان لزاما أن يخلفه مالك جديد ينسب المال إليه[1].

وقد جعل الاسلام خليفة الميت أقرب الناس إليه ، مسايرة للفطرة ومراعاة للمصلحة الخاصة والعامة : فان الانسان بفطرته أميل إلى من تربطه بهم رابطة القرابة ، على تفاوت فى هذا الميل شدة وضعفا تبعا لتفاوت القرابة قربا وبعدا[2]. ولو جعل المال بعد موت صاحبه ملكا لأول من يحوزه ، أو ملكا للدولة ـ لأدى ذلك إلى التشاحن والتقاتل ، وما جد الناس فى تحصيله وإنمائه ، ولا تنافسوا فى استثماره واقتنائه ، وفى التنافس ما فيه من حفز الهمم ، ورقى الأفراد والأمم .

الارث فى الجاهلية : ما كان العرب يرجعون فى الارث إلى شريعة عادلة ، ولا قانون منظم ، بل كانت تتحكم فيهم الأهواء ، فيعطون من يشاءون ، ويمنعون من يشاءون ، ونشأت لهم فى ذلك عادات بعيدة عن الحق والعدل : منها أنهم كانوا يورثون من يركب الخيل ويقاتل الأعداء من الرجال ، ويحرمون الضعيفين المرأة والصغير ، ومنها توريث المتبني ولا صلة بينه وبين من تبناه إلا الادعاء الكاذب .

---

(١) ينتقل الملك بموت المورث إلى الوارث جبراً عنه ، لأن الارث خلافة ونيابة عن الميت ، وليس عقداً ليشترط فيه رضا المتعاقدين .

(٢) والناس أميل إلى إحلال أبنائهم محلهم ؛ ليبقى بهم ذكرهم ، وليفنوا فى الحياة غناءهم ، ولايميلون إلى حرمان الاناث برهم وتراثهم ، وإن مالوا إلى منعهم من نقل مالهم إلى أزواجهم ، فتخصيص الابناء أو بعضهم بالارث كالتسوية بينهم وبين البنات فيه ـ كلاهما غلو وميل عن التوسط والاعتدال ، ومجانبة للفطرة المستقيمة التى جاء بها الاسلام .

الارث فى الاسلام : فلما جاء الاسلام أبطل حكم الهوى ، ومنع الظلم ، وثبت أركان العدل ، ووضع هذا النظام الحكيم ، الذى يجعل المال بعد وفاة مالكه ، للأقربين من ورثته .

فأبطل التبنى وما كانت العرب ترتب عليه من آثار بقوله تعالى : « وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ۞ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله »[1] .

ثم أماط عن المرأة ماكانت فيه من حيف وظلم ، فرفع من شأنها وأنزلها من الجماعة الانسانية منزلتها ، وجعل لها نصيبا فى تركة زوجها أو قريبها . وإذا كان قد جعل نصيبها فى الميراث على النصف من نصيب من يحاذيها فى القرابة من الرجال ـ فهذا هو ما تقتضيه الحكمة ، وتطلبه الملاءمة بين إرث كل منهما وما أعدّ له فى الحياة ، وما ألقى عليه فيها من تبعات ؛ فقد خلق الله الرجل راعيا للاسرة ، وحاميا لها ، وحاملا أعباءها المادية والمعنوية ، ولذلك جعله قوى الجسم جلداً صبوراً مقدرا للعواقب ، وخلق المرأة حرثا للنسل ، وسكنا للرجل : يأوى إليها فتذهب متاعبه ، وتسرى همومه وتحفظ سره وماله ، وتربى أولاده ، وبهذه القسمة يتفرغ كل إلى نوع من العمل ، فيكون أتقن صنعا ، وأكثر نفعا ، وبذلك تنتظم الحياة .

وقد اقتضى هذا التقسيم الحكيم أن يكون على الرجل عبء الانفاق على نفسه وزوجه وولده ، وعلى من لا يستطيع الانفاق على نفسه من أقاربه ، أما المرأة فنفقتها على زوجها ولو كانت غنية ، فاذا لم يكن لها

(١) ٤ و ٥ : الاحزاب .

زوج فنفقتها فى مالها إن كان لها مال ، فان لم يكن لهـا مال فليس عليها أن تسعى لتنفق على نفسها ، بل تجب نفقتها على وليهـا من الرجال ؛ رحمة بأنوثتها وضعف بنيتها ، وتقديراً لشرف وظيفتهـا فى الجماعة ، وضنا بمنبع الحنان والعطف عن مواطن الخشونة والزلل، فحاجة الرجل إلى المال إذن أكبر من حاجتها ، ونفع المال فى الحالين عائد إليها .

والعاقل الحكيم المخلص للمرأة ، والحريص على رقى بنى الانسان آحادا وجماعات ـ لا يقول للمرأة دعى ما خلقت لأجـله وهيئت له ، وتفرغى للكد والكدح فى سبيل القوت . أفيقول قائل بعد هـذا : كيف فضل الاسلام الرجل على المرأة فى الميراث ؟ اللهم أمدنا بتوفيقك وجنبنا الزلل ، واحفظنا من الضلال .

قد يسوى الاسـلام فى الميراث بين الذكر والأنثى المحاذية له إذا اقتضت الحكمة ذلك ، كما فى أولاد الأم ، فقد سـوى بين ذكورهم وإناثهم لأن المورث ليس له من أخيه لأمه أكثر مما له من أخته لأمه : من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة وحدهـا ، فأما الاعـتزاز والانتصار وشرف الانتساب ، فسبيله فى كل من الفريقين أسرة أبيـه وما له فيها من عصبة . ولعل لبعض هـذا المعنى أثرا فى عدم حرمان الأب والأم مع التسوية بينهما فى الفريضة عند ما يكون للمورث ابن تتوجه آماله إليه ، ويؤثر الاعتزاز والانتصار به ، فاذا كان له بنت فقط مال إلى أبيه بعض الميـل ، وإذا لم يـكن له ولد ، لم يتوجه إلا إلى أبيه ولم يعتز إلا به ، وكان الأب حينئذ جديرا بأن يحمل كل العبء ، وأن ينال كل ما لتلك المنزلة من فضل .

أركان الارث : أركانه ثلاثة :

١ — المورث وهو الميت الذى يستحق غيره أن يرث منه .

٢ — الوارث وهو من ينتمى إلى الميت بسبب من أسباب الارث

٣ — الموروث ويسمى ميراثا وتراثا وإرثا وتركة ، ويشمل ما يتركه المورث من المال والحقوق التى تورث : كحق حبس المبيع لاستيفاء الثمن ، وحق حبس المرهون لاستيفاء الدين . أما المنافع فلا تورث عند الحنفية ؛ لأن العقود التى تفيد ملك المنفعة تنفسخ عندهم بموت أحد المتعاقدين ، وتورث عند الشافعية وهو ما جرى عليه القانون المدنى.

أسباب الارث : أسبابه ثلاثة [١]:

١ ـ الزواج الصحيح ولو من غير دخول أو خلوة ، فتى عقد الزواج صحيحا فقد وجد سبب التوارث بين الزوجين حتى يقع الطلاق ، فاذا وقع وانقضت العدة فلا توارث . أما فى أثناء العدة فان كان الطلاق رجعيا فسبب التوارث قائم ، وإن كان بائنا فلا توارث إلا إذا كان من باشر الفرقة فارا ، فانه يورث ولا يرث .

ويعتبر من باشر الفرقة فارا إذا أوقع سببها فى مرض موته ، بائنا باختياره ، ومن غير رضا الآخر [٢].

ولا توارث بالزواج غير الصحيح وإن وقع بعده دخول أو خلوة

٢ ـ النسب الحقيق ، وهو كل صلة إنسانية سببها الولادة : كصلة البنت بأبيها ، والأخ بأخيه أو أخته ، والعمة بابن أخيها أو بنته .

---

(١) المادتان ٧ ، ١١ .

(٢) ويتحقق هذا بأن يوقع المريض منهما الطلقة الثالثة ، أو يرتد ، أو يفعل بأصل الآخر أو فرعه ما يوجب حرمة المصاهرة ، أو يختار نفسه بالبلوغ فيفرق القاضى بينهما بناء على هذا الاختيار .

٣ — النسب الحكمى ، وهو ولاء العتاقة : وهو صلة بين السيد ومن أعتقه من عبيده ، يثبت بها للأول حق إرث الثانى[١].

شروط الارث : شروطه ثلاثة[٢]:

١ — موت المورث حقيقة أو حكما ، والميت حكما هو المفقود الذى حكم القاضى بموته بسبب غيبته[٣].

٢ — حياة الوارث عند موت المورث حقيقة أو تقديراً كالحمل.

فالغرقى والحرقى والهدمى الذين لا يعلم أيهم أسبق موتا - يحكم بموتهم جميعا فى وقت واحد ، فلا يتوارثون ، سواء أماتوا فى حادثة واحدة أم فى حوادث عدة ، ويرث كلا منهم ورثته الآخرون .

٣ - ألا يكون هناك مانع من موانع الارث .

موانع الارث[٤]: المانع فى اصطلاح الفرضيين ما تفوت به أهلية الارث مع بقاء سببه ، ومن قام به المانع لا يعتبر موجودا بين الورثة .

والموانع أربعة :

الاول الرق[٥]: سواء أكان كاملا كالقن والمكاتب ، أم ناقصا كالمدبر وأم الولد ؛ لأن الرقيق ليس أهلا لأن يملك لنفسه ؛ إذ هو وما ملكت يداه ملك لسيده ، فتوريثه توريث للأجنبى وهو غير مشروع .

---

(١) كان من أسباب الارث ولاء الموالاة فحذف ؛ لانفراد الحنفية بالقول به ، ولعدم وجوده من زمن بعيد . أما ولاء العتاقة فقد بقى لاتفاق الفقهاء على الارث به ، ولبقاء آثاره إلى الآن ، وإن كان الرق معدوما ومحرما قانونا .

(٢) المواد ١ ، ٢ ، ٣ .

(٣) لا يعتد الآن بموت المورث تقديراً عملا بمذهب ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد ، كالجنين الذى ينزل من بطن أمه ميتا بجناية عليها لا يرث ولا يورث ؛ لأنه فاقد لأهلية الملك حالا ومآلا ، ولا تتحقق فيه حكمة إرث الشخص من غيره وهى الخلافة .

(٤) المادتان ٥ ، ٦

(٥) حذف هذا المانع فى القانون لعدم وجوده .

الثانى القتل : لقوله ﷺ : « لا يرث القاتل شيئا » ، ولأن قتل الوارث مورثه جناية استعجل بها القاتل شيئا قبل أوانه ، فيعاقب بحرمانه ولو كان أصلا للمقتول . وقوله ﷺ : « لا يقاد الوالد بولده » معناه لا يقتل به ، وهو لا يستلزم بقاء حقه فى الميراث .

والقتل المانع من الميراث ما وقع عمدا من مكلف بغير حق أو عذر

١ — فالعامد هو المباشر للقتل مريدا له ، مستقلا به أو شريكا فيه .

ويلحق بالمباشر المتسبب الراغب فى القتل أو المعين عليه : كالآمر والمحرض والدال وشاهد الزور الذى بنى على شهادته الحكم بالاعدام وتنفيذه ، أما القاتل خطأ فلا يمنع من الميراث[١] .

٢ — والمكلف : البالغ العاقل ، فكل من الصبى والمجنون والمعتوه لا يمنع من الميراث بقتل مورثه ، لعدم التكليف .

ولما لم يكن للبلوغ الحقيقى وقت معلوم ، وفى عدم تحديده لبس يترتب عليه اختلاف الأحكام — اختار القانون حدا للبلوغ السن المقدرة له فى مذهب الصاحبين المفتى به ، وهى خمسة عشر عاما .

٣ — ولا يمنع من الميراث قتل بحق : بأن كان قصاصا كقتل القاتل ، أو حداً كقتل المرتد ، أو دفاعا عن النفس ومنه قتل العادل مورثه الباغى باتفاق ، وقتل الباغى مورثه العادل عند الطرفين لأنه مشروع فى رأيه .

٤ — وكذلك لا يمنع منه قتل بعذر : كقتل الزوج زوجته أو الزانى بها عند مفاجأتهما حال الزنا[٢] ، وكالقتل مبالغة فى الدفاع .

---

(١) إعتبار القتل بالتسبب مع القصد مانعا من الميراث ، واعتبار القتل الخطأ غير مانع منه — كلاهما مأخوذ من مذهب مالك خلافا لمذهب الحنفية .

(٢) راجع المادة الخامسة من القانون ، وانظر ماقلناه فى شأنها عند نقد القانون بعد .

الثالث اختلاف الدين : لقوله ﷺ : « لايرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » ، ولأن الارث مبنى على النصرة التامة ، ولا تناصر مع اختلاف الدين ، فلا توارث بين المسلمين وغيرهم ولو ذميين .

أما المرتد عن دينه من المسلمين فسواء أ كان ذكراً أم أنثى لا يرث أحداً من أقاربه مسلمين أو غير مسلمين باتفاق ، ويرثه أقاربه المسلمون دون غيرهم .

ويعتبر الزوج بردته فارا فى حق زوجته ، سواء ارتد فى مرض موته أم فى حال صحته ؛ لأن ردته تستتبع موته إذا لم يتب ، فاذا مات فى عدة زوجه المسلمة ورثته ، وإذا ماتت هى لم يرثها .

أما الزوجة فلا تعتبر فارة بردتها إلا إذا ارتدت فى مرض موتها ، فاذا ماتت فى العدة ورثها الزوج إذا كانت فارة ، وإذا مات هو لم ترثه . هذا هو ظاهر الرواية .

وأفتى بعض مشايخ بَلْخَ وَسَمَرقَنْدَ بعدم التفريق بردة الزوجة ، فاذا ماتت مرتدة ورثها الزوج على أى حال ؛ أما إذا مات هو قبل أن تتوب فالظاهر أنها لا ترثه ، كما لا ترث أحداً من أقاربها[١] .

ويورث عن المرتد والمرتدة ما اكتسباه من المال فى إسلامهما أو ردتهما عند الصاحبين ، وخالفهما أبو حنيفة فى كسب المرتد الذكر فى ردته ، فجعله فيئا لبيت مال المسلمين[٢] .

---

(١) راجع ابن عابدين : ج ٣ ص ٣١٠ ، ج ٢ ص ٤٠٢ ، فتح القدير ج ٤ ص ٣٨٥ ، ج ٢ ص ٥١٤

(٢) قدم قانون المواريث من الحكومة إلى مجلس النواب معتبراً رأى أبى حنيفة فى المرتد وجاعلا المرتدة مثله أخذاً من مذهب الشافعى ، ولأمر ما حذفت لجنة الشئون التشريعية حكمه من المادة السادسة ، ووعد وزير العدل بتقديم مشروع قانون خاص به فى أقرب فرصة .

وجه التسوية بين كسبي المرتد والمرتدة في ردتهما عند الصاحبين أن كلا منهما لا يقر على ردته ، بل يجبر على الرجوع إلى الاسلام، فيعتبر حكم الاسلام في حقه مراعاة لمصلحة وارثه لا لمصلحته .

ووجه التفرقة بينهما عند الامام أن المرتدة لا تقتل بسبب ردتها بل تستتاب وتعزر حتى تعود إلى الاسلام أو تموت ، فلا يمكن اعتبار ردتها موتا ، فيعتبر حكم الاسلام في حقها ، أما المرتد فانه يستتاب ثلاثة أيام فان تاب وإلا قتل بسبب ردته ، فتعتبر ردته موتا من باب إقامة السبب مقام المسبب ، فلا يمكن اعتبار حكم الاسلام في حقه حال ردته ولا يكون أهلا للملك ، فلا يثبت حق الورثة فيما اكتسبه فيها ، فيصبح كـكل الأموال التي لا مالك لها : حقا لبيت مال المسلمين .

أما الكفار بعضهم مع بعض فقد قال الأوزاعي ومالك وأحمد بعدم التوارث بينهم أيضا عند اختلاف مللهم ؛ لعموم قوله ﷺ : «لا يتوارث أهل ملتين » ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنهم يتوارثون لقوله تعالى «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض » من غير تفصيل . والمراد بالملتين في هذا الحديث الكفر والاسلام ، فيكون كالحديث السابق : غير معارض لهذه الآية ، وهو المعول عليه .

الرابع اختلاف الدار بين غير المسلمين : ومعناه أن يكون الوارث تابعا لغير الدولة التي يتبعها المورث ، وهو غير مانع من الارث عند مالك وأحمد ، وعند الحنفية والشافعية لا يمنع اختلاف الدولة من الميراث إلا إذا ارتفعت معه العصمة بين الدولتين[1] . فاستباحت كل منهما دم

(١) راجع ص ٥٠٧ جـ ٥ : ابن عابدين ، ص ٤ جـ ٤ : من الام ، ومن موانع الارث في كتب الشافعية الحرابة .

الأخرى . وهذا لا يكون فى عصرنا إلا عند قيام الحرب بينهما . أما فى الأحوال العادية فبين الدول سلام عام وإن لم تكن بينها معاهدات خاصة ، وذلك هو مبدأ الاسلام العام : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها »

ومن ذلك ترى أن اختلاف الدار فى الأحوال العادية من غير ارتفاع العصمة ـ لا يمنع الميراث باتفاق المذاهب الأربعة ، وبهذا أخذ القانون(١) . ولكن لما كانت بعض الدول تمنع توريث الأجنبي عنها حتى لا تنتقل الأموال منها إلى غير بنيها من غير عوض ـ نص فى القانون على معاملة هذه الدول بالمثل ، ومنع توريث أبنائها من أقاربهم المصريين ، وهو حق وعدل ومساواة .

كل هذا فى حق غير المسلمين ، أما هم فدارهم واحدة وإن تعددت الأقطار ، حتى لو بغت طائفة منهم على الجماعة ، واختلفت بذلك المنعة (٢) لم تختلف الدار ، ويبقى حق التوارث بين الطائفتين ؛ لأن البغاة لا يقرون على بغيهم ، ولا يحكم باستقلال دارهم .

وكذلك يبقى حق التوارث بين مسلمين أحدهما من قطر إسلامى واقع تحت سلطة الكفار ؛ لأنهم لا يقرون على الاستيلاء على بلاد المسلمين ، بل على المسلمين جميعا أن يعملوا لرفع سلطة الكفار عن بلادهم

ومن أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر إلينا ـ قيل لا توارث بينه وبين أقاربه المسلمين فى دار الاسلام ؛ لأنه لا يتمتع بحكم دار الاسلام

---

(١) ولا وجه إذن لقول اللجنة الشرعية فى المذكرة التفسيرية إنها أخذت هذا الحكم من مذهب مالك وأحمد فقط .

(٢) المنعة القوة الحامية للدولة وهى الجيش ، فجيوش المسلمين ـ وإن اختلفت أقطارهم ـ يجب فى الاسلام أن تتألف منهم قوة واحدة متعاونة متماسكة كالبنيان المرصوص .

إلا بالهجرة ، عملا بقوله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »[١]. وقيل يتوارثان ؛ لأن الله تعالى إنما جعل التوارث بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ومنعه بين المسلمين ومن لم يهاجر إليهم ممن أسلم فى دار الحرب من أقاربهم – ليحمل من أسلم فى دار الحرب على الهجرة إلى المسلمين لمؤازرتهم؛ إذ كانوا قلة تحتاج إلى المعونة ، وقد كان ذلك فى مبدأ الاسلام بمقتضى قوله تعالى « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » . فلما ازداد عدد المسلمين وظهروا على أعدائهم وفتحوا مكة – نسخ حق التوارث بالمؤاخاة بقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله »[٢]. وهو يفيد بعمومه عدم اشتراط الهجرة للتوارث ، على أن وجوب الهجرة قد نسخ بقوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح »[٣].

---

(١) ٧٢ : الانفال .   (٢) ٦ : الاحزاب ، وآخر الانفال.

(٣) لا وجه القول بنسخ الهجرة نسخا باتا ، فان من المسلم به وجوب الهجرة فراراً بالدين من الفتن ، لقوله تعالى : « ياعبادى الذين آمنوا إن أرضى واسعة فاياى فاعبدون » (٥٦ : العنكبوت) وقوله تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » (٩٧ : النساء) وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح » أن مكة – وقد كانت الهجرة فى مبدأ الاسلام منها – أصبحت بالفتح دار إسلام : لا يجب على مسلم فيها أن يهاجر كما كان عليه الحال قبل فتحها ، ولا شك أن هذا حكم كل بلد محارب للمسلمين يجب على من فيه منهم أن يهاجر إليهم لمعونتهم ، فاذا تم لهم فتحه انقطعت الهجرة منه (راجع ص ١١٥ ج ٦ : فتح البارى ، ١٧٦ ج ٨ : نيل الاوطار ، ٢٨٨ ج ١ : سنن أبى داود) .

المستحقون للتركة(١)

يؤدى من التركة قبل الارث — ثلاثة حقوق :

١ — تجهيز الميت ، وتجهيز من مات قبله ممن تلزمه نفقته — على النحو المشروع من غير إسراف ولا تقتير ، وإنما قدم التجهيز على وفاء الديون لأنه بعد الممات كاللباس حال الحياة ، والمدين الحى لا يباع ما عليه من الثياب لقضاء ديونه .

٢ — وفاء الديون : وهى نوعان : ديون متعلقة بالأعيان (٢) ، وديون مطلقة ، والأولى مقدمة على الثانية ، فلو اشترى المورث عينا ، ثم مات قبل تسلمها ودفع ثمنها — كان البائع أحق بها حتى يستوفى ثمنها وكذلك المرتهن أحق بالعين التى رهنها الميت عنده حتى يستوفى ماله من دين ، والمستأجر الذى عجل الأجر أحق من سائر الغرماء بالعين التى استأجرها من الميت حتى يستوفى المنفعة ، أو يرد إليه ما عجل ، وهكذا .

أما الديون المطلقة فهى نوعان :

ا — دين صحة ، وهو كل دين ثبت بالبينة ، أو بالاقرار فى حال الصحة ، أو بالمشاهدة : كزواج مشاهد بمهر المثل ، وشراء مشاهد بمثل القيمة ، وإتلاف مشاهد لمال غيره .

---

(١) مادة ٤

(٢) تأخير الديون المتعلقة بالاعيان عن التجهيز مأخوذ من مذهب الامام أحمد ، لان الميت أحوج إلى التجهيز من كل ماعداه . والائمة الثلاثة يقدمون هذه الديون على التجهيز ، وهو أعدل فى نظرى . وإنما تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا رهن الميت عينا مثلا ثم مات ولا تركة له غيرها وهى لا تكفى تجهيزه ووفاء الدين المرهونة به ، فيجهز منها أولا عند الامام أحمد ، ويوفى الدين أولا عند الائمة الثلاثة ، ثم يكون التجهيز أو ما بقى منه على أقارب الميت أو على من حضر من المسلمين أو على بيت المال (انظر ماقلناه فى هذا عند نقد القانون بعد) .

ب — دين مرض ، وهو كل دين لا سبيل إلى إثباته إلا إقرار المدين فى مرض موته .

فاذا كان الباقى من التركة بعد التجهيز ووفاء الديون المتعلقة بالأعيان يفى بكل الديون المطلقة ـ قضيت كلها منه ، وإلا قدمت ديون الصحة ، وما بقى بعدها يقسم على أصحاب دين المرض بنسبة ما لكل منهم من دين .

فان لم يف الباقى بديون الصحة قسم بين أصحابها كذلك ، ولا يصح تفضيل بعض الدائنين على بعض إذا كانت ديونهم من نوع واحد .

كل هذا فى ديون العباد . أما الديون التى لله كالزكاة والحج والنذر ـ فان لم يوص بها سقطت بالموت ، وإن أوصى كانت كالوصية للأجنبى .

٣ — تنفيذ الوصايا : على نحو ما هو معروف فى الوصية ، فتنفذ فى ثلث ما بقى بعد وفاء الديون ، ولا تنفذ فيما زاد إلا باجازة الورثة .

وإذا اجتمعت الوصية بدين الله مع غيرها من الوصايا نفذتا جميعا إن وسعهما الثلث ، أو أجاز الورثة فوسعهما الكل ، فان لم يسعهما الثلث أو الكل قسم عليهما بنسبة سهامهما إذا كانتا مقدرتين بالسهام ، وبعدد الجهات إن لم تكونا مقدرتين بها ، ولا يقدم أحد النوعين على الآخر ، ولا تجعل الوصايا التى لله جهة واحدة[1].

حق الورثة : ما يبقى بعد هذه الحقوق الثلاثة هو حق الورثة ، وهم مرتبون فى الاستحقاق على الوجه الآتى :

١ — أصحاب الفروض ، وهم كل من له فرض مقدر فى كتاب الله ،

---

(١) راجع ٤٣٧ جـ ٥ : ابن عابدين .

كالزوج ، أو فى سنة رسول الله ﷺ كالجدة ، أو بالاجماع كحلول الجد الصحيح محل الأب ، وحلول بنت الابن محل البنت .

٢ العصبات النسبية ، وهم من أقارب الميت الأقربين غير ذوى الفروض ـ كل من يأخذ من التركة ما أبقته الفرائض ، ويحرز جميع التركة عند الانفراد :

وإنما أخر هؤلاء عن أصحاب الفروض لقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » ، ولأنه لو قدم عاصب على أصحاب الفروض لم يبق لهم شىء ، لأنه يحرز جميع الميراث .

وإنما يقدم صاحب الفرض على العاصب إذا لم يكن محجوباً به ، فان كان محجوباً به لم يقدم عليه : كالأخت مع الابن ، فانها وإن كانت من ذوى الفروض وهو من العصبات ـ لا تقدم عليه ؛ لأنها محجوبة به

٣ — الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين ، وذلك إذا بقى من التركة شىء بعد إلحاق الفرائض بأهلها ولم يوجد عاصب ، فيرد الباقى على من عدا الزوجين بنسبة سهامهم .

٤ — ذوو الأرحام ، وهم الأقارب غير ذوى الفروض والعصبات : كابن البنت ، والخال ، فلا يرثون إلا إذا انعدم أصحاب الفروض والعصبات ، أو كان من أصحاب الفروض أحد الزوجين فقط .

وإنما ورثوا فى هذه المرتبة لقوله ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له »

٥ — الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد غيره من أصحاب الفروض والعصبات وذوى الأرحام ، لأن صلة الزوجية تقتضى أن يكون كل من الزوجين فى هذه الحال أحق بمال صاحبه ممن عداه ، ممن يأتى ذكرهم

ولم يجعل الرد على أحدهما قبل إرث ذوى الأرحام لـكيلا يستأثر بالمال دونهم ، فينسطع ما أمر الله بوصله فى قوله سبحانه : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله »[1].

٦ — العصبة السببية ، وهى مولى العتاقة مذكراً أو مؤنثا ، وإنما جعل من الورثة لقوله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب » ، وهذا الحديث مع قوله تعالى : «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض» - يؤيد ما ذهب إليه عمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم[2]: من تأخير مولى العتاقة عن أولى الأرحام ، على أن قرابة ذوى الرحم حقيقية ، وقرابة الولاء حكمية ، والأولى أقوى من الثانية .

أما تأخيره عن الرد على أحد الزوجين - فلعل مما يستأنس له به أن إرث الزوجين ثبت بنص الكتاب ، وإرث العاصب السببى ثبت بالحاق السنة إياه بالقريب ، وفرق بين من جعله الكتاب من أصحاب الفروض حتى ذهب عثمان وغيره إلى إلحاقه بهم فى الرد عليه قبل ذوى الأرحام ، ومن ألحقته السنة بالقريب إلحاقا فقط حتى ذهب عمر وابن مسعود وابن عباس إلى تأخيره عن كل أنواع القرابة .

ويلى المعتِقَ الذكورُ من عصبته النسبية ، ثم عصبته السببية كما سيأتى المستحق بعد الورثة : إذا لم يوجد أحد من المستحقين بسبب من أسباب الارث - كانت التركة أو ما بقى منها لواحد من ثلاثة مرتبين:

---

(١) أفتى كثير من متأخرى الحنفية بالرد على أحد الزوجين إذا لم يكن معه غيره ، وعللوا ذلك بأن الرد على الوارث منهما أولى من ذهاب المال إلى من لا يؤتمن عليه من وكلاء بيت المال ، لفساد الامام وظلم الحكام . (ص ٥٢٠ ج ٥ : ابن عابدين) .

(٢) ص ١٨٧ ج ٦ : نيل الاوطار .

١ — المقر له بالنسب إقرارا محمولا على الغير من غير تصديقه ، وذلك هو الاقرار بغير الأبوة والبنوة ، وسيأتى بيانه .

٢ — الموصى له بأكثر من الثلث . فلا يستحق الزائد على الثلث من غير إجازة إلا إذا انعدم من ذكرناهم قبله .

٣ — بيت المال ؛ لقوله ﷺ : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » ، وليس المراد أنه ﷺ يرث المال لنفسه ؛ بل لينفقه فى مصالح المسلمين .

والذمى كالمسلم فى هذا ، فاذا مات ولا وارث له وضع ماله فى بيت مال المسلمين لينفق فى المصالح العامة .

١ — أصحاب الفروض[1]

قدمنا أن أصحاب الفروض كل من له سهم مقدر فى كتاب الله ، و سنة رسوله ﷺ ، أو بالاجماع ، وهم اثنا عشر :

الزوجان ، واثنان من الفروع : البنت ، وبنت الابن .

وأربعة من الأصول : الأب ، والجد ، والأم ، والجدة .

وأربعة من الحواشى : الأخت شقيقة أو لأب أو لأم ، والأخ لأم .

فأربعة منهم ذكور : وهم الزوج والأب ، والجد الصحيح ، والأخ لأم .

وثمانية إناث ، وهن الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة الصحيحة ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم

ولكل أحوال خاصة :

---

(١) المواد من ٨ — ١٤ .

الزوج[1]

قال الله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن . من بعد وصية يوصين بها أو دين »[2] ، والمراد بالولد الفرع مذكراً أو مؤنثا ، فللزوج حالان :

١ — أن يأخذ النصف ، وذلك عند عدم الفرع الوارث للزوجة مذكرا أو مؤنثاً ، من هذا الزوج أو من غيره : كالابن ، وابن الابن ، والبنت ، وبنت الابن .

٢ — أن يأخذ الربع عند وجود الفرع الوارث مذكرا أو مؤنثاً.

الزوجة[1]

قال الله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد . فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم . من بعد وصية توصون بها أو دين . »[2] فللزوجه ـ واحدة أو أكثر ـ حالان :

١ ـ أن تأخذ الربع ، وذلك عند عدم الفرع الوارث للزوج مذكرا أو مؤنثا ، من هذه الزوجة أو من غيرها .

٢ ـ أن تأخذ الثمن عند وجود الفرع الوارث مذكرا أو مؤنثا .

تنبيهات

١ ـ تشترك الزوجات فى الربع أو الثمن بالتساوى .

٢ ـ كل من الزوج والزوجة لا يحجب أحدا من الورثة ، وكل منهما يُحجب حجب نُقصان لا حجب حرمان.

---

(١) المادة ١١ (٢) ١٢ : النساء

البنـــات[1]

قال تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف »[2] فالبنات ثلاث حالات :

١ ـ أن يرثن بالتعصيب إذا كان معهن أخ مذكر ، واحد أو أكثر ، سواء أكن واحدة أم أكثر ، فتقسم بينهم التركة أو ما بقى منها ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ ـ أن تأخذ الواحدة النصف إذا لم يكن معها أخ ولا أخت .

٣ ـ أن تأخذ الثنتان فأكثر الثلثين إذا لم يكن معهن أخ لهن . أما ما فوق الثنتين فهو منصوص عليه ، وأما الثنتان فبطريق الأولى من قوله تعالى فى الأخوات : « فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » ، فان البنتين أولى بالثلثين من الأختين . وبذلك تكون البنتان كالبنات ، ومنه استنبط الفقهاء أن أقل الجمع فى الميراث اثنان . ويؤيده ماجرى عليه العمل من عهد رسول الله ﷺ ، فقد روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ؛ قتل أبوهما معك فى أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان إلا ولهما مال . فقال ﷺ يقضى الله فى ذلك . فنزلت آية المواريث : « يوصيكم الله فى أولادكم ..» الآية ؛ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : «أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك» ، وهذه أول تركة قسمت فى الاسلام.

(١) المادتان ١٢ ، ١٩ . (٢) ١١ : النساء .

بنات الابن[1]

جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وهو أمير الكوفة في زمن عثمان وعنده قاضيها سلمان بن ربيعة ، فسألهما عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت شقيقة ، فقال أبو موسى: «للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود ، فانه سيتابعني» .

فسئل ابن مسعود ، وأُخبر بقول أبي موسى ، فقال : « لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ، أقضي بما قضى النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت » .

ثم أُخبر أبو موسى بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم[2].

وفي هذا دليل على دخول بنات الابن في البنات ؛ لأنه جعل لبنت الابن مابقي من نصيب البنات وهو الثلثان ، وعليه انعقد الاجماع.

فلبنات الابن ست حالات ، الثلاث التي للبنات عند عدم البنات والأبناء ، ويزاد عليها :

١ ـ أن تأخذ السدس مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين ، سواء أ كانت بنت الابن واحدة أم متعددة ، إلا إذا كان بحذائها غلام فانها تصير عصبة به . ولا تأخذ إلا إذا بقي شيء ، فان لم يبق شيء سقطت معه ، ويسمى لذلك : القريب المشئوم . وإذا كان الغلام أنزل منها درجة فانه لا يعصبها في هذه الحال ، لعدم حاجتها إليه .

---

(١) المادتان ١٢ ، ١٩ (٢) ١٧٣ ج ٦ : نيل الاوطار ، ٦٤ ج ٥ : القرطبي

٢ — أن تحجب بالبنتين إلا إذا كان بحذائها أو أنزل منها غلام فانه يعصبها وتأخذ معه مابقى ، وهو القريب المبارك .

٣ — أن تحجب بكل غلام أعلى منها درجة ، فبنت الابن تحجب بالابن ، وبنت ابن الابن تحجب بابن الابن . وهكذا .

ملحوظة : ظهر لك مما تقدم أن الغلام المحاذى لبنت الابن يعصبها حتما ، أما من نزل عنها فى الدرجة فلا يعصبها إلا إذا احتاجت إليه .

تدريب — ١

بين نصيب كل وارث فى المسائل الآتية :

١ — توفى عن زوجة ، بنت ، ابن ، ابن ابن .

٢ — « « زوج ، بنت ابن ، ابن ابن .

٣ — « « زوجة ، بنت ، ابن ابن ، بنت ابن ابن .

٤ — « « زوج ، بنتين ، بنت ابن .

٥ — « « زوجة ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن .

٦ — « « زوج ، بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن .

٧ — « « زوجة ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .

٨ « « زوج ، بنتين ، بنت ابن ابن ابن .

٩ — « « ابن ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن .

١٠ — « « ٤ بنات ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .

١١ — « « زوجة مسلمة ، وابن ، وبنت ، مسيحيين .

١٢ — « « زوجة ، وابن قاتل له ، وابن هذا القاتل .

الأب(١)

قال الله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » .

والمراد بالولد الفرع مذكراً أو مؤنثاً ، ويفهم من النص على نصيب الأم والسكوت عن الأب عند عدم الفرع الوارث أن للأب الباقي .

وقال ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » .

فللأب ثلاث حالات :

١ — أن يأخذ السدس بالفرض فقط ، وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر وإن نزل ، وحده أو مع غيره .

٢ — أن يأخذ السدس بالفرض ، ثم يأخذ بالتعصيب ما يبقى من أصحاب الفروض ، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث دون المذكر .

٣ — أن يرث بالتعصيب فقط ، وذلك إذا انعدم الفرع الوارث مذكراً أو مؤنثاً .

تنبيه : الأب لا يحجب من الميراث بحال .

الجد الصحيح(١)

هو كل أصل مذكر لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، كأبى الأب ، وأبى أبى الأب ، فان دخل فى نسبته إلى الميت أنثى كأبى الأم ، وأبى أم الأب — فهو الجد الفاسد ، وهو من ذوى الأرحام(٢) .

والجد الصحيح كالأب إجماعا ؛ لأن لفظ الأب يطلق عليه كما فى قوله تعالى : « واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب »(٣) وقوله

---

(١) المادتان ٩ ، ٢١ (٢) راجع ص ٨١ : هنا (٣) ٣٨ : يوسف

تعالى : « يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة »[١]

فللجد أربع حالات : الثلاث المتقدمة فى الأب عند عدم الأب، والرابعة أن يحجب بالأب وبكل جد أقرب منه ، لأنه يمت به .

ويخالف الجد الأب في مسائل :

١ — أن أم الأب تحجب بالأب دون الجد ، لأنها تدلى بالأول دون الثاني .

٢ ـ أن الأخوة الأشقاء أو لأب يحجبون بالأب دون الجد عند الصاحبين ، وهو رأى على وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وعليه الأئمة الثلاثة ـ رضى الله عنهم ـ وهو المختار للعمل[٢] .

وللجد مع الإخوة أحوال سيأتى بيانها .

٣ ـ المسألة العمرية ، وهى ما إذا اجتمع الأبوان وأحد الزوجين[٣] فان الأم تأخذ ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين . ولو كان بدل الأب جد لأخذت ثلث المال كله ـ وعليه العمل ـ خلافاً لأبى يوسف[٤]

---

(١) ٢٧ : الاعراف

(٢) يسوى أبوحنيفة بين الأب والجد معاً ، فيحجب الاخوة بكل منهما ، وهو رأى أبي بكر وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم ، وهو المفتى به عند الحنفية ، ولذلك بقى معمولا به حتى صدور القانون فاختار العمل بالرأى الآخر (مادة ٢٢) وابن القيم يؤيد مذهب أبى حنيفة (٧١ ج ٢ : إعلام الموقعين)

(٣) تسمى هاتان المسألتان بالعمريتين ، لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما على النحو المذكور ، وتسميان بالغراوين لشهرتهما كأن كل واحدة منهما كوكب أغر .

(٤) ومما يخالف فيه الجد الأب عند أبى يوسف أن أبا المعتق يشارك ابنه فيأخذ السدس دون جده ، لأن الولاء أثر من آثار الملك ، فيلحق بحقيقة الملك . ولو كان المعتق قد ترك مالا لأولاده لاخذ الأب سدسه . والمعول عليه رأى الطرفين ، وهو أن الميراث كله لابن المعتق ولا شىء لابى المعتق ولا لجده ، لأن الولاء ـ وإن كان أثراً من آثار الملك ـ ليس بمال ، بل هو سبب من أسباب التعصيب ، وفيه يقدم الابن على الاب ، ولو كان كالمال وجرى فيه التقسيم بحسب الفروض المقدرة لاخذ الجد أيضا السدس ، وقد منعناه باتفاق .

الام[١]

قال الله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . فان لم يكن له ولد[٢] وورثه أبواه فلأمه الثلث . فان كان له إخوة فلأمه السدس » ، فللأم ثلاث حالات :

١ ـ أن تأخذ سدس التركة إذا كان للميت فرع واحد مذكر أو مؤنث ، أو كان له أكثر من واحد من الاخوة والأخوات من أي نوع

٢ ـ أن تأخذ ثلث التركة إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أكثر من واحد من نفس الاخوة أو الأخوات ، لا من فروعهم .

٣ ـ أن تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين إذا كان معها الأب وأحد الزوجين ، وليس معها فرع وارث ولا جمع من الاخوة أو الأخوات . فتكون مع الأب كالعاصب بغيره ، وهي المسألة العمرية .

هذا هو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء في هذه المسألة[٣] .

وقد استدلوا له بقوله تعالى : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » قالوا : إن قوله تعالى : « وورثه أبواه » يدل على أن المراد بالثلث هنا ثلث ما يرثه الأبوان ؛ إذ لو كان المراد ثلث الكل كما قيل لكفى في بيان نصيب الأم أن يقول : « فان لم يكن له ولد فلأمه الثلث » ، وعدم النص في الآية على وجود أحد الزوجين أو

---

(١) المادة ١٤ . (٢) أي ولا إخوة بدليل ما بعده .

(٣) وبرى ابن عباس رضى الله عنهما أن الام تأخذ في هذه الحال ثلث الكل ، وهو المراد عنده بقوله تعالى : (فلأمه الثلث) لان السدس للفروض لما قبله وبعده في الآية منسوب إلى الكل ، وكذلك كل السهام المقدرة للورثة في كتاب الله ، فكذا هذا ، وإليه ذهب شريح ، ومحمد بن سيرين ، وداود بن علي (راجع ص ٥٧ ج ٥ : من تفسير القرطبي) .

عدمه فى هذه الحال يجعل هذا الحكم شاملا للصورتين ؛ إذلو لم يُرِد هذا الشمول لم يكتف بنفى الولد ، ولقال : « فان لم يكن له إلا أبواه »

فان قيل : إن الآية مسوقة لبيان نصيب الأبوين ، فلعل فائدة النص على وجودهما انحصار الارث فيهما ؛ ليُعلم بذكر نصيب أحدهما نصيبُ الآخر ، فيكون المراد من الثلث ثلث الكل حتما .

قلنا : هذا محتمل ، فاذا سلم كانت مسألة الخلاف مسكوتاً عنها ، وحينئذ يستنبط لها حكم ملائم لما عرف عن الشارع فى نظائرها ، وهو أن تأخذ الأم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين ، قياسا على الحالة المنصوص عليها ، ولأنها لو أخذت ثلث جميع المال لكان نصيبها ضعف نصيب الأب إذا كان معهما زوج ، وقريبا من نصيبه إذا كان معهما زوجة ، والمعهود فى الشرع أن الذكر والأنثى إذا اتحدا جهة ودرجة كان للذكر مثل حظ الأنثيين ، كالابن مع البنت ، والأخ مع الأخت ، والأم مع الأب إذا لم يكن هناك وارث غيرهما[1].

---

(١) يرد على هذا أن الأب والام يتساوى نصيباهما إذا كان معهما فرع وارث بنص الكتاب ، وأن الاخوة لام لافرق بين الذكر والانثى منهم كذلك .

وقد يجاب عنه بأن ماثبت بالنص على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص ، ومالا نص فيه يلتمس له حكم يلائم المعهود فى الشرع .

وربما قيل : إن نص الشارع على تساوى الابوين في الفرض إذا كان معهما فرع وارث يدل على أنه لم ينظر إليهما نظره إلى العصبات التى يتحتم فى إرثها أن يأخذ الذكر ضعف الانثى ، فلايصح الاحتجاج فى العمريتين بقاعدة العصبات العامة .

وتدل النصوص على أنه لامانع من مساواة الام الاب ، ولكن لا ينبغى أن تزيد عليه ، وهذا يقتضى أن تأخذ ثلث الباقى في العمرية ذات الزوج حتى لاتزيد عليه ، وثلث الكل فى ذات الزوجة وإن تقارب النصيبان ، وبذلك قال أبو بكر الاصم .

ولعل ممايؤيد رأى الجمهور ماقدمنا من أن للأب والام فى نظر المورث عند عدم الفرع الوارث شأنا غير شأنهما إذا كان له فرع مؤنث أو مذكر .

وإلى هذا ذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه : روى عكرمة أن ابن عباس أرسل إلى زيد يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها، فقال: للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى. فقال: تجده فى كتاب الله ، أو تقوله برأى؟ قال: أقوله برأى، لا أفضل أما على أب، قالوا : إن زيدا رضى الله عنه قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم . وهو أعدل فى القسمة مما ذهب إليه ابن عباس ومن نحا نحوه : من توفير الثلث على الأم وبخس الأب حقه .

وإذا كان بدل الأب جد أخذت الأم ثلث التركة وإن اقتضى ذلك تفضيلها على الجد ، ولا حظر فى هذا ؛ لأنها أقرب منه درجة ، خلافا لأبى يوسف ، فقد جعل الجد كالأب كما سبق .

تنبيه : الأم كالأب لا تحرم الميراث بحال .

تدريب — ٢

بين نصيب كل وارث فى المسائل الآتية :

١ — توفى عن : أب ، أم ، أبى أب .

٢ — « « : أب ، أم ، ابن .

٣ — « « : أب ، أم ، بنت .

٤ — « « : زوجة ، أم ، أب ، أخ شقيق .

٥ — « « : زوج ، أم ، أب ، أخ لأب ، ابن أخ ش .

٦ — « « : زوجة ، أم ، أب ، أخ ش ، أخ لأب .

٧ — « « : زوج ، أم ، أب ، بنت ابن .

٨ — « « : زوجة ، أم ، أبى أب .

الجدة الصحيحة[١]

هى كل أصل مؤنث لا يدخل فى نسبته إلى الميت جد فاسد ، فان دخل فى نسبته إليه جد فاسد : كأم أبى الأم ، وأم أبىأم الأب ـ فهى الجدة الفاسدة . وهى من ذوى الأرحام[٢].

وقد روى أبو داود عن بريدة « أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم »[٣] . وروى الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: « أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس : ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم »[٣]

وروى عن أبى بكر وعمر أن كلا منهما أشرك فى السدس جدتين: إحداهما أبوية ، والأخرى أمية . فللجدة الصحيحة حالان :

١ — أن تأخذ السدس سواء أكانت واحدة أم أكثر ، وسواء أكانت من جهة الأب أم من جهة الأم . ويقسم السدس بين الجدات بالتساوى ولو كانت إحداهن تدلى إلى الميت بجهتين أو أكثر : كأم أم الميت التى هى أم أبى أبى الميت ، وهو رأى الشيخين المفتى به ، وعليه العمل.

٢ — أن تحجب بالأم سواء أكانت الجدة أبوية أم أمية .

وتحجب الأبوية بالأب ، وبالجد إن أدلت به .

وتحجب البعدى من الجدات من أى جهة بالقربى منهن من أى جهة ولو كانت القربى محجوبة ، فتحجب أم أم الأم بأم الأب وإن كانت الثانية محجوبة بالأب .

---

(١) المادة ١٤ (٢) راجع ص ٨١ : هنا (٣) ص ١٧٥ ج ٦ : نيل الاوطار

الأخوات الشقيقات[1]

قال الله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة[2] إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك . وهو يرثها إن لم يكن لها ولد[3]. فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك . وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين »[4]. وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى بنت وبنت ابن وأخت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، والباقى للأخت »،

فللأخوات الشقيقات خمس حالات :

١ — أن تأخذ الواحدة النصف إذا انفردت .

٢ — أن تأخذ الثنتان فأكثر الثلثين عند عدم الأخ الشقيق .

وإنما كان نصيب الأخوات كنصيب الأختين لأن نصيب البنات بالنص لايزيد عن الثلثين ، والأخوات أولى بعدم الزيادة من البنات .

٣ — أن يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ شقيق أو أكثر، فتقسم بينهم التركة أو مابقى منها، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا استغرقت الفروض التركة ولم يبق للأشقاء شىء : بأن وجد معهم زوج ، وأم ، وأخوان لأم ـ شارك الأشقاء أولادَ الأم باعتبارهم

---

(١) المواد ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٨ .

(٢) الكلالة من لاولد له ولا والد ، من تكلله النسب أى أحاط به ، ومنه الاكليل لما يحيط بالرأس ، ولمنزلة من منازل القمر (ص ٧٦ جـ ٥ : تفسير القرطبى) .

(٣) المراد بالولد هنا الذكر دون المؤنث ، لان الاخ يرث بالتعصيب متى انعدم من يتقدم عليه من العصبات ولايتوقف إرثه على انعدام البنت عملا بالحديث : (ألحقوا الفرائض بأهلها . . . الخ) ، ولان البنت لاتمنع الاخت بمقتضى حديث ابن مسعود ، فلا تمنع الاخ لاستوائهما جهة ودرجة وقوة قرابة .

(٤) آخر النساء .

أولاد أم مثلهم ، وقسم الثلث بينهم جميعاً من غير تفريق بين الذكر والأنثى ، وهو رأى عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وعليه من الفقهاء مالك والشافعي والثورى ، وهو المختار للعمل به[1].

٤ — أن يرثن بالتعصيب مع الغير ، وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن أو أكثر ، فلهن ما يبقى بعد أصحاب الفروض.

٥ — أن يحجبن بالفرع الوارث المذكر ، وهو الابن وابنه وإن نزل ، وبالأب دون الجد على ما هو المختار للعمل به كما سبق .

الأخوات لأب[3]

هن كالأخوات الشقيقات عند فقدهن بإجماع العلماء ، قياساً على بنات الأبناء مع بنات الصلب .

وروى عن على رضى الله عنه أنه قال : « قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات »[2]

فللأخوات لأب الأحوال الخمسة التى للشقيقات ، والأخ لأب معهن كالأخ الشقيق مع الشقيقات . وإذا وجد معهن أحد من أولاد الأعيان كان لهن معه ثلاثة أحوال أخرى وهى :

---

(١) تسمى هذه المسألة المشركة ، والحجرية ، والحمارية . وكان المعمول به قبل اختيار القانون لهذا الرأى (م ١٠) عدم التشريك وحرمان الأشقاء ، وبه قال على وأبى بن كعب وأبو موسى الاشعرى رضى الله عنهم وتبعهم من الفقهاء أبو حنيفة وابن أبى ليلى وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم (راجع ٥١٨ ج ٥ : ابن عابدين ، ٢٩٠ ج ٢ : بداية المجتهد ، ٤٨ ج ٢ : إعلام الموقعين)

(٢) المواد ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٩ .

(٣) يسمى الاخوة والاخوات إذا كانوا أشقاء [أولاد الاعيان] لانهم أكمل أنواع هذا الجنس ، والاضافة للبيان . وإذا كانوا لاب سموا [أولاد العلات] ، لانهم من نسوة علات أى ضرائر ، وإذا كانوا لام سموا [أولاد الاخياف] ، لانهم من أصول مختلفة ، ومنه قولك : هؤلاء أخياف أى مختلفون ، وهذا فرس أخيف ، أى إحدى عينيه زرقاء والاخرى كحلاء .

١ ـ أن يكون الموجود من أولاد الأعيان عصبة ، كالأخ الشقيق وحده أو مع الأخت الشقيقة ، وكالأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن ، وحينئذ تحجب الأخوات لأب ، سواء أكان معهن معصب ـ وهو الأخ لأب ـ أم لم يكن .

٢ ـ أن يكون الموجود من أولاد الأعيان شقيقتين فأكثر ، ولسن عصبة . وحينئذ تحجب الأخت لأب إلا إذا كان معها من يعصبها وهو الأخ لأب دون ابنه [1]، فتأخذ معه ما يبقى من أصحاب الفروض ، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو الأخ المبارك.

٣ ـ أن يكون الموجود من أولاد الأعيان واحدة ليست عصبة فللأخت لأب معها السدس تكملة للثلثين ، إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها ، فانها تأخذ معه ما يبقى من أصحاب الفروض إن بقى شيء ، وهو الأخ المشئوم .

تدريب — ٣

بين نصيب كل وارث فى المسائل الآتية :

١ ـ توفى عن : أم ، أم أب ، بنت ، بنت ابن .
٢ ـ « « : أم أم ، أخت ش ، أختين لأب .
٣ ـ « « : بنت ، بنت ابن ، أخت ش ، أخت لأب .
٤ ـ « « : بنت ابن ، أخت ش ، أخت لأب ، أخ لأب .
٥ ـ « « : أم ، بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .

---

(١) هكذا قالوا (٥١٧ جـ ٥ : ابن عابدين ، والمادة ٢٩) والنفس أميل إلى جعل الاخت لاب هنا عصبة مع ابن أخيها لحاجتها إلى المعصب قياسا على بنت الابن مع البنتين الصلبيتين . ولكنهم فرقوا بينهما بأن ابن الابن وإن نزل يسمى ابنا ، أما ابن الاخ فلا يسمى أخا .

٦ ـ توفى عن : أختين ش ، أخت لأب ، ابن أخ لأب .

٧ ـ « « : أم أب ، أم أم ، بنت ابن ، أختين لأب .

٨ ـ « « : أم أب ، أم أم ، بنتين ، بنت ابن ، أخت ش .

الجد مع الاخوة [١]

علمت أن العلماء اختلفوا من قديم فى الجد مع الاخوة الأشقاء أو لأب : أيحجبون به أم يرثون معه ؟ [٢] وقد اختار القانون الرأى الثانى للعمل به ، وللجد مع الاخوة عليه ثلاث حالات :

١ ـ أن يكون الموجود من الاخوة أو الأخوات وارثا بالتعصيب كالأخ الشقيق أو لأب ، وكالأخت الشقيقة أو لاب مع البنت أو بنت الابن ، وحينئذ يُجعل الجد أخا شقيقا مع الأشقاء ، وأخا لأب مع الاخوة لأب ، ولا يدخل فى المقاسمة حينئذ من يكون محجوبا من الاخوة أو الأخوات لأب .

٢ ـ أن يكون الموجود من الأخوات وارثا بالفرض : كأخت شقيقة أو لأب ، أو أختين ، ولا معصب ، وحينئذ يرث الجد بالتعصيب ، فيأخذ ما يبقى بعد الفروض

٣ ـ أن يأخذ الجد السدس ، وذلك إذا كان توريثه على أحد الوجهين السابقين يحرمه ، أو ينقصه عن السدس .

وكل هذا مأخوذ من مذهب على رضى الله عنه ، إلا مقاسمة الجد للأخت إذا كانت عصبة مع البنت أو بنت الابن ، فانها من مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه .

---

(١) المادة ٢٢ . (٢) لاحظ أن الخلاف فى الاخوة ، أما أبناؤهم فيحجبهم الجد باتفاق ،

أولاد الأم[1]

قال الله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث »[2] والمراد بالكلالة من لا ولد له ولا والد .

والاجماع على أن المراد بالأم والأخت فى هذه الآية الاخوة لأم فقط ؛ لان الأخوات الشقيقات أو لأب قد ذكر حكمهن فى قوله تعالى: « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » ، وقد تقدم لك .

وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ : « وله أخ أو أخت من أمه » .

وسُمِعَ أُبَىّ يقول : « وله أخ أو أخت من الأم » .

ويفهم من الآية أن الذكر هنا كالأنثى ؛ لأن الله تعالى سوى بينهما فى حالة الانفراد ، وجعلهم شركاء عند الاجتماع من غير فصل بين الذكر والأنثى ، وقد تقدم سر هذه التسوية[3]، فلأولاد الأم ثلاث حالات :

١ ـ أن يأخذ الواحد السدس إذا انفرد مذكراً كان أو مؤنثا .

٢ ـ أن يأخذ الاثنان فأكثر الثلث : يقسم بينهم بالتساوى سواء أكانوا ذكوراً فقط ، أم إناثا فقط ، أم ذكوراً وإناثا .

٣ ـ الحجب بالفرع الوارث مذكراً أو مؤنثا ؛ وبالأصل الوارث المذكر أبا أو جداً[4]، ولا يحجبون بالأم وإن كانوا يدلون بها .

---

(١) المادتان ١٠ ، ٢٦ (٢) ١٢ : النساء (٣) راجع ص ٢٩ هنا

(٤) الاب من الاصول ، والابن وإن نزل من الفروع ـ كلاهما يحجب الاخوة أشقاء أو لاب أو لام ، والجد من الاصول . والبنت وبنت الابن وإن نزل من الفروع ـ لا يحجبان من الاخوة إلا أولاد الام . ويلاحظ أن الفرع الوارث المذكر يحجب من الاخوة والاخوات مطلقا من يرث بفرض أو تعصيب . أما الفرع الوارث المؤنث فانه يحجب منهم من يرث بالفرض فقط .

تدريب — ٤

ا ـ بين نصيب كل وارث فى المسائل الآتية :

١ ـ توفى عن : أبى أب، أخ ش ، أخ لأب ، أخ لأم.

٢ ـ » » : أبى أب ، ستة إخوة أشقاء ، أخت لام .

٣ ـ » » : بنت ، أبى أب ، أختين لأب .

٤ ـ » » : أم ، بنتى ابن ، أبى أب ، أختين ش .

٥ ـ » » : زوجة ، أم ، أب ، أبى أب ، أخ ش .

٦ ـ » » : زوج ، أم ، أب، أبى أب ، أخ لأب، أخ لأم.

٧ ـ » » : أبى أب ، ابن ، بنت ، أخ وأخت لأم .

٨ ـ » » : بنت ، بنت ابن ، أخ لأم ، أخت لأب .

٩ ـ » » : أم ، أم أب ، أخوين لأم ، أخ ش .

١٠ ـ » » : ابن أخ ش، أخ لأب ، أخ وأخت لأم .

١١ ـ » » : بنت ، أخ ش ، أخ لأب ، أخ وأخت لأم.

١٢ ـ » » : أم أم ، أم ، أخ ش ، ابن أخ لأب .

ب ـ قد ينحصر الارث فى الأبوين وأحد الزوجين ولا تكون المسألة عمرية ، فمتى يكون ذلك ؟

جـ ـ قد يكون مع الأبوين وأحد الزوجين جمع من الاخوة وتكون المسألة عمرية ، فمتى يكون ذلك ؟

د ـ قد تحرم الأخت لأب الميراث مع عدم المانع ، ويرث من فروع الاخوة من هو أنزل منها درجة ، فكيف يكون ذلك ؟

هـ ـ قد يكون الوارث مدليا إلى المورث بمن لا يرث، فكيف يكون ذلك؟

٢ — العصبة النسبية (١)

علمت مما تقدم أن العصبة النسبية تشمل كل من يأخذ ما بقى من التركة بعد إلحاق الفرائض بأهلها ، ويحوز جميع التركة عند الانفراد .

وهى أنواع ثلاثة :

ا - العاصب بنفسه : وهو كل ذكر لم يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى (٢)، ولا يحتاج فى عصوبته إلى غيره ، وهو منحصر فى جهات أربع:

١ - جهة البنوة : كالابن ، وابن الابن وإن نزل .

٢ - جهة الأبوة : كالأب ، والجد الصحيح وإن علا .

٣ - جهة الأخوة : كالأخ الشقيق، وابنه ،والأخ لأب ، وابنه.

٤ - جهة العمومة : كعم الميت الشقيق ، وابنه ، وعمه لأب ، وابنه ، وعم أبى الميت الشقيق وابنه ، وعم أبى الميت لأب وابنه . أما العم لأم - وهو أخو أبى الميت لأم أو أخو جده لأم - فمن ذوى الأرحام.

ب - العاصب بغيره : وهو كل أنثى احتاجت فى عصوبتها إلى غيرها من العاصب بنفسه وشاركته فى العصوبة ، ولا يكون هذا النوع إلا ممن فرضهن النصف أو الثلثان ، فينحصر فى أربع :

١ - البنات مع الابن.

٢ - بنات الابن مع ابن الابن المحاذى مطلقا، والنازل إذا احتجن إليه.

٣ - الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق .

٤ - الأخوات لأب مع الأخ لأب .

---

(١) المواد من ١٦ - ٢٢ .

(٢) يظهر لك مما هنا ومما تقدم فى الاخوات لام أن الاخ لام لا يكون عصبة مطلقا .

وعلى هذا لا تكون العمة عصبة مع العم ، ولا بنت العم عصبة مع ابن العم ، ولا بنت الأخ الشقيق أو لأب عصبة مع أخيها .

م — العاصب مع غيره : وهو كل أنثى احتاجت فى عصوبتها إلى أنثى لم تشاركها فى العصوبة ، وهو منحصر فى اثنتين :

١ ـ الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن

٢ ـ الأخت لأب كذلك .

واعلم أن تقسيم العصبة إلى هذه الأنواع الثلاثة لا دخل له فى الترتيب فى استحقاق الميراث ، بل لذلك نظام روعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب ، من غير نظر إلى نوع العصوبة ، وهو التقديم :

١ ـ بالجهة : فتقدم جهة النبوة ، ثم جهة الأبوة ، ثم الأخوة ، ثم العمومة ، فيقدم الابن وابن الابن وإن نزل على الأب والجد وإن علا ، وعلى الأخ ، وعلى العم . ويقدم الأب على الأخ ، وعلى العم . والجد يشارك الاخوة كما سبق ، ويقدم على العم . و يقدم الأخ على العم .

٢ ـ بالدرجة : وذلك عند اتحاد الجهة ، فالابن مقدم على ابن الابن ، والاب مقدم على الجد ، والأخ مقدم على ابن الأخ ، والعم مقدم على ابن العم ، وعم الميت مقدم على عم أبيه ، وهكذا .

٣ ـ بقوة القرابة : وذلك عند اتحاد الجهة والدرجة ، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، كما تقدم عليه الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن ، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ، ويقدم العم الشقيق على العم لأب ، وهكذا .

الادلاء بجهتين (١)

قد يتصل الوارث بالمورث من جهتين ، فاذا ترتب على تعـــدد الجهة تعدد صفة الوارث بالاضافة إلى المورث – ورث من الجهتين : كزوج هو ابن عم ، وكابن عم هو أخ لام . وإذا لم تختلف الصفة مع تعدد الجهة ورث من جهة واحدة : كأم أم الأم التى هى أم أم الأب.

وإذا حجب النوع الأول من جهة ورث من الجهة الأخرى إن أمكن ، وقل حظه . أما إذا حجب النوع الثانى من جهة فانه يرث من الجهة الأخرى إن أمكن ، ولا يتأثر نصيبه .

تدريب — ٥

بين نصيب كل وارث فى المسائل الآتية :

١ — توفى عن : بنت ، بنت ابن ، زوج هو ابن عم شقيق .
٢ – » » : بنت ، أخ شقيق ، زوج هو ابن عم لأب .
٣ — » » : أخت ش، أخت لأب، أخ لأم هو ابن عم لأب .
٤ — » » : بنت ، أبى أب ، أم أم أب هى أم أم أم .
٥ — » » : بنت ابن ، أب ، أم أم أم هى أم أم أب .
٦ — » » : أم أم أم هى أم أم أب ، أم ، أخ وأخت لأب .
٧ — » » : زوج ، بنت ، ابن وبنت أخ شقيق .
٨ — » » : زوجة ، أخت لأب ، عم وعمة لأب .
٩ — » » : بنت ، بنتى ابن ، أم ، ابن أخ ش، ابن أخ لأب .
١٠ — » » : زوج ، أم ، ابن أخ شقيق ، ابن أخ لأب.

---
(١) مادة ٧ .

الحجب[1]

هو منع الشخص من كل الميراث أو بعضه مع قيام أهليته « بألا يكون هناك مانع من موانع الارث السابقة »

فمن قام به سبب من أسباب الارث : إذا قام به مانع من موانع الارث السابقة انعدمت أهليته للميراث ، وسمى محروما ، وإذا لم يقم به مانع منها ولكن حيل بينه وبين الارث كلا أو بعضا لوجود شخص آخر — بقيت أهليته ، وسمى محجوبا .

الفرق بين المحروم والمحجوب : الفرق بينهما أن الأول يعتبر كالمعدوم ، لا يؤثر فى غيره من الورثة[2] ، بخلاف الثانى ، فلو توفى رجل عن زوجة وابن كافر أو رقيق فللزوجة الربع لا الثمن ، ولا يؤثر فيها الابن ، لانه كالمعدوم . ولو توفى عن أب وأم وإخوة استحقت الأم السدس لا الثلث لوجود الاخوة ، وإن كانوا محجوبين بالأب .

وقد علمت من الكلام على أصحاب الفروض والعصبات من يحجب ومن لا يحجب ، كما تبين لك أن الحجب نوعان :

١ـ حجب حرمان ، كحجب الأخ لأم بالبنت وحجب الأخ بالابن

٢ـ حجب نقصان ، كحجب الأم بالبنت من الثلث إلى السدس

وقد علم بالاستقراء أن ستة لا يحجبون حجب حرمان وهم : الزوجان ، والولدان ، والأبوان ، أى الزوج والزوجة ، والابن والبنت ، والأب والأم .

---

(١) المواد من ٢٣ ـ ٢٩ (٢) المادة ٢٤

أصول المسائل

المراد بأصل المسألة فى اصطلاح الفرضيين أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر .

فاذا كان فى المسألة صاحب فرض واحد فأصلها مأخذ ذلك الفرض وهو الاثنان للنصف ، والثلاثة للثلث ، والأربعة للربع ، وهكذا . وبعبارة أخرى : أصل المسألة مقام الكسر الدال على الفرض .

وإذا كان فى المسألة أكثر من فرض ينظر إلى مقامات الكسور :

١ ـ فاذا كان بينهما تماثل (أى تساو) مثل ١/٣ ، ٢/٣ — فأصل المسألة ذلك المأخذ المشترك ، وهو الثلاثة .

٢ ـ وإذا كان بينها تداخل (وهو أن يكون أحدها مضاعفا لغيره) مثل ١/٢ ، ١/٤ ، ١/٨ ـ فأصل المسألة ذلك المضاعف ، وهو الثمانية

٣ ـ وإذا كان بينهما توافق ـ (وهو أن يكون للعددين عدد ثالث يقبل كل منهما القسمة عليه) مثل ١/٤ ، ١/٦ (فان كلا من الأربعة والستة يقبل القسمة على الاثنين) ـ فأصل المسألة حاصل ضرب أحد العددين فى وفق الآخر (ووفق العدد خارج قسمته على القاسم المشترك الأعظم بينه وبين عدد آخر)

فيكون أصل المسألة فى المثال السابق ٤×٦/٢ أو ٦ × ٤/٢ = ١٢ .

٤ — وإذا كان بينهما تباين — (وهو ألا يكون بينهما نسبة من النسب الثلاث الماضية) مثل ١/٤ ، ١/٣ — فأصل المسألة حاصل ضرب العددين ، وهو فى المثال المفروض ٤×٣=١٢

والخلاصة أن أصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات .

وإذا نظرت إلى الفروض المقدرة منفردة ومجتمعة تبين لك أن أصول المسائل تنحصر فى ستة ، وهى : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤

نمـوذج — (١)

١ - توفى شخص عن : أب ، بنت ، بنت ابن .

٢ - » » » : أب ، زوج ، ابن

٣ - » » » : أم ، زوجة ، بنتين ، أخ لأب .

٤ - » » » : أب ، أم ، زوجة ، أخ لأم .

جواب - ١

أب ، بنت ، بنت ابن

١/٦ وع	١/٢	١/٦	فالأصل ٦
١+١	٣	١	ومنه تصح

جواب - ٢

أب ، زوج ، ابن

١/٦	١/٤	ع	فالأصل ١٢
٢	٣	٧	ومنه تصح

جواب - ٣

أم ، زوجة ، بنتين ، أخ لأب

١/٦	١/٨	٢/٣	ع	فالأصل ٢٤
٤	٣	٨+٨	١	ومنه تصح

جواب - ٤

أب ، أم ، زوجة ، أخ لأم

ع	١/٣ الباقى	١/٤	م	فالأصل ٤
٢	١	١	.	ومنه تصح

(١) رمزنا فى الاجابة بالحرف ع للعاصب ، وبالحرف م للمحجوب.

تمرين — ١

١ ـ توفى عن: أَبى أب ، ابن ، أم .

٢ ـ « « : أب ، بنت ، أخ شقيق .

٣ ـ « « : أب ، أم أب ، بنت .

٤ ـ « « : أبى أب ، أب ، أَخ لأم .

٥ ـ « « : أبى أب ، بنت ، أخت لأم .

٦ ـ « « : أبى أب ، أم أب ، ابن.

٧ ـ « « : أبى أب ، أم ، زوج.

٨ ـ « « : أبى أب ، أم ، زوجة .

٩ ـ « « : أب ، زوجة ، بنت ، بنت ابن .

١٠ ـ « « : أب ، أم ، زوجة ، ابن ابن .

١١ ـ « « : أب ، أم ، زوج ، أخوين شقيقين.

١٢ ـ « « : أب ، أم ، زوجة ، أخوين لأم .

١٣ ـ « « : أب ، زوج ، أخ لأب .

١٤ ـ « « : زوج ، أم ، أخ شقيق ، أخ لأم .

١٥ ـ « « : أب ، أم ، زوج ، أخ شقيق ، أخ لأم .

١٦ ـ « « : زوجة ، أم ، بنت ، أخ شقيق ، أخت لأم .

١٧ ـ « « : زوجة ، بنت ، بنّى ابن ، ابن ابن ابن .

١٨ ـ « « : زوجة ، أم ، أخ ش ، أخ لأم.

١٩ ـ « « : أم أم ، أم ابن عم ش ، أخت ش ، أخت لأب.

٢٠ ـ « « : أم أم ، بنت ، ابنى عم لأب ، أخت ش ، أخت لأب .

العـــول (١)

فى المسائل السابقة لم يزد مجموع السهام التى استحقها الورثة عن أصل المسألة . وقد يزيد عليه ، وذلك مايسمى عند الفرضيين بالعول ، وحينئذ يهمل الأصل الأول ، ويعتبر العول أصلا تقسم التركة بحسبه ؛ ليدخل النقص على كل وارث بنسبة نصيبه .

وأول من حكم بالعول عمر رضى الله عنه ، فقد وقعت فى عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها ، فشاور الصحابة فيها ، فأشار عليه العباس (٢) بالعول ، وأقره عمر ، ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاته فقيل له : هلا أنكرته فى زمن عمر ! فقال هبته ، وسئل عما يصنع بالفريضة إذا عالت ، فقال : أدخل النقص على من هو أسوأ حالا ، وهو البنات والأخوات ؛ فإنهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر .

ولا شك أن ماذهب إليه الجماعة أعدل وأحكم .

وقد علم بالاستقراء أن من أصول المسائل مالا يعول وهو ٢ و٣ و٤ و٨

وأن الستة تعول إلى ٧ و٨ و ٩ و ١٠

وأن الاثنى عشر تعول إلى ١٣ و١٥ و١٧

وأن الأربعة والعشرين تعول إلى ٢٧

نمـوذج ـ ب

توفيت امرأة عن : زوج ، أختين ش ، أخوين لأم .

½	⅔	⅓	الأصل ٦
٣	٤	٢	وبالعول ٩

(١) مادة ١٥ (٢) وقيل : زيد بن ثابت (راجع ٢٦٣ جـ ٩ : المحلى)

فإذا فرضنا التركة س كان نصيب الزوج = $\frac{س}{٩} \times ٣$

ونصيب الأخت = $\frac{س}{٩} \times ٢$

« الأخ لأم = $\frac{س}{٩} \times ١$

تمرين ـ ب

١ ـ توفى عن : زوج ، أختين شقيقتين .

٢ ـ « « : « ، أخت شقيقة ، أم ، أخت لأم .

٣ ـ « « : « ، « « « ، أم ، أخوين لأم .

٤ ـ « « : « ، أختين شقيقتين ، أم ، أختين لأم .(١)

٥ ـ « « : زوجة ، أخت شقيقة ، أم ، أخ لأم .

٦ ـ « « : زوج ، أم ، أب ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .

٧ ـ « « : زوجة ، أخت ش ، أم ، أخت لأم ، أخت لأب

٨ ـ « « : زوجة ، أم ، أختين شقيقتين . أختين لأم ،

٩ ـ « « : ٣ زوجات ، أم أم ، أم أب ، ٨ أخوات شقيقات
٤ إخوة لأم .

١٠ ـ « « : أب ، أم ، زوجة ، بنتين (٢)

---

(١) تسمى هذه المسألة بالشريحية ، لأن شريحا القاضى قضى فيها للزوج بثلاثة أعشار التركة بالعول ، فجعل الزوج يطوف البلاد ويسأل الناس عما يرثه الزوج من زوجة لم تترك ولدا ، فيقولون له : النصف . فيقول : لم يعطنى شريح لا نصفا ولا ثلثا . فطلبه شريح وعزره وقال له : أسأت القول ، وكتمت العول ، وقد سبقنى بهذا الحكم إمام عادل ذو ورع . يريد عمر رضى الله عنه .

(٢) تسمى هذه المسألة بالمنبرية ، لأن عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة ، فأجاب عنها بديهة ، فاعترض السائل بأن نصيب الزوجة الثمن ، وكان على رضى الله عنه قد ابتدأ خطبته بقوله : الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعاً ، ويجزى كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى . فأجاب على روى الخطبة بقوله : والمرأة صار ثمنها تسعا . ومضى فى خطبته ، فعجب الناس لفطنته . هكذا قالوا .

التصحيح

قد نرى فى المسألة بعد استخراج الأصل وتوزيع السهام أن بعض السهام لا يقبل القسمة على مستحقيه كما فى هذه المسألة :

زوجة ، وبنت ، وأختين شقيقتين

⅛	½	ع	الأصل ٨
١	٤	٣	

فأصل المسألة ثمانية . للزوجة سهم ، وللبنت أربعة ، وللأختين ثلاثة ، وهى لا تقبل القسمة عليهما ، وحينئذ يحول أصل المسألة أو عولها إذا كانت عائلة إلى أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه السهام صحيحة قابلة للقسمة على أصحابها . فهذا التحويل يسمى بالتصحيح . والعدد الذى تحصل عليه به يسمى تصحيحاً أيضاً .

طريقة التصحيح : تصحح المسألة بضرب الأصل أو العول وما أخذ منه من سهام فى عدد واحد بحيث تصبح السهام الناتجة من الضرب قابلة للقسمة على كل الورثة من غير كسر .

وهذا العدد الذى تضاعف المسألة بالضرب فيه فتصح ـ يسمى عندهم جزء السهم . أى ما يقابل السهم الواحد فى الأصل أو العول من التصحيح . وتستطيع الحصول عليه بالطرق الآتية :

١ — إذا كان الانكسار فى طائفة واحدة من الورثة ـ ينظر إلى النسبة بين السهام المنكسرة وعدد الرءوس الذى انكسرت عليه :

فاذا كان بينهما توافق أو تداخل فجزء السهم وفق عدد الرءوس أى خارج قسمة عدد الرءوس على القاسم المشترك الأعظم بينهما .

وإذا كان بينهما تباين كان جزء السهم هو عدد الرءوس .

٢ ـ وإذا كان الانكسار فى أكثر من طائفة أخذ جزء السهم لكل فرقة على حدة بالطريقة المذكورة ، ثم ينظر إلى أجزاء السهام التى أخذت ، ويستنبط منها جزء سهم مشترك بالطريقة التى يستخرج بها أصل المسألة عند تعدد الفروض ، فيكون جزء السهم الذى تصحح به المسألة هو المضاعف البسيط لأجزاء السهام المتعددة .

نموذج — ج

١ ـ توفى عـن : ٤ بنات ، أخت شقيقة .

٢ ـ « « : ٦ بنات ، أم ، أب .

٣ ـ « « : زوج ، ٥ أخوات شقيقات ، أخ لأم .

٤ ـ « « : ٤ زوجات ، ٤ جدات ، ٦ أخوات شقيقات .

جواب — ١

٤ بنات ، أخت ش

٢/٣	ع	الأصل	٣
٢	١	جزء السهم	٤/٢
٤	٢	التصحيح	٦

جواب — ٢

٦ بنات ، أم ، أب

٢/٣	١/٦	١/٦ وع	الأصل	٦
٤	١	١	جزء السهم	٦/٢
١٢	٣	٣	التصحيح	١٨

جواب ـ ٣

زوج ، ٥ أخوات ش ، أخ لأم

١/٢	٢/٣	١/٦	الأصل	٦
٣	٤	١	العول	٨
•	٥	•	جزء السهم	٥
١٥	٢٠	٥	التصحيح	٤٠

جواب — ٤

٤ زوجات ، ٤ جدات ، ٦ أخوات ش

$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	الأصل	١٢
٣	٢	٨	العول	١٣
٤	٢	٣	جزء السهم	١٢
٣٦	٢٤	٩٦	التصحيح	١٥٦

تمرين — ج

١ ـ توفى عن : زوجة ، بنت ، ٦ أخوات ش .
٢ ـ » » : أب ، ابن ، بنت ، بنت ابن .
٣ ـ » » : بنتين ، بنتى ابن ، ابن ابن ابن .
٤ ـ » » : زوج ، أم ، أخ ش ، أخت ش ، أخوين لأم .
٥ ـ » » : زوجتين ، ٣ أخوات لأم ، أخ وأخت ش .
٦ ـ » » : ابنى عم ش ، أخت ش ، أختين لأب ، أم أم .
٧ ـ » » : بنتين ، زوجتين ، ابن ابن ، بنت ابن .
٨ ـ » » : ٦ بنات ، ٣ جدات ، ٣ أعمام أشقاء .
٩ ـ » » : ٤ زوجات ، ٣ جدات ، ٦ أعمام أشقاء .
١٠ ـ » » : ٣ جدات ، زوجتين ، ٦ أخوات ش .
١١ ـ » » : ٦ جدات ، زوجتين ، ٤ بنات ، ٥ أعمام ش
١٢ ـ » » : ٦ جدات ، زوجتين ، ٩ بنات ، ٦ أعمام ش .

نموذج — د
(الجد مع الاخوة)

١ — أخت ش ، أخ لأب ، أبي أب

½	ع		الأصل ٢
١	١		جزء السهم ٢
٢	١	١	التصحيح ٤

٢ — بنت ، أخت ش ، أبي أب

½		ع	الأصل ٢
١		١	جزء السهم ٣
٣	١	٢	التصحيح ٦

٣ — أخت ش ، أخت لأب ، أبي أب

½	⅙	ع	الأصل ٦
٣	١	٢	ومنه تصح

٤ — أختين ش ، أخوين لأب ، أبي أب

القسمة أحظ من السدس	⅔	ع		الأصل ٣
	٢	١		جزء السهم ٣
	٦	٢	١	التصحيح ٩
ثلث الباقي	⅔	ع	⅓	الأصل ٦
	٤	١	١	جزء السهم ٢
	٨	٢	٢	التصحيح ١٢

٥ — زوجة ، أم ، أخت ش ، أبي أب

حرم الجد	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	ع	الأصل ١٢
	٣	٤	٦	٠	بالعول ١٣
فأعطى السدس	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الأصل ١٢
	٣	٤	٦	٢	بالعول ١٥

تمـــــرين ـ د

١ ـ توفى عن : بنت ، أخ شقيق ، أبي أب ، أخت لأم .

٢ ـ « « : زوج ، أخ شقيق ، أبي أب ، أخت لأب ، أخ لأم .

٣ ـ « « : أخت شقيقة ، أخ لأب ، أبي أب ، أخت لأم .

٤ ـ « « : أختين شقيقتين ، أخوين شقيقين ، أبي أب .

٥ ـ « « : بنت ، أخت شقيقة ، أخ شقيق ، أبي أب .

٦ ـ « « : بنت ابن ، أبي أب ، أخت شقيقة ، أخ لأب .

٧ ـ « « : زوج ، بنت ، أختين شقيقتين ، أبي أب .

٨ ـ « « : زوج ، بنتين ، أختين شقيقتين ، أبي أب .

٩ ـ « « : أخت شقيقة ، أختين لأب ، أخ لأم ، أبي أب .

١٠ ـ « « : زوج ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أبي أب .

١١ ـ « « : زوج ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أبي أب .

١٢ ـ « « : زوج ، أم ، أخت شقيقة ، أبي أب .

١٣ ـ « « : أم ، زوج ، بنتين ، أخت شقيقة ، أبي أب .

١٤ ـ « « : أم ، زوجة ، بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقة ، أبي أب .

١٥ ـ « « : أم أم ، أخوين شقيقين ، أخت شقيقة ، أبي أب .

٣ - الـــرد [١]

علمت مما تقدم أنه إذا بقى من التركة شىء بعد إلحاق الفرائض بأهلها ولم يكن هناك عاصب - يرد الباقى على أصحاب الفروض . وهذا هو رأى على وجمهور الصحابة والفقهاء رضى الله عنهم . وعليه العمل .

ويرى زيد بن ثابت رضى الله عنه عدم الرد ، ووضع الفاضل من أصحاب الفروض فى بيت المال ، وبقوله أخذ عروة والزهرى ومالك والشافعى [٢] رحمهم الله . وحجتهم أن أنصباء أصحاب الفروض مقدرة بالنص ، فمن زاد عليها من غير دليل فقد تعدى حدود الله .

وقد استدل الجمهور على الرد بالكتاب والسنة :

١ - أما الكتاب فقوله تعالى: « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » ؛ فانه يفيد أن ذوى رحم الميت أولى بتركته ممن عداهم، ولا تعارض بين هذه الآية وآية الفرائض ؛ لامكان العمل بهما جميعاً ، فتلحق الفرائض بأهلها ، ثم يعطى الباقى أمس القرابة رحماً بالميت . ولا شك فى أن أمس قرابته رحماً به هم أصحاب الفروض النسبية .

٢ - وأما السنة فمنها ماروى أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت : يارسول الله ، إنى تصدقت على أمى بجارية ، فماتت وبقيت الجارية ، فقال ﷺ : « وجب أجرك ، ورجعت إليك الجارية فى الميراث » ، فجعل الجارية كلها راجعة إليها ؛ ولولا الرد ما استحقت إلا نصفها .

وبهذه الأدلة يرد على زيد ومن تابعه رحمهم الله .

---

(١) المادة ٣٠ (٢) ويرى الشافعية تقديم بيت المال المنتظم على الرد ، فان لم يكن منتظما رد الباقى على أصحاب الفروض غير الزوجين ، فان لم يوجد من يرد عليه كان المال كله أوما بقى من أحد الزوجين لذوى الأرحام .

والقائلون بالرد اختلفوا فيمن يرد عليه ، فذهب عثمان رضى الله عنه وجابر بن زيد من التابعين إلى أن الرد يكون على أصحاب الفروض جميعاً ، لا فرق بين أحد الزوجين وغيره ؛ لأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على أصحاب الفروض جميعا ، فاذا فضل شىء وجب أن يكون الرد عليهم جميعا ، حتى يكون الغرم بالغنم .

وذهب جمهور القائلين بالرد إلى أنه يكون على أصحاب الفروض إلا الزوجين ؛ لأن سبب الارث فى حقهما الزوجية ، وهى تنقطع بالموت ، فارثهما ثابت بالنص على خلاف القياس ، وما كان كذلك يقتصر فيه على ما ورد به النص ، ودليل الرد للسابق لا يتناولها ، لعدم دخولها فى ذوى الأرحام . أما غيرهما فسبب الارث فى حقهم القرابة الرحمية ، وهى لا تنقطع بالموت ، فارثهم موافق للقياس ، وقد ثبت الرد عليهم بالدليل ، لدخولهم جميعا فى أولى الأرحام .

وقد علمت ما أخذ به الآن من الرد على أحد الزوجين إذا لم يكن هناك أحد من ذوى الفروض والعصبات النسبية وأولى الأرحام .

وعند الرد على ذوى الفروض لا يعتبر قرب الدرجة ولا قوة القرابة إلا بمقدار ما اعتبرا فى الفروض المقدرة . ولذلك لا يعطى الباقى كله لأقربهم كما فى العصبات ، بل يقسم بينهم بنسبة أنصبائهم بالطرق الآتية:

ا ـ إذا لم يكن فى المسألة من لا يرد عليه؛ وهو أحد الزوجين ـ

١ ـ فان كان الورثة صنفا واحدا فأصل المسألة عدد رءوسهم .

٢ ـ وإن كانوا صنفين فأكثر فأصل المسألة مجموع السهام التى يستحقونها .

ب ـ وإذا كان فيها من لا يرد علية يجعل أصل المسألة مأخذ نصيب من لا يرد عليه ويعطى فرضه منه ، ثم يقسم الباقى على من يرد عليهم بنسبة أنصبائهم ، وقد يحتاج فى أثناء ذلك إلى التصحيح إذا انكسرت السهام على الأنصباء أوعلى عدد الرءوس،وقد تنكسر عليهما فيكون فى المسألة تصحيحان . وقد علمت كيف يكون التصحيح .

نموذج ـ ٥

١ ـ توفى عن : ٥ بنات ، أخ لأم .
٢ ـ « « : أخت شقيقة ، أخت لأب .
٣ ـ « « : زوجة ، أختين لأم ، أم .
٤ ـ « « : ٤ زوجات ، ٣ بنات ، ٦ جدات صحيحات .

جواب ـ ١

٥ بنات	أخ لام .	
$\frac{٢}{٣}$	م	الأصل ٣
٥	٠	وبالرد ٥

جواب ـ ٢

أخت ش	أخت لأب	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الاصل ٦
٣	١	وبالرد ٤

جواب ـ ٣

زوجة	أختين لأم	أم	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	الأصل ١٢
٣	٤	٢	وبالرد ٤
١	٢	١	ومنه تصح[١]

(١) فى هذه المسألة من لا يرد عليه وهو الزوجة ، فجعل مأخذ نصيبها وهو ٤ أصلا للمسألة، وأعطيت نصيبها منه ، فبقى ٣ . قسمت بين من يرد عليهم بنسبة سهامهم : ٤ : ٢ = ٢ : ١ فقبلت القسمة من غير حاجة إلى تصحيح .

جواب — ٤

٤ زوجات	٣ بنات	٦ جدات	
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	الأصل ٢٤
٣	١٦	٤	وبالرد ٨
١	٧		جزء السهم ٥[1]
٥	٢٨	٧	التصحيح ٤٠
٤	٣	٦	جزء السهم ١٢
٦٠	٣٣٦	٨٤	التصحيح ٤٨٠

تمرين — ٥

١ — توفى عن : أخ لأم ، أختين لأم.
٢ — « « : أم أم ، أخت شقيقة ، أخ لأم .
٣ — « « : زوج ، أم ، بنى عم شقيق .
٤ — « « : زوجة ، ٦ بنات ، ابن أخ لأم .
٥ — « « : زوجة ، جدة ص ، أختين لأم .
٦ — « « : زوج ، أم ، بنت ، ابن عم لأم .
٧ — « « : زوج ، بنت ، بنى ابن ، أخ لأم ، بنت معتق .
٨ — « « : زوجة ، ٤ جدات ، ٦ أخوات لأم .
٩ — « « : زوجة ، أخت شقيقة ، أختين لأب .
١٠ — « « : ٤ زوجات ، ٥ بنات ، أم ، بنت أخ شقيق .

(١) أريد هنا تقسيم ٧ سهام بنسبة ١٦ : ٤ أى بنسبة ٤ : ١ ومجموع ذلك خمسة ، فانكسرت السهام السبعة على الخمسة ، أى لم تقبل القسمة عليها ، وبين العددين تباين ، وحينئذ تكون الخمسة التى حصل عليها الانكسار هى جزء السهم الذى تصحح به المسألة .

تمـــرين — ﻫ

١ ـ توفى عن : أب ، أم ، زوج ، ابن ، بنت أخت .
٢ ـ « « : أب ، أم ، زوج ، أخ لأم ، بنت خال .
٣ ـ « « : أب ، أم ، زوجة ، أخ لأم ، أخ لأب .
٤ ـ « « : أب ، أم ، زوجة ، بنت ، ابن بنت .
٥ ـ « « : أبى أب ، بنت ، بنت ابن ، عمة شقيقة .
٦ ـ « « : زوجة ، أخ لأم ، ابن معتق ، أبى أبى معتق .
٧ ـ « « : زوجة ، بنت ، أخ شقيق ، أخ لأب .
٨ ـ « « : أخ ش ، ابن عم لأب هو أخ لأم .
٩ ـ « « : بنت ، ابن عم لأب هو أخ لأم .
١٠ ـ « « : زوجتين ، أم . أخوين ش أحدهما مسيحى .
١١ ـ « « : أب ، بنت ابن ، ابن ابن ابن ، عم ش .
١٢ ـ « « : زوجة ، أم ، بنت ، أخ وأخت ش ، أخ لأم .
١٣ ـ « « : أم ، أم أب ، بنت ، أخت ش ، أخ لأب .
١٤ ـ « « : ٣ زوجات ، أم أم ، أم أب ، بنتين ، أخت ش .
١٥ ـ « « : زوجة ، أم أم ، أم أم أب ، بنت ابن ، أخت ش .
١٦ ـ « « : زوجتين ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن .
١٧ ـ « « : زوجتين ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .
١٨ ـ « « : زوجتين ، بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .
١٩ ـ « « : بنتين ، بنتى ابن ، ابن ابن ، بنت ابن ابن .
٢٠ ـ « « : زوجة ، بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن .

٤ ـ أولو الأرحام (١)

علمت أنه إذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب ، أو كان هناك أحد الزوجين فقط ـ كانت التركة أو ما بقى منها لأولى الأرحام.

وهو اسم يشمل فى الأصل جميع الأقارب ، والفقهاء يطلقونه هنا على الأقارب غير ذوى الفروض والعصبات ، وقد اختلف فى توريثهم .

فذهب زيد بن ثابت وابن عباس ـ فى رواية عنه شاذة ـ إلى عدم توريثهم . ووضع التركة أو الفاضل منها فى بيت المال . وعليه مالك والشافعى رحمهما الله (٢) وحجتهم أن الله تعالى بين نصيب من يرث من أقارب الميت بآيات المواريث ، ولو كان لغير من ذكرهم نصيب لبينه « وما كان ربك نسيا » ، وقد سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال : « أخبرنى جبريل أن لا شىء لهما » .

وذهب عمر وعلى وابن مسعود وأبو عبيدة ومعاذ وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم إلى توريثهم. وهو مذهب الحنفية . وعليه العمل.

والدليل عليه من الكتاب والسنة والمعقول :

١ ـ أما الكتاب فقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » ، فانه يدل على أن ذوى الأرحام كلهم أولى من غيرهم بتركة قريبهم . وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوى الرحم القريبة فرضا أو تعصيبا ، فاذا لم يوجد أحد منهم أو وجد أحد الزوجين وحده كان الباقون من ذوى الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقى منها .

---

(١) المواد من ٣١ ـ ٣٨

(٢) وقد علمت رأى الشافعية فيما سبق .

٢ — وأما السنة فمنها ما روى أنه لما مات ثابت بن دحداح قال ﷺ لقيس بن عاصم : « هل تعرفون له نسبا فيكم ؟ » فقال : إنه كان فينا غريبا ، ولا نعرف له إلا ابن أخت ، هو أبو لبابة بن عبد المنذر . فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له .

ومنها ما روى أن أبا عبيدة كتب إلى عمر يسأله عمن يرث سهيل ابن حنيف حين قتل ، ولم يكن له من الأقارب إلا خال ، فأجابه بأن النبي ﷺ قال : « الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

٣ — وأما المعقول فالمسلم يتصل بذوى رحمه بسببين : النسب والاسلام ، ويتصل ببيت مال المسلمين بسبب واحد ، وهو الاسلام ، ولا شك فى أن الصلة الأولى أقوى ، فتكون أولى .

وما رووه من الحديث مرسل (١) لا يحتج به ، ولئن سلم وصله فالتوفيق بينه - وهو مخالف للقرآن - وبين ما أوردناه - وهو موافق له - إنما يكون بتأويل المخالف بأنه كان قبل نزل الآية ، أو بأن العمة والخالة ليس لهما فرض مقدر ، أو أنه كان معهما غيرهما من عاصب أو ذى فرض يرد عليه .

أصناف أولى الأرحام : هم أصناف أربعة :

ا — أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

ب — الأجداد الساقطون ، والجدات الساقطات — وإن علوا .

---

(١) راجع ص ١٨٠ جـ ٦ : نيل الاوطار ، والمرسل قول غير الصحابى : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » من غير ذكر الصحابى ، وخصه بعضهم بقول التابعى ، وبعضهم بقول كبار التابعين ، والفرق بينه وبين الموقوف أن الموقوف رواية قول الصحابى أو عمله أو تقريره — غير منسوب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويسمى أثرا .

جـ ـ فروع أولاد الأم وإن نزلوا ، وفروع الأخوات الشقيقات أو لأب كذلك ، وبنات الاخوة الأشقاء أو لأب وفروعهن وإن نزلوا وبنات أبناء هؤلاء الاخوة وفروعهن كذلك .

د ـ ست طوائف مرتبون فى الاستحقاق على النحو الآتى :

١ ـ أعمام الميت لأم، وعماته، مطلقا (وقرابة هؤلاء من جهة الأب) وأخواله وخالاته جميعا (وقرابة هؤلاء من جهة الأم)

٢ ـ أولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

٣ ـ أعمام أبى الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته جميعا (وقرابتهم من جهة الأب) وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها (وقرابتهم من جهة الأم)

٤ ـ أولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا

٥ ـ أعمام أبى أبى الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته. وأعمام أم أبى الميت ، وعماتها وأخوالها وخالاتها) وقرابة هؤلاء من جهة الأب) وأعمام أبى أم الميت ، وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أم أم الميت ، وعماتها وأخوالها وخالاتها (وقرابة هؤلاء من جهة الأم) .

٦ ـ أولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبى أبى الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا ...

كيف يرث أولو الأرحام

كل طائفة من الطوائف السابقة تحجب ما بعدها ، فاذا لم يوجد فى الطائفة المستحقة إلا واحد ـ أخذ المال كله ذكرا كان أو أنثى . وإذا وجد فيها أكثر من واحد ـ قدم الأقرب درجة ولو كان أنثى ، على الأبعد وإن كان ذكرا .

فاذا اتحدت الدرجة كان الترجيح إجمالا بأحد أمرين :

١ — تقديم المدلى بذى فرض أو عاصب على المدلى بذى رحم

٢ — تقديم الأقوى قرابة على الأضعف .

فان لم يكن مرجح من هذه المرجحات ـ قسم المال على المستحقين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإليك تفصيل هذا الاجمال :

الصنف الأول [(١)]

يشمل هذا الصنف الفروع غير الوارثة كما تقدم ، ولهم عند التعدد واتحاد الدرجة حالان :

١ — أن يكون بعضهم له ولد صاحب فرض [(٢)] ، وبعضهم ليس كذلك ، وحينئذ يحجب الأول الثانى : كبنت بنت الابن مع ابن بنت البنت

٢ — أن يكون كلهم ولد صاحب فرض ، أو كلهم ليس كذلك ، وحينئذ تقسم التركة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين : كابن بنت ابن مع بنت بنت ابن ، وكابن بنت بنت مع بنت بنت بنت .

ولا يعتد بالادلاء بجهتين هنا ، لأن جهة القرابة ـ وهى البنوة ـ واحدة .

---

(١) المادة ٣٢ .

(٢) أى أن الأصل المباشر الذى يدلى به إلى الميت — لو كان حيا لورث بالفرض .

ثلاث طبقات من الأجداد والجدات

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ | ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦

أب أم أب أم أب أم أب أم | أب أم أب أم أب أم أب أم

أب أم أب أم | أب أم أب أم

أب أم أب أم

أب أم

ميت

١ – ضع على كل جد صحيح علامة مميزة ، وعلى كل جدة صحيحة علامة أخرى ، فالا علامة عليه يكون من ذوى الأرحام، وتستطيع أن تأخذ لهم منه ماتشاء من الأمثلة. ولاحظ أن جهة أبى الميت حيز، وجهة أمه حيز آخر.

٢ – انظر مايتعدد ومالا يتعدد من الأجداد الأصحاء والجدات الصحيحات فى كل طبقة من الطبقات، وفى أى حيز يكون التعدد ، وماعلاقة العدد بالطبقة التى هو فيها .

٣ – لو فرض الجد(٥)هو الجد(١١)، والجدة(٦)هى الجدة(١٢)ـ لكان كل منهما مدليا إلى الميت من جهتين: كل جهة فى حيز.

٤ – » » (١١) » (١٣)، » (١٢) » (١٤)ـ » » » » » » :مع اتحاد الحيز.

الصنف الثانى[١]

يشمل هذا الصنف الأجداد الساقطين ، والجدات الساقطات .

ولهم عند التعدد واتحاد الدرجة حالان :

١ ـ أن يكون بعضهم مدليا إلى الميت بصاحب فرض دون بعض ، فيحجب الأولى الثانى[٢] : كالأمثلة : ا ، ب ، ح

ح	ب	ا
أبى أم	أبى أبى	أبى أم
أم أبى	أم أبى	أم أبى
أبى أم	أم	أم
الميت	الميت	أبى

الميت (فالأول فى كل منها يدلى بذى فرض فيحجب الثانى)

٢ ـ أن يكون كلهم مدليا إلى الميت بصاحب فرض[٣] كالمثال ء أو كلهم مدلياً بغير صاحب فرض كالمثالين هـ ، و ، وحينئذ ينظر فيهم :

فان كانوا كلهم من جهة الأب مثل ١ ، ٢ من ء ، أو كلهم من جهة الأم مثل و ـ قسم المال عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولا أثر هنا لتعدد جهة الادلاء ، فلو كان ١ هو ٢ فى ء أو فى و ـ لم يرث إلا باعتباره شخصا واحدا ؛ لاتحاد الحيز . وعلى هذا حملت رواية أهل العراق وخراسان عن أبى يوسف : أنه لايعتبر الجهات فى ذوى الأرحام كمذهبه فى الجدات .

---

(١) المادة ٣٣

(٢) وهو رأى أبى سهيل الفرضى ، وأبى الفضل الخفاف ، وعلى بن عيسى البصرى .

(٣) ولا يكونون حينئذ إلا ذكورا ، لأن صاحب الفرض من الاصول الجدة الصحيحة

وإن كان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم كالمثالين د و ه — جعل لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث ، وما أصاب كل فريق يقسم على مستحقيه: للذكر مثل حظ الأنثيين .

والمدلى بجهتين هنا يرث من كليهما إذا كانت كل جهة فى حيز ، مثل ١ و ٢ فى ه ، ومثل مالو كان ٢ هو ٣ فى د ، وهو قول الطرفين وسائر المذاهب ، وعليه حملت رواية علماء ماوراء النهر عن أبى يوسف : أنه يعتبر الادلاء بجهتين .

د			ه			و		
أبى ١	أبى ٢	أبى ٣	أبى ١	أم ٢	أبى ٣	أم ١	أم ٢	أبى ٣
أم	أم	أم		أبى	أم	أم	أبى	
أبى	أم	أم	أم	أم	أبى	أبى	أم	
	أبى	أم	أبى	أم			أم	
	الميت			الميت			الميت	

الصنف الثالث (١)

يشمل هذا الصنف من ذكرنا قبل من فروع الاخوة والأخوات .

ولهم عند التعدد واتحاد الدرجة حالان :

١ — أن يكون بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد ذى رحم ، وحينئذ يحجب الأول الثانى : كبنت ابن أخ لأب مع ابن بنت أخ شقيق .

٢ — أن يكون كلهم ولد عصبة : كبنتى أخ شقيق ، أو ولد ذى فرض : كابنى أخت لأم ، أو ولد ذى رحم : كابنى بنت أخ لأب . أو

(١) المادة ٣٤

بعضهم ولد عاصب وبعضهم ولد ذى فرض : كبنت أخ شقيق مع ابن أخ لأم — وحينئذ يقدم أقواهم قرابة ، فيقدم من كان أصله لأبوين ، ثم من كان أصله لأب ، ثم من كان أصله لأم .

فاذا استووا فى قوة القرابة قسم المال بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كانوا من فروع أولاد الأم [1] .

الصنف الرابع

يشمل هذا الصنف ماذكرنا قبل من الطوائف الست :

الطائفة الأولى [2] : أعمام الميت لأم وعماته ، وأخواله وخالاته .

ولا يتأتى هنا اختلاف الدرجة . ولهم عند التعدد حالان :

١ — أن تتحد جهة قرابتهم : بأن يكونوا كلهم من جهة الأب أو كلهم من جهة الأم ، وحينئذ يقدم أقواهم قرابة ، فالعمة الشقيقة مقدمة على العمة لأب ، وهذه مقدمة على كل من العمة والعم لأم . وكل من الخال والخالة الشقيقين مقدم على الخال والخالة لأب ، وكل من هذين مقدم على الخال والخالة لأم .

فاذا استووا فى القوة : كعم وعمة لأم ؛ أو خال وخالة لأب — قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ — أن تختلف جهة قرابتهم : بأن يكون بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم : كخال شقيق مع عمة لأم ، وحينئذ تعطى قرابة الأب الثلثين . وقرابة الأم الثلث . ولا يفضل الأقوى فى جهة على

(١) الذى اختير : من تقديم الاقوى قرابة ، وجعل الذكر ضعف الانثى فى فروع أولاد الام — هو مذهب أبى يوسف .

(٢) المادة ٣٥ .

الأضعف فى الأخرى ، فلا تفضل العمة الشقيقه مثلا على الخال لأم .

ثم يقسم نصيب كل جهة بين آحادها على النحو السابق .

الطائفة الثانية[١] : تشمل أولاد الطائفة الأولى ، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا ، ولهم عند التعدد واتحاد الدرجة حالان :

١ ـ أن تتحد جهة قرابتهم : بأن يكونوا كلهم من جهة الأب ، أو كلهم من جهة الأم ، وحينئذ يقدم ولد العاصب ولو كان أنثى[٢] على ولد ذى الرحم ، فبنت العم الشقيق مثلا تقدم على ابن العم لأم .

فاذا كانوا كلهم ولد عاصب : كبنتى عم شقيق أو لأب ، أو كلهم ولد ذى رحم : كابنى عمة لأب أو لأم ـ قدم الأقوى قرابة ، فيقدم من كان أصله لأبوين ، ثم من كان أصله لأب ، ثم من كان أصله لأم[٣].

فاذا استووا فى قوة القرابة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

٢ ـ أن تختلف جهة قرابتهم : بأن يكون بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم ، وحينئذ تعطى قرابة الأب الثلثين ، وقرابة الأم الثلث ، وما أصاب كل فريق يقسم بين آحاده على النحو السابق

تنبيه : حكم الطائفتين الثالثة والخامسة كحكم الطائفة الأولى .

وحكم الطائفتين الرابعة والسادسة كحكم الطائفة الثانية .

---

(١) المادة ٣٦

(٢) إنما يتأتى هذا فى قرابة الأم ، إذا لا عاصب من جهتها .

(٣) ما اختاره القانون من التقديم أولا بالادلاء بالعاصب على الادلاء بذى الرحم ، وثانيا بقوة القرابة ـ هو ما اختاره عماد الدين تبعا لشمس الأئمة ، ورجحه بعضهم على ظاهر الرواية . وبذلك يتفق التوريث هنا مع ما أخذ به فى توريث الصنف الثالث .

نمـــوذج ـ و

١ — الميــــــــــــــــت

زوجة	ابن	ابن	بنت
	بنت	بنت	بنت
	بنت	ابن	بنت
١/٤	الباقي		م الأصل ٤
١	١	٢	٠ ومنه تصح

قسم الباقي بعد نصيب الزوجة على من يدلي بوارث ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحجب من يدلي بغير وارث.

٢ — الميتـــــــــــــــه

زوج	أخ ش	أخ ش	أخ لأم
	بنت	بنت	ابن وبنت
	بنت	ابن	—
١/٢	م	م	الباقي الأصل ٢
١	٠	٠	١ جزء السهم ٣
٣	٠	٠	٢+١ التصحيح ٦

قسم الباقي بعد نصف الزوج على الأقرب درجة للذكر ضعف الأنثى

٣ —

أبي	أم	أبي	كل التركة للأول ، لأنه يدلي بوراث ، دون الآخرين
أم	أبي	أبي	
أبي	أم	أم	

الميــــــت

تمرين — و

بين نصيب كل وارث في المسائل الآتية :

١ ـ توفى عن : زوجة ، ابن وبنت بنت ابن ، ابن بنت بنت .

٢ ـ « « : زوج ، ابن وبنت بنت بنت ، ابن بنت ابن ابن .

٣ ـ « « : بنت بنت بنت ، أبى أم أب ، أبى أم أم .

٤ ـ « « . زوجة ، أبى أم أب ، أبى أبى أم ، ابن أخ لأم .

٥ ـ « « : أبى أم أبى أب ، أبى أبى أم أب ، أبى أم أم أم .

٦ ـ « « : أم أم أبى أم ، أم أبى أبى أم ، أبى أبى أم أب .

٧ ـ « « : أبى أبى أم أب هو أبو أم أبى أم ، أم أم أبى أم هى أم أبى أم أم .

٨ ـ « « : بنت أخ ش ، بنت أخ لأب ، ابن أخ لأم .

٩ ـ « « : بنت ابن أخ لأب ، ابن بنت أخ ش ، ابن ابن أخ لأم .

١٠ ـ « « : زوج ، ابن وبنت بنت أخ ش ، ابن بنت أخ لأب .

١١ ـ « « : بنت بنت أخ ش ، ابن بنت أخ لأب ، ابن وبنت أخت لأم .

١٢ ـ « « : عم وعمة لأم ، خال وخالة ش ، عم الأم ، خال الأب .

١٣ ـ « « : زوج ، ابن عم لأم ، بنت عم ش ، بنت عم لأب .

١٤ ـ « « : زوجة ، ابن وبنت عم لأم ، ابن وبنت خال ش .

١٥ ـ « « ابن وبنت ابن عم ش ، ابن عم لأم ، خال ش .

٥ ـ الرد على أحد الزوجين (١)

علمت مما سبق أن الباقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين يرد عليه إذا لم يوجد غيره من أصحاب الفروض والعصبات وأولى الأرحام، وتقدم لك هناك وجه وضع الرد عليهما فى هذا الموضع من المستحقين.

٦ ـ العصبة السببية (٢)

من أعتق عبدا أو أمة ثبت له ولاؤه، ذكرا كان المعتق أم أنثى، ولو كان العتق على وجه غير مشروع: كأن أعتقه للرسول أو للولى أو للشيطان؛ لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» (٣) من غير تفصيل.

ويرى مالك رضى الله عنه أن الولاء صلة شرعية، فلا تثبت بعتق غير مشروع، ولا مع الزهد فيها والاعراض عنها. فلو أعتق للشيطان أو أعتق مشترطا نفى الولاء ـ حرم هذه الصلة.

ولما كان الرق إهدارا للانسانية، والحرية من أسمى معانيها، وأعز مقوماتها ـ كان لمانح الحرية للانسان من الفضل ما يلحقه بالمتسبب فى وجوده من الآباء والأجداد، ولذلك ألحق الرسول ﷺ صلة الولاء بصلة النسب فى قوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب».

وقد تقدم لك وجه وضع العصبة السببية فى هذا الموضع من المستحقين

فاذا لم يوجد عاصب سببى انتقل حق الارث إلى عصبته النسبية على الترتيب السابق، ويشارك الجد الاخوة هنا كما يشاركهم هناك، غير أن العصبة النسبية هنا لا يرث منها إلا العاصب بنفسه، لقوله ﷺ:

---

(١) المادة ٣٠ (٢) المادتان ٣٩ و ٤٠ (٣) ١٨٦ م ٦: نيل الاوطار

« ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن . أو كاتبن ، أو كاتب من كاتبن . أو دبرن ، أو دبر من دبرن . أو جرّ ولاء معتقهن أو معتق معتقهن »[١] .

فاذا لم يكن للمعتِق عصبة نسبية انتقل حق الارث إلى عصبته السببية ، وهى معتِق المعتق ذكراً كان أو أنثى ، ثم إلى العصبة النسبية لمعتق المعتق ، وهكذا .

فاذا لم يوجد أحد ممن ذكرنا كان إرثه لمن له الولاء عليه بسبب أبيه ، بطريق الجر أو بغيره[٢] .

فان لم يوجد كان لمن له الولاء عليه بسبب جده من غير جر[٣] .

---

(١) قيل : إن هذا الحديث منكر لا أصل له ، فلا يحتج به ، وأجيب بأنه قد تأيد بما روى من عمر وعلى وزيد بن ثابت — رضى الله عنهم : أنهم كانوا يعملون بمقتضاه فيكون مقبولا (راجع ص ٥١٤ ج ٥ : ابن عابدين ، ١٨٨ ج ٦ : نيل الاوطار) .

(٢) إذا تزوج الرقيق باذن مولاه عتيقة فأولدها ، فولاء هذا الولد لمن أعتق أمه ، لان الولد يتبع أمه فى الرق والحرية ، فاذا عتق الاب بعد ذلك انجر ولاء الولد إليه ، لان ثبوته لمعتق أمه كان للضرورة وقد زالت ، وبذلك ينجر ولاء الولد إلى معتق أبيه (٢٨٣ ج ٧ : فتح القدير)

وإذا تزوج العتيق عتيقه : فأولدها ، فولاء هذا الولد لمن أعتق أباه ابتداء من غير جر .

فاذا مات هذا الولد ولا وارث له إلا من أعتق أباه فهو أحق بماله فى الصورتين ،

واعلم أن جر الولاء لا يتحقق إلا بشروط : (راجع المذكرة التفسيرية وابن عابدين) .

١ — أن تكون الأم معتقة أو فى أصلها رقيق .

٢ — ألا يكون الولد فى بطن أمه حقيقة أو حكما عند عتقها إذا كانت عتيقة .

٣ — أن يكون الاب عبدا حين ولادة ابنه ، ثم يعتق قبل أن يموت .

(٣) كما إذا تزوج العتيق عتيقة فأولدها ، فتزوج الولد عتيقة فأولدها ، فولاء هذا الولد الثانى لمن أعتق جده ابتداء من غير جر . أما لو تزوج عبد عتيقة فأولدها فولاء هذا الولد لمن أعتق أمه كما سبق ، فلو كان لهذا الولد جد رقيق فأعتق دون أبيه — لم ينجر ولاء الولد إلى من أعتق جده عند أبى حنيفة ، بل يبقى لمن أعتق أمه ، وهو المعول عليه فى القانون (مادة ٣٩ ، وراجع ص ٧٨ ج ٥ : ابن عابدين)

المستحق بعد الورثة

إلى هنا انتهى بيان المستحقين للتركة بسبب من أسباب الارث الثلاثة : الزوجية ، والقرابة الحقيقية ، والقرابة الحكمية . وقد علمت أنه إذا لم يوجد أحد من هؤلاء كان الباقى من التركة بعد أداء الحقوق الثلاثة الأولى ـ لواحد من ثلاثة آخرين مرتبين على النحو الآتى :

١ — المقر له بنسب محمول على الغير [١]

الأصل فى ثبوت الصلات النسبية المختلفة ثبوت الأبوة والبنوة ، فمتى ثبت أن فلانا ابنُ فلان ـ ثبتت تبعالذلك جميع الصلاتالأخرى : من أخوة وعمومة وغيرهما . وتثبت الأبوة والبنوة بالفراش، أوباقامة البينة ، أو بالاقرار ببنوة شخص أو أبوته مع تصديق المقر له إذا كان أهلا للتصديق . ومتى ثبت النسب على هذا النحو بشروطه المذكورة فى باب ثبوت النسب ـ كان صاحبه من الورثة النسبيين السابقين .

أما الاقرار بغير الأبوة والبنوة ، كأن يقول قائل لآخر : هذا أخى ، أو هذا جدى ـ فلا يثبت به نسب ؛ لأنه إقرار باضافة النسب إلى غير المقر ، إذ معناه : هذا ابن أبى ، أو أبو أبى ، وإقرار الشخص عن غيره لايعتد به ، بل لايثبت النسب هنا إلا ببينة أو تصديق ممن حمل عليه . وحينئذ يكون صاحبه من الورثة النسبيين السابقين . .

ولكن لما كان الاقرار حجة قاصرة على المقر ـ عومل المقر بغير الأبوة والبنوة باقراره فى الحقوق المالية حين لايتضرر غيره ، فاذا مات هذا المقر لم يكن للمقر له حق فى تركته إلا بشروط :

(١ المادتان ٤٠ و ٤١)

١ ـ تحقق شروط الارث الماضية، وانتفاء موانعه .

٢ ـ أن يكون المقر له مجهول النسب، فلو كان معروفه لم يصح الاقرار له بغير نسبه ؛ لأن الأنساب الثابتة لاتقبل الفسخ .

٣ ـ أن يموت المقر مصراً على إقراره . فلو رجع عنه بطل .

٤ ـ ألايكون هناك أحد من المستحقين السابقين .

٢ — الموصى له بأكثر من الثلث[١]

فاذا لم يكن هناك أحد ممن سبق ذكرهم ـ أخذ الموصى له بأكثر من الثلث مايكمل به الوصية ، وهو الجزء الزائد على الثلث .

٣ — بيت المال [١]

فاذا لم يوجد أحد ممن ذكرنا ، أو بقى بعد تكميل الوصية الزائدة عن الثلث شيء — أودعت التركة أو مابقى منها بيت مال المسلمين — وتمثله الآن خزانة الدولة — لاعلى أنه وارث ، بل على أن المال حق لجميع المسلمين ، فيجب أن ينفق فى المصالح العامة للأمة : كالانفاق على أبناء السبيل ، وعلى من لاعائل له ممن لاقدرة لهم على الكسب ، وعلى الجيش ، ودور العلم ، وإنشاء الطرق والقناطر، وغير ذلك .

تمـــرين — وَ

١ ـ توفى عن: زوجة مسيحية موصى لها بنصف التركة، وعن بنت ، وابن ابن بنت ـ لم يجيزا الوصية .

٢ ـ توفى عن : صديق موصى له بنصف التركة ، وزوجة ، وابن وبنت معتق . ومقر له بالأخوة ، ولم يجز الوصية أحد .

---

(١) المادة ٤ .

أحـــكام تكميلية

١ — الحمـــل [١]

قد يترك المورث عند موته حملا يمت إليه بصلة يستحق بها الارث منه ، فهذا الحمل لا يرث إلا بشرطين :

١ ـ أن يكون فى بطن أمه حقيقة أو حكما عند موت مورثه . وكان ذلك قبل منوطا بقول الحنفية إن أكثر مدة الحمل سنتان ، وأقلها ستة أشهر ، فاعتبر القانون أكثرها سنة شمسية مقدارها ٣٦٥ يوم ، عملا برأى محمد بن الحكم من فقهاء المالكية ومشورة الطبيب الشرعى [٢] ، واعتبر أقلها تسعة أشهر مقدارها ٢٧٠ يوم ، عملا بماجاء فى مذهب الحنابلة واعتباراً للكثير الغالب [٣] . وعلى هذا إذا ولد الجنين لتسعة أشهر فأقل من حين وفاة مورثه ـ فانه يرثه سواء أكان منه أم من غيره ؛ لتحقق وجوده عند الوفاة بحسب الكثير الغالب . وإذا ولد لأكثر من سنة شمسية من حين وفاة المورث لم يرث لتحقق عدم وجوده عند الوفاة .

وإذا كانت المدة من الوفاة إلى الولادة أكثر من تسعة أشهر ولم تزد عن سنة شمسية ـ لم يرث إلا إذا كان ثبوت نسبه يقتضى وجوده فى

(١) المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤

(٢) أخذ بهذا الرأى من قبل فى المادة ـ ١٥ ـ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ومحمد بن الحكم يعتبر السنة هلالية ، ولما استشير الطبيب الشرعى رأى أن تكون السنة شمسية لتشمل جميع الاحوال النادرة (راجع ص ٣٠٠ ج ٢ : من بداية المجتهد ، والمذكرة التفسيرية للقانون المذكور) .

(٣) وافق مجلس النواب على المادة ٤٣ من القانون كما قدمتها الحكومة معتبرا أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فلما عرضت على مجلس الشيوخ جعل أقل المدة ٢٧٠ يوم . وقالت اللجنة فى مذكرتها : « إنها أخذت فى أقل مدة الحمل بماجاء فى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، وما ورد عن ابن تيمية ، ورفقا بالحمل ، ورعاية لحقه ، واتباعا للأعم الاغلب » .

بطن أمه عند الوفاة : بأن تكون أمه عند وفاة مورثه زوجة لهذا المورث، أو تكون أمه معتدة طلاق بائن منه أو من غيره، أو معتدة وفاة لغيره ، ولم تزد المدة بين الولادة والطلاق أو الوفاة عن سنة شمسية .

والخلاصة : أن الحامل إذا كانت ـ عند وفاة المورث ـ زوجته أو معتدة له من فرقة بائنة ـ لم يرثه حملها إلا إذا ولد لسنة شمسية على الأكثر، من حين وفاته أو إيقاعه الفرقة .

وإذا كانت معتدة وفاة أو فرقة لغيره ـ لم يرثه حملها إلا إذا ولد لسنة شمسية على الأكثر من حين وفاة زوجها أو إيقاعه الفرقة .

وإذا كانت فى زوجية قائمة لغيره لم يرثه حملها إلا إذا ولد لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من حين وفاته . ومثل هذا حمل الزنا[١].

٢ ـ أن يولد كله حيا ولو مات بعد ذلك ، عملا بمذهب الأئمة الثلاثة غير الحنيفة . وتعلم حياة المولود بحركة أو صوت : من بكاء أو عطاس ، أو غير ذلك ، فاذا لم يثبت شىء من هذا كان للقاضى أن يرجع إلى الأطباء الشرعيين لمعرفة حياة الجنين أو موته عند الولادة .

كيف يورث الحمل : تقسم التركة على فرضه ذكراً ، ثم تقسم على فرضه أنثى ، وإذا اختلف أصل المسألة فى الفرضين يوحد بالاستعاضة عن الأصلين بالمضاعف البسيط لهما[٢]، ثم يوازن بين الأنصباء . واحتياطا للمحافظة على حقوق الحمل ومن معه من الورثة يعتبر فى حق الحمل أحسن الحالين ، وفى حق من معه أسوؤهما .

---

(١) المادتان ٤٣ ، ٤٧

(٢) تحصل على المضاعف البسيط للاصلين كما تحصل على أصل المسألة من مآخذ الانصباء

فاذا كان الحمل يرث على أحد الفرضين دون الآخر ـ اعتبروا رثا مؤقتا ، وحفظ له نصيبه . وإذا كان يرث على كلا الفرضين ويختلف نصيبه وقف له النصبب الأكبر . وإذا كان يرث على كلا الفرضين ولا يختلف نصيبه حفظ له ذلك النصيب .

أما من معه من الورثة فمن يرث على أحد الفرضين دون الآخر يعتبر غير وَاث مؤقتا ، فلا يعطى شيئا . ومن يرث على الفرضين ويختلف نصيبه يعطى النصيب الأقل . ومن يرث على كلا الفرضين ولا يختلف نصيبه يعطى هذا النصيب .

وما قد يبقى من فروق الأنصباء يحفظ مع ما وقف للحمل :

وبالاجمال : يعامل كل وارث مع الحمل باسوأ حاليه احتياطا ، ويقف ما يبقى حتى يتبين حال الحمل فيعطى كل ذى حق حقه .

والفتوى فى مذهب الحنفية على أن الحمل لا يفرض إلا واحدا ذكراً أو أنثى ، لأنه الكثير الغالب ، والنادر لا حكم له ، وهو رأى أبي يوسف[١]

وكل من يتأثر بتعدد الحمل فيستحق أقل مما يأخذ ـ لا يعطى الفرق حتى يقدم كفيلا برده إذا ظهر الحمل متعدداً .

ولد الزنا وولد اللعان[٢] : كل منهما يرث أمه وأقاربه من جهتها ، وهؤلاء يرثونه ، ولا توارث بينه وبين أبيه أو أقاربه من جهته ، إلا إذا أقر الأب بالنسب ولم يقل إنه من الزنا ، أو أكذب الملاعن نفسه ، ثم تحققت شروط الاقرار بالنسب فثبت .

(١) ويرى أبو حنيفة أن يفرض الحمل أربعة بنين أو أربع بنات ، ويرى محمد أن يفرض ابنين أو ابنتين ، ويرى بعض الفقهاء وقف القسمة إلى الولادة إذا كانت قريبة ، ولم يبين حدا القرب اعتمادا على العرف ، وقيل القريب ما دون الشهر .

(٢) المادة ٤٧

نمـــاذج ـ ز

١ — توفيت امرأة عن : زوج ، وأم حبلى من غير أبي المتوفاة

	زوج	أم	أخ أو أخت لأم	
الذكورة والأنوثة سواء	١/٢	١/٣	١/٦	الأصل ٦
	٣	٢	١	ومنه تصح

النتيجة : سواء أفرض الحمل ذكرا أم أنثى ، فيحفظ له سهم من الستة ، ويعطى من معه نصيبه كاملا ، ويؤخذ على الأم كفيل بأن ترد ما يزيد على نصيبها إذا تعدد الحمل ؛ لأنها تحجب بالتعدد من الثلث إلى السدس .

٢ — توفيت امرأة عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وزوجة أب حبلى

	زوج	أخت ش	أخ أو أخت لأب	
فرض	١/٢	١/٢	ع	الأصل ٢
الذكورة	١	١	٠	
فرض	١/٢	١/٢	١/٦	الأصل ٦
الأنوثة	٣	٣	١	بالعول ٧
توحيد الأصل — الذكورة	٧	٧	٠	الأصل ١٤
توحيد الأصل — الأنوثة	٦	٦	٢	الأصل ١٤
النتيجة :	٦	٦	٢	المجموع ١٤

يعطى من معه أقل نصيبيه ، ويعامل هو بأحسن الحالين فيحفظ له سهمان من ١٤ سهما ، ولا يؤخذ كفيل على أحد لعدم التأثر بالتعدد .

٣ — توفى رجل عن أب ، وزوجة حبلى .

	أب	زوجة	ابن أو بنت	
فرض	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	ع	الأصل ٢٤
الذكورة	٤	٣	١٧	
فرض	$\frac{1}{6}$ وع	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	الأصل ٢٤
الأنوثة	٤+٥	٣	١٢	
النتيجة :	٤	٣	١٧	المجموع ٢٤

يحفظ للحمل أكبر النصيبين ويعطى من معه أقل نصيبيه ، ولا يؤخذ كفيل على أحد ، لعدم التأثر بالتعدد .

٤ — توفى رجل عن : أب ، وأم ، وزوجة حامل ، وبنت.

	أب	أم	زوجة	ابن أو بنت	بنت		
فرض	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$		ع		الأصل ٢٤
الذكورة	٤	٤	٣		١٣		جزء السهم ٣
	١٢	١٢	٩	١٦		١٣	التصحيح ٧٢
فرض	$\frac{1}{6}$ وع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$		$\frac{2}{3}$		الأصل ٢٤
الأنوثة	٤	٤	٣	٨		٨	بالعول ٢٧
توحيد الأصل: الذكورة	٣٦	٣٦	٢٧	٧٨		٣٩	الأصل ٢١٦
توحيد الأصل: الأنوثة	٣٢	٣٢	٢٤	٦٤		٦٤	الأصل ٢١٦
النتيجة :	٣٢	٣٢	٢٤	٧٨		٣٩	المجموع ٢٠٥

يعطى كل وارث أقل نصيبيه، ويحفظ للحمل أكبر نصيبيه ٧٨ سهما مع فروق الأنصباء وهو ١١ سهما ، فجموع ما يوقف من التركة ٨٩ سهما

ويؤخذ كفيل على البنت فقط، لأن نصيبها يقل بالتعدد .

وأنت خبير بتوزيع السهام الموقوفة على مستحقيها عند ظهور الحمل ذكراً أو أنثى . واحداً أو أكثر .

تمرين — ز

١ - توفى عن : عم شقيق ، أم حبلى من غير أبى المتوفى .
٢ - « « : ابن أخ شقيق ، زوجة أخ شقيق حبلى .
٣ - « « : أختين ش ، أخت لأب ، ابن ابن أخ لأب ، زوجة أخ ش حامل .
٤ - « « : أخ شقيق ، زوجة حبلى .
٥ - « « : أم أم ، أخ شقيق . أخت لأم : زوجة حبلى .
٦ - « « : أم أم ، أبى أب ، زوجة حبلى .
٧ - « « : ابن أخ شقيق ، أم حامل من الأب .
٨ - « « : بنتين ، بنت ابن ، زوجة ابن حبلى .
٩ - « « : بنت ، بنت ابن ، زوجة ابن حبلى .
١٠ - « « : أم ، أخت ش ، ابن أخ ش ، زوجة أخ ش حبلى .
١١ - « « : زوج ، أم حبلى من أبى المتوفاة .
١٢ - « « : زوجة ، أخت شقيقة بنت ، زوجة ابن حبلى .
١٣ - « « : أب ، أم ، بنت ، بنت ابن ، زوجة ابن حبلى .
١٤ - « « : زوجة ، أب ، أم ، بنت ، زوجة ابن حبلى .
١٥ - « « : زوجة ، أم ، أبى أب ، زوجة أب حبلى .

٢ — الخنثى (١)

هو إنسان له عضوا التذكير والتأنيث : فُعلى كحبلى من خنث خنثا كتعب إذا لان وتكسر . وهو إن بال من الذكر غلام ، وإن بال من الفرج أنثى ، وإن بال منهما اعتبر السابق ، وإلا فمشكل حتى يبلغ، فان ظهرت عليه علامات الذكورة ـ كأن نبتت له لحية أو احتلم ، أو وصل إلى النساء ـ فرجل. وإن ظهرت عليه علامات الأنوثة ـ كأن ظهر له ثدى ، أو حاض ، أو حبل ـ فامرأة . وإن لم تظهر عليه علامة من هذه العلامات ، أو ظهرت العلامات وتعارضت فمشكل .

كيف يورث الخنثى : إن علمت ذكورته بعلامة من العلامات السابقة اعتبر ذكرا ، وإن علمت أنوثته كذلك اعتبر أنثى .

أما إذا كان مشكلا فانه يفرض ذكرا ، ثم يفرض أنثى ـ على نحو ما سبق فى الحمل ، ثم يعامل بأسوأ الحالين على رأى جمهور الفقهاء ؛ لأن ملكه للأقل محقق ، أما ملكه لما زاد فسببه محتمل، والملك لا يثبت بالاحتمال؛ لأن الاحتمال يصلح سببا لابقاء ما كان على ما كان، ولا يصلح سببا لانشاء ما لم يكن. ويعامل من معه على الفرض الذى يعامل هو به:

فاذا ورث على أحد الفرضين دون الآخر لم يعط شيئا ، وورث من معه على هذا الاعتبار . وإذا ورث على كلا الفرضين واختلف نصيبه أعطى أقل النصيبين ، وورث من معه على هذا الاعتبار.

وإذا كان ظهور حاله مرجوا أخذ كفيل على من يحتمل أن يقل نصيبه من الورثة (٢).

(١) المادة ٤٦ (٢) راجع ص ٧٤ : شرح السراجية ، ٥١٠ جـ ٨ : العناية مع الفتح

وعند الشافعي يعامل الخنثى ومن معه بأسوأ الحالين . ويوقف ما يبقى إلى أن يتبين حاله أو يصطلحوا ، فلا تكون ثمة حاجة إلى كفيل.[١]

نموذج – ح

توفى عن :	أب	أم	زوجة	ولد خنثى	
فرض	١/٦	١/٦	١/٨	ع	الأصل ٢٤
الذكورة	٤	٤	٣	١٣	
فرض	١/٦ وع	١/٦	١/٨	١/٢	الأصل ٢٤
الأنوثة	٤ + ١	٤	٣	١٢	
النتيجة :	٥	٤	٣	١٢	

عومل الخنثى بأسوأ حالية ، وورث من معه على هذا الاعتبار ، وإذا كان ظهور حاله مرجوا أخذ كفيل على الأب بأن يرد خمس ما أخذ إلى الخنثى إذا اتضح أنه ذكر.

تمرين – ح

١ ـ توفى عن : أخت ش ، ابن عم ش ، ولد عم ش خنثى .

٢ ـ « « : ابن ، بنت ، ولد خنثى .

٣ ـ « « : زوج ، أم ، أخت لأم ، ولد أب خنثى .

٤ ـ « « : زوج ، أم ، أخت لأب، ولد أب خنثى .

٥ ـ « « : زوجة ، أم ، ولد خنثى ، بنتي ابن .

(١) راجع ص ٦٦ ج ٥ : من تفسير القرطبي ، وعن ابن عباس وعامر الشعبي والأوزاعي ـ أن الخنثى المشكل يعطى نصف النصيبين بطريق المنازعة اعتبارا الحالين ، وهو مذهب المالكية ورأى أبي يوسف الأخير ، وكأنهم نظروا إلي أن دليل الاحتمال الذكور كما يصدق عليه يصدق على من معه . قال ملك من معه للاقل مع وجوده محقق ، وملكه الزائد عليه محتمل ، لتوقفه على ثبوت وصف في الخنثى غير معلوم ، وهو الأشبه بالحق عندى .

٣ ـ المفقــــود [1]

هو الغائب الذى لا يدرى أحى هو أم ميت .

وحكمه فيما يتعلق بأمواله المملوكة له أنه يعتبر حيا فيحفظ له ما له حتى يثبت موته ببينة، أو بحكم القاضى بناء على طول غيبته وترجح موته.

فاذا ثبت موته بالبينة اعتبر ميتا من الوقت الذى أثبتت البينة أنه مات فيه ، وورثه من ورثته من كان حيا فى ذلك الوقت .

وإذا لم يثبت موته إلا بحكم القاضى بناء على طول الغيبة ورجحان الموت ـ فانه يعتبر ميتا من حين الحكم ، فيرثه من ورثته من كان حيا عند الحكم دون من مات قبله.

وإذا ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من ماله بأيدى ورثته .

أما حكمه فيما يتعلق بمال غيره : من إثبات ملك جديد له بارث أو وصية مثلا ـ فالتوقف حتى يعلم حاله .

فان ثبت موته بالبينة اعتبر ميتا من الوقت الذى أثبتت البينة أنه مات فيه ، وورث هو من مات قبله دون من مات بعده .

وإذا لم يثبت موته إلا بحكم القاضى بناء على طول غيبته وترجح موته ـ اعتبر ميتا من يوم الفقد ، فلا يرث من مات فى غيبته ؛ لأنه لا يستحق الارث إلا إذا كانت حياته محققة عند موت المورث،وحياته من حين الغيبة مشكوك فيها ، والملك ـ كما علمت ـ لا يثبت بناء على أمر مشكوك فيه ؛ لأن الاحتمال لا يصلح سببا لانشاء ما لم يكن ، وإن كان كافياً فى إبقاء ما كان على ما كان .

(١) المادة ٤٥

متى يحكم القاضي بموت المفقود [١] : إذا غاب المفقود فى حالة يغلب عليه فيها الهلاك : كأن غاب إثر غارة ، أو فى ميدان قتال ؛ أو خرج لقضاء مصلحة قريبة فلم يعد ـ حكم القاضى بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، عملا بمذهب الامام أحمد رضى الله عنه .

وإذا غاب فى حالة يظن معها بقاؤه حيا ، كمن خرج لسياحة أو تجارة أو طلب علم فلم يعد ـ حكم القاضى بموته حينما يغلب على ظنه موته ، وأمر المدة مفوض إليه ، أخذاً بقول صحيح عند الامامين أبى حنيفة وأحمد.

ولا يحكم القاضى بموته فى الحالتين إلا بعد التحرى عنه فى مظان وجوده بكل الطرق الممكنة.

كيف يورث المفقود : إذا كان فى الورثة مفقود ـ قسمت التركة على فرضه موجودا ، ثم على فرضه معدوما ، ويوحد أصل المسألة إن كان مختلفا ، ثم يعامل كل وارث بأسوأ حاليه فى الفرضين، ويحفظ للمفقود نصيبه مع فروق الأنصباء ـ إن وجدت ـ على ما مر فى الحمل .

فاذا ظهر حيا أخذ ما وقف له ، وإذا أثبتت البينة موته بعد موت مورثه ـ كان نصيبه حقا لورثته ، وإذا أثبتت موته قبل موت مورثه أو لم يثبت موته إلا بحكم القاضى بناء على غيبته ـ كان ما وقف له حقا لورثة مورثه.

---

(١) راجع مادتى ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ؛ ومذكرته التفسيرية ، وص ١٤٣ جـ٢ : من إعلام الموقعين .

نموذج — ط

توفى عن : عم ش ، زوج ، بنت ابن ، ابن ابن مفقود

فرض	ع م	¼	ع		الأصل ٤
الوجود	٠	١	١	٢	
فرض	ع	¼	½	٠	الأصل ٤
العدم	١	١	٢	٠	
النتيجة :	٠	١	١	٢	المجموع ٤

عومل من مع المفقود بأسوأ حاليه . ووقف له نصيبه حتى يتبين حاله ، فان ظهر حيا أو ظهر أنه مات بعد موت مورثه — فالسهمان له أو لورثته ، وإن ظهر أنه مات قبل موت مورثه بالبينة أو بحكم القاضى أعطيت بنت الابن أحد السهمين ، وأعطى العم السهم الثانى .

تمرين — ط

١ ـ توفى عن : أب ، بنتين ، ابن مفقود .
٢ ـ « « : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن مفقود .
٣ ـ « « : زوجة، أخ لأب ، أخت لأم ، ابن مفقود .
٤ ـ « « : زوجة،أختين ش ، أخت لأب ،أخ لأب مفقود
٥ ـ « « : زوجتين ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن مفقود ..
٦ ـ « « : زوج ، أختين شقيقتين، أخ شقيق مفقود .
٧ ـ « « : أب ، أم ، زوجة ، أخ شقيق مفقود ، أخ لأم .
٨ ـ « « : بنتين ، بنت ابن، زوجة ابن حبلى، ابن ابن مفقود.

٤ — التخــــارج[1]

هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث فى نظير شىء معلوم : من التركة أو من غيرها . وهو جائز عند التراضى .

فاذا كان المدفوع إلى الخارج من مال أحدهم — حل الدافع محل الخارج وأخذ نصيبه ، وإذا كان من مالهم جميعاً قسم نصيب الخارج عليهم بالتساوى إلا إذا نص فى عقد التخارج على طريقة القسمة عليهم ، وإذا كان المدفوع من التركة — قسم ما يستحقه الخارج فى باقى التركة على سائر الورثة بنسبة أنصبائهم .

وطريق قسمة التركة حينئذ أن تقسم أولا على فرض عدم التخارج ، ثم يطرح سهم الخارج من أصل المسألة أو عولها أو تصحيحها ، فى نظير طرح بدل التخارج من التركة ، وتجعل السهام الباقية أصلا للمسألة يقسم عليه ما يبقى من التركة بعد إخراج بدل الصلح ، فتكون النسبة بين الأنصباء بعد الصلح كالنسبة بينها قبله .

نمــوذج — ى

١ — توفيت امرأة عن زوج ، وبنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ، فصالح الزوج الورثة على منزل من التركة .

	زوج	بنتين	بنت ابن	ابن ابن
الأصل ١٢	¼	⅔	ع	
جزء السهم ٣	٣	٨	١	
التصحيح ٣٦	٩	٢٤	١	٢
بالتخارج ٢٧	٠	٢٤	١	٢

(١) المادة ٤٨

نمـــاذج ـ ى
للمسائل المشتملة على وصايا

١ ـ أوصى رجل بسدس ماله لأجنبى منه ، ثم مات عن زوجة وابن ، وبنت ، فبين بالسهام نصيب كل منهم من التركة.

موصى له بالسدس ، زوجة ، ابن ، بنت

موصى له بالسدس	زوجة	ابن	بنت		
•	١/٨	ع		الأصل	٨
•	١	٧		جزء السهم	٣
•	٣	١٤	٧	التصحيح	٢٤
١	٥			الأصل بالوصية	٦
•	٢٤			جزء السهم	٢٤
٢٤	١٥	٧٠	٣٥	التصحيح	١٤٤

توفى رجل عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وبنت ابن ، وأخ لأم ، فكيف تقسم التركة إذا أوصى لأخيه لأمه بمثل نصيب الأخت الشقيقة ، ولم يجز الورثة الوصية ؟

زوجة ، أخت ش ، بنت ابن ، أخ لأم

زوجة	أخت ش	بنت ابن	أخ لأم		
١/٨	ع	١/٢	م	الأصـل	٨
١	٣	٤	•		
١	٣	٤	٣	الأصل بالوصية	١١

تنفذ الوصية وإن لم يجز الورثة ؛ لأنها لغير وارث وبأقل من الثلث ٣/١١

٣ ـ توفى رجل عن : بنت ، وبنت ابن ، وأم ، فكيف تقسم التركة إذا أوصى لأجنبي منه بمثل نصيب البنت ولم يجز الورثة الوصية؟

بنت ، بنت ابن ، أم، موصى له بمثل البنت

بنت	بنت ابن	أم	موصى له	
١/٢	١/٦	١/٦		الأصل ٦
٣	١	١		بالرد ٥
٣	١	١	٣	بالوصية ٨

زادت الوصية عن الثلث (لأنها ٣/٨) ، ولا إجازة ، فترد إليه:

٢			١	الأصل بالوصية ٣
٥			٠	جزء السهم ٥
٦	٢	٢	٥	التصحيح ١٥

٤ ـ توفى زجل عن : بنت ، وبنت ابن ، وأم ، فكيف تقسم التركة إذا أوصى المتوفى لأجنبي منه بمثل نصيب البنت ولم يجز غيرها؟

بنت ، بنت ابن ، أم ، موصى له بمثل البنت

	بنت	بنت ابن	أم	موصى له	
فرض الاجازة	١/٢	١/٦	١/٦		الأصل ٦
	٣	١	١		بالرد ٥
	٣	١	١	٣	بالوصية ٨
فرض عدم الاجازة		٢		١	رد الوصية إلى الثلث ٣
		٥		٠	جزء السهم ٥
	٦	٢	٢	٥	التصحيح ١٥
توحيد الأصل: الاجازة	٤٥	١٥	١٥	٤٥	الاصل ١٢٠
عدمها	٤٨	١٦	١٦	٤٠	
النتيجة :	٤٥	١٦	١٦	٤٣	المجموع ١٢٠

أجاز بعضهم الزيادة دون بعض ، فعومل كل بما رضي لنفسه .

٥ ـ توفى عن . أم ، وأخت لأم ، وأخ ش ، وزوجة موصى لها بمثل الأخت لأم . فكيف تقسم التركة إذا أجاز من عدا الأخ ؟

أم ، أخت ، أخ ش ، زوجة موصى لها

أم	أخت	أخ ش	زوجة		
$\frac{1}{6}$ ١/٦	١/٦	ع	١/٤	الأصل	١٢
٢	٢	٥	٣		
٢	٢	٥	٣+٢	بالوصية	١٤

لم تتجاوز الوصية الثلث ، إذ هى ٢/١٤ من التركة ، فتنفذ ـ وإن لم يجز الورثة ـ بناء على قانون الوصية الذى سوى بين الوارث وغيره فى المادة ٣٧ منه

٦ ـ توفى رجل عن : بنت ، وابن ، وزوجة أوصى لها بنصف تركته ، فكيف تقسم التركة إذا لم يجز الوصية إلا البنت ؟

بنت ، ابن ، زوجة موصى لها بالنصف

	بنت	ابن	زوجة		
فرض الاجازة	ع		١/٨	الأصل	٨
	٧		١	جزء السهم	٣
	٧	١٤	٣	التصحيح	٢٤
	٧	١٤	٣+٢٤	بالوصية	٤٨
عدم الاجازة		٢	١	رد الوصية إلى الثلث	٣
		١٢	٠	جزء السهم	١٢
	٧	١٤	٣+١٢	التصحيح	٣٦
توحيد الأصل: الاجازة	٢١	٤٢	٩+١٢	الأصل	١٤٤
توحيد الأصل: عدمها	٢٨	٥٦	١٢+٤٨		
النتيجة :	٢١	٥٦	٩+٥٨	المجموع	١٤٤

تمـــرين - ى

١ - توفى عن بنت ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وابن ابن ابن ، وأخ شقيق موصى له بثلث التركة ، فبين بالسهام نصيب كل مستحق .

٢ - توفى شخص عن : أم ، وبنت ، وابن ، وأجنبى موصى له بمثل نصيب الأم ، فكيف تقسم التركة إذا لم يجز الوصية أحد من الورثة؟

٣ - توفى شخص : عن أم ، وبنت ، وابن ، وأجنبى موصى له بمثل نصيب البنت ، فكيف تقسم التركة إذا لم يجز الوصية إلا البنت ؟

٤ - توفى شخص عن : أم ، وبنت ، وابن ، وأجنبى موصى له بمثل نصيب الابن ، فكيف تقسم التركة إذا لم يجز الوصية أحد من الورثة ؟

٥ - توفى شخص عن : أم ، وبنت ، وابن ، وأجنبى موصى له بمثل نصيب الابن ، فكيف تقسم التركة إذا أجاز الوصية من عدا الابن ؟

٦ - توفى شخص عن : أم ، وبنت ، وبنت ابن ، وأجنبى موصى له بمثل نصيب البنت ، فكيف تقسم التركة إذا أجاز الوصية من عدا الأم؟

٧ - توفى رجل عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأجنبى موصى له بمثل نصيب البنت ، فكيف تقسم التركة إذا أجاز الوصية من عد البنت؟

٨ - توفى عن : أم ، وأبى أب ، وأخ وأخت ش ، وبنت ، وأخ لأم موصى له بمثل البنت ، فكيف تقسم التركة إذا لم يجز الورثة الوصية ؟

٩ - توفى عن : زوجة ، وأخ لأم ، وأم ، وترك ٥٠٠ ج ومنزلا قيمته ٢٠٠ ج ، فكيف تقسم التركة إذا أوصى لأجنبية بالمنزل ولم يجز الورثة؟

١٠ - كيف تقسم التركة فى المسألة السابقة إذا كانت الوصية لأجنبية بمثل نصيب الأم ، واتفق المستحقون جميعاً على خروج الأخ لأم بالمنزل؟

نماذج ـ ك
لمسائل الوصية الواجبة (١)

١ — توفى عن: أم، وبنت، وبنت بنت ماتت امها فى حياة المورث

	أم	بنت	بنت بنت		
الأنصباء الحقيقية	١/٦	١/٢	رحم	الأصل	٦
	١	٣	٠	بالرد	٤

لاشىء لبنت البنت إرثا، فتأخذ بالوصية مثل نصيب أمها لو كانت حية

	أم	بنت	بنت		
حل فرضى	١/٦	٢/٣		الأصل	٦
	١	٢	٢	بالرد	٥

ومنه يتبين أن أم بنت البنت لو كانت حية لأخذت ٢/٥ التركة، وهو أكثر من الثلث، فتأخذ بنت البنت بالوصية الثلث فقط، ويقسم الباقى على الورثة بنسبة سهامهم فى الحل الأول الحقيقى، دون الثانى الفرضى، هكذا:

أم	بنت	بنت بنت		
١	٣	—		
٢		١	الأصل بالوصية	٣
			جزء السهم	٢
١	٣	٢	التصحيح	٦

(١) راجع المادة ٧٦ من قانون الوصية (رقم ٧١ سنة ١٩٤٦)

٢ ـ توفى عن : أم، وأب، وابن، وبنت بنت ماتت أمها قبل المورث

	أم	أب	ابن	بنت بنت	
الأنصباء الحقيقية	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع	رحم	الأصل ٦
	١	١	٤	٠	

لاشىء لبنت البنت إرثا فتأخذ بالوصية مثل نصيب أمها لو كانت حية

	أم	أب	ابن	بنت	
حل فرضى	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع		الأصل ٦
	١	١	٤		جزء السهم ٣
	٣	٣	٨	٤	التصحيح ١٨

ومنه يتبين أن أم بنت البنت لو كانت حية لأخذت $\frac{٤}{١٨}$ من التركة ، وهو أقل من الثلث ، فتأخذ بنت البنت بالوصية مثله ، ويقسم الباقى على الورثة بنسبة سهامهم فى الحل الأول دون الثانى هكذا :

أم	أب	ابن	بنت بنت	
١	١	٤	—	
	١٤		٤	الأصل بالوصية ١٨
				جزء السهم ٣
٧	٧	٢٨	١٢	التصحيح ٥٤

٣ ـ توفى عن : ابن ، وبنت ، وبنتى بنت متوفاة ، وابن ابن ابن توفى أبوه وجده الأول ، وابن بنت ابن توفيت أمه وجده .

	ابن	بنت	بنتى بنت	ابن ابن ابن	ابن بنت ابن	
الانصباء الحقيقية	ع		رحم	م	رحم	الأصل ٣
	٢	١	•	٥	•	

يظهر من هذا أن الارث للابن والبنت دون من عداهما ، ويستحق الوصية الواجبة من هؤلاء : بنتا البنت ؛ لأنهما من الطبقة الأولى من فروع البنات الصلبيات ، وابن ابن الابن ؛ لأنه من أولاد الظهور للأبناء . أما ابن بنت الابن فلا شيء له منها ؛ لأنه من أولاد البطون ، وليس من أولاد الطبقة الأولى للبنات الصلبيات(١) ولمعرفة مقدار الوصية يعمل الحل الفرضى الآتى :

	ابن	بنت	بنت	ابن		
حل فرضى	ع			•		الأصل ٦
	٢	١	١	٢	•	

ومنه يتبين أن مقدار الوصية الواجبة النصف ، فترد إلى الثلث ويقسم بين الأصلين للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم يقسم الباقى بين الورثة على حسب سهامهم فى الحل الأول هكذا :

ابن	بنت	بنتى بنت	ابن ابن ابن	
٢	١	١	٢	
٢		١		الأصل بالوصية ٣
٣		٦		جزء السهم ٦
٨	٤	١+١	٤	التصحيح ١٨

(١) راجع المذكرة التفسيرية لقانون الوصية

تمـــرين ـ ك

١ — توفى عن : زوج ، أخت ش ، ابن بنت .

٢ — » » : زوجة . أخ ش ، أبى أب ، بنت بنت .

٣ — » » : أم ، بنت ، ابن بنت أخرى .

٤ — » » : زوج ، أخ لأم ، أخ لأب ، بنت بنت .

٥ — » » : » ، أخ ش ، بنتين ، بنت ابن.

٦ — » » : » ، بنتين ، بنتى ابن .

٧ — » » : زوجة ، أخ لأم ، أخت ش ، ابن بنت وبنتها .

٨ — » » : » ، » ، » ، ابن بنت ، بنت بنت أخرى .

٩ — » » : زوج ، ابن ، بنت ابن ، بنت ابن الابن الثانى .

١٠ — » » : » ، » ، » ، بنت ابن ابن آخر.

١١ — » » : زوجة ، ابن ، بنت ، ابن ابن ، وبنت ابن آخر.

١٢ — » » : » ، » ، » ، ابن ابن وبنته .

١٣ — » » : بنتين ، ابن ابن ، بنت ابن ابن آخر .

١٤ — » » : » ، » ، بنت ابن آخر للابن السابق .

١٥ — » » : أبى أب ، زوجة ، ابن ، بنت ، ابن ابن آخر .

١٦ — » » : أم ، بنتين ، زوجة ابن حامل

أسـئلة عامة

١ ـ لعلى ٢٠٠ جم ، ولخالد ١٥٠ جم، ولأحمد ١٢٠ جم ـ ديون على محمد المتوفى عن تركة مقدارها ٣٨٠ جم ، فكيف توفى هذه الديون من هذه التركة إذا أثبت الأول دينه بالبينة ، وأثبت الآخران دينهما باقرار محمد فى مرض موته ؟

٢ ـ توفيت امرأة عن : أم، وزوج ، وأب ، و٣ بنات، وابن ابن، وتركت ٩٠٠ فدان ، فما نصيب كل وارث ؟

٣ ـ توفى رجل عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وأخ شقيق، وأخت لأم ، وأخ لأم ، وبنت أخ شقيق ، وعم شقيق ، وأم أم ، وترك ٢٤٠٠ فدان ، فما نصيب كل وارث ؟

٤ ـ توفى رجل عن : أب ، وأخ لأم ، وزوجتين ، وأم ، وأخ لأب ، وترك ١٥٣٣ جم ومنزلا قيمته ٢٢٠ جم ، فاذا صولحت إحدى الزوجتين على المنزل فما نصيب كل وارث ؟

٥ ـ أوصى رجل بكل ماله لأجنبى منه ، ثم مات عن زوجة فقط فما نصيب كل من الزوجة والموصى له إذا كانت التركة ٢٤٠ فدان ، و٦٧٢ جنيه ، ولم تجز الزوجة الوصية ؟

٦ ـ توفى مسلم عن : زوجتين إحداهما مسيحية ، وأم ، وابن ، وبنت ، وبنت أخ شقيق ، وأم أم ، وترك ٤٨٦ فدان ، فكيف تقسم هذه التركة إذا أوصى المتوفى لزوجه المسيحية بمثل نصيب زوجه المسلمة ولم يجز الورثة الوصية ؟

٧ ـ توفيت امرأة مسيحية عن : أخوين شقيقين مسلمين ، وعن أم ، وأب ، وزوج : مسيحيين ، وتركت ٥١٣ فدان ، فكيف تقسم هذه التركة إذا أوصت لأخويها بربعها ولم يجز الورثة الوصية ؟

٨ ـ توفى شخص عن : أم،وابن،وبنت ، وزوجة مسيحية موصى لها بمثل نصيب الأم ، فكيف تقسم التركة إذا كانت ٢٥٢ فدان ، و ١٥١٢ جنيه ولم يجز الوصية إلا الابن والبنت ؟

٩ ـ توفى رجل عن : أب،وأم أم،وزوجة حامل،وأخ لأم،وأخت لأب ، وترك ٣٨٤ فدان ، فبين ما يجب أن يحفظ للحمل ، وما يعطى كل وارث من هذه التركة ، ومن يؤخذ عليه كفيل من هؤلاء الورثة .

١٠ ـ توفى رجل عن : زوجتين،وأم،وأب،وأخ شقيق،وابن أخ لأب ، وترك منزلا ، و ٤٢ فدانا . فاذا صولحت إحدى الزوجتين على المنزل فما نصيب كل وارث من الآخرين ؟

١١ ـ توفى رجل عن : زوجة ، وأم أم ، وأم أب ، وأخت لأم ، وأبى أم،وترك ٤٨٠ فدان ، ٣٣٨ جنيه ، فاذا كان مديناً بـ ١٧٨ جنيه ـ فكيف تقسم هذه التركة ؟

١٢ ـ توفى رجل عن : زوجة،وأم،وبنت ؛ وبنت ابن ، وأخوين لأم ، وبنت أخ شقيق ، فاذا كانت التركة ١٩٨٥ فدان ، وصولحت بنت الابن على ٣٣٥ فدان منها — فما نصيب كل وارث ؟

١٣ ـ توفى رجل عن : زوجة ، وابن ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأجنبى موصى له بمثل نصيب الابن ، فاذا كانت التركة ٢٤٠ فدان ، ولم يجز الوصية إلا الزوجة — فكيف تقسم التركة ؟

١٤ ـ توفيت امرأة عن : زوج ، وبنتى ابن ، وبنت ، وابنى بنت، وبنتى أخ شقيق ، وأخوين لأم ، وتركت ٤٠٥٠ جم وقطعة أرض قيمتها ٤٦٠ جم ، فاذا صولحت إحدى بنتى الابن على قطعة الأرض ـ فمانصيب كل وارث من الآخرين؟

١٥ ـ توفى رجل عن : زوجتين ، وأم ، و ٣ بنات ، وبنتى ابن موصى لهما بربع التركة ، وأخ لأم ، فكيف تقسم التركة إذا كانت ٢٤٠٠ جنيه ولم يجز الورثة الوصية ؟

١٦ ـ توفى رجل عن : أختين شقيقتين ، وأخت لأم ، وبنت ابن ، وزوجة ، وابن بنت موصى له بمثل نصيب بنت الابن ، وترك منزلا ، و ٤٣٥٦ جنيه ، فكيف تقسم التركة إذا اتفق المستحقون جميعاً على خروج الزوجة بالمنزل ؟

١٧ ـ توفى رجل عن : أختين شقيقتين ، وأخت لأب ، وبنت ، وزوجة ، وابن بنت موصى له بمثل نصيب أخت شقيقة ، فكيف تقسم التركة إذا كانت ٣٩٩٠ جنيه ولم يجز الورثةالوصية ؟

١٨ ـ أوصى رجل لصديق له بسدس تركته ، وللملجأ أبناء السبيل بربعها ، ثم مات عن : بنت ابن ، وبنت بنت ، وعم لأب ، وأخ شقيق، وأخت لأب ، وأخت لأم . فكيف تقسم التركة إذا كانت ٤٥٠ فدان ولم يجز الورثة الوصية ؟

١٩ ـ توفى رجل عن : زوجة ، وأم أب ، وأم أم، وأخ لأم، وعم لأم ، وبنت أخ شقيق موصى لها بمثل نصيب أم الأب ، فكيف تقسم التركة إذا كانت ٣٨٠ جنيه ولم يجز الوصية إلا الأخ وأم الأب ؟

٢٠ ـ توفى رجل عن : زوجة ، وأم ، وزوجة أخ شقيق حامل ، وابن أخ لأم ، وبنت أخ لأب ، وابن ابن بنت ، وترك ٣٤٨ فدان ، فبين ما يعطى كل وارث . وما يحفظ للحمل من هذه التركة ، ومن يؤخذ عليه كفيل من هؤلاء الورثة .

٢١ ـ أوصى سفيه بربع تركته لمستشفى فى بلده ، ثم مات مدينا بـ ١٢٧ جنيه ، وترك ورثة هم : زوجة ، وأم ، وبنت ابن ، وأبو أب ، وأخ شقيق ، وأخت لأب ، فكيف تقسم التركة إذا كانت ١٠٨٧ جنيه ولم يجز الوصية إلا الجد ؟

١٢ ـ أقر مريض مرض الموت لأجنبي بـ ١٥٠ جنيه ، ثم مات عن : أب ، وأم ، وزوجة ، وبنت ، وابن ابن ، وأخ شقيق ، وأخ لأم . فكيف تقسم التركة إذا كانت ٥٥٠ جنيه : وأثبت الأخ الشقيق بالبينة أن له على أخيه المتوفى ١١٢ جنيه ، وامتنع الورثة من إعطاء المقر له شيئا من التركة ؟

٢٣ ـ توفى رجل عن : أم أم . وزوجة ، وزوجة ابن حامل ، وأبى أب ، وأخت شقيقة ، وأخ لأم ، وترك ٥٠٤ فدان ، فبين ما يحفظ للحمل ، وما يعطى كل وارث ، ومن يؤخذ عليه كفيل من هؤلاء الورثة .

٢٤ ـ توفى رجل عن : أب ، وأم ، وزوجة ، وأخ شقيق مفقود ، وأخ لأم موصى له بربع التركة . فكيف تقسم التركة إذا كانت ١٩٢٠ جنيه ولم يجز الورثة الوصية ؟

٢٥ ـ أوصت امرأة لأجنبية منها بنصف مالها ، ثم ماتت عن زوج فقط . فاذا كانت مدينة بمبلغ ٢٢٩ جنيه ، وتركت ٩٨٥ جنيه ، ولم يجز الزوج الوصية — فكيف تقسم هذه التركة ؟

٢٦ ـ توفى رجل عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن أخت شقيقة موصى له بمثل نصيب بنت الابن ، وترك منزلا و٥٥٠ جنيه فاذا اتفقت الزوجة مع المستحقين جميعا على أن تخرج بالمنزل وتدفع لهم ١٥٠ جنيه ـ فما نصيب كل مستحق من الآخرين ؟

٢٧ ـ توفى رجل عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن، وزوجة ابن حامل ، وترك ٣٢٠ جنيه ، فبين ما يعطى كل وارث ، وما يحفظ للحمل من هذه التركة ، ومن يؤخذ عليه كفيل من هؤلاء الورثة .

٢٨ ـ توفى رجل عن : أم ، وبنت ، وأخ شقيق مفقود ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، وترك ١٦٠٠ جنيه ، فكيف تقسم هذه التركة إذا أوصى المتوفى لأخيه من أبيه بمثل نصيب الأخت الشقيقة ، ولم يجز الورثة الوصية ؟

٢٩ ـ أوصى رجل بسدس تركته لجمعية منع المسكرات ، وبثلثها لجمعية المحافظة على القرآن الكريم ، ثم مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق ؛ فكيف تقسم التركة إذا كانت ١٤٤٠ جنيه ، ولم يجز الورثة الوصية ؟

٣٠ ـ توفيت امرأة عن : أب ، وأم ، وزوج ، وابن مفقود ، وأخ لأم ، وتركت ٧٥٠ جنيه . فكيف تقسم هذه التركة إذا أوصت المتوفاة لأخيها من أمها بخمسها ، ولم يجز الورثة الوصية ؟

٣١ ـ توفيت امرأة عن : أم ، وبنت ابن ، وأخ شقيق مفقود ، وأخ لأب ، وتركت ٣٦٠ جنيه، فكيف تقسم التركة إذا أوصت المتوفاة لأخيها من أبيها بربع التركة ، ولم يجز الورثة الوصية ؟

٣٢ ـ توفى رجل عن : أختين شقيقتين ، وأخت لأم ، وبنت ابن ، وزوجة ، وابن بنت موصى له بمثل نصيب بنت الابن ، فكيف تقسم التركة إذا كانت ٢٦٤٠ جنيه ومنزلا ، فصالحت الزوجة المستحقين جميعاً على خروجها بالمنزل ؟

٣٣ ـ توفى رجل عن : أب، وأم ، وبنت، وبنت ابن ، وابن ابن ابن موصى له بمثل نصيب البنت ، فكيف تقسم التركة إذا كانت ٥٤٠ جنيه ومنزلا قيمته ٣٥٠ جنيه ، فاتفقت البنت مع المستحقين جميعاً على أن تخرج بالمنزل وتدفع لهم ٦٠ جنيها ؟

٣٤ ـ توفى رجل عن : زوجة حامل ، وبنت ابن ، وأخ لأب ، وترك ١٢٠٠ جنيه ، فكيف تقسم هذه التركة إذا كان المتوفى قد أوصى لأخيه بخمسها ولم يجز الورثة الوصية ، ومن الذى يؤخذ عليه كفيل من هؤلاء الورثة ؟

٣٥ ـ توفى رجل عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن أخ شقيق ، وأخت لأب ، وترك ٤٦٧٥ جنيه ومنزلا قيمته ٥٨٠ جنيه ، فكيف تقسم هذه التركة إذا كان المتوفى مديناً بـ ٤٧٥ جنيه، واتفقت الزوجة مع المستحقين على خروجها بالمنزل ؟

٣٦ ـ أوصت امرأة لأخيها الشقيق بـ ١٠ ٪ من تركتها ثم ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخ وأخت شقيقين ، وأخ وأخت لأم ، وتركت ١٣٥٠ جنيه ، فكيف تقسم هذه التركة إذا أجاز الورثة الوصية ثم أثبت الأخ الشقيق بالبينة أن له على أخته المتوفاة ١٥٠ جنيه ، فرجع الزوج وحده عن الاجازة ؟

٣٧ ـ توفى رجل عن : أبى أب ، وبنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وزوجتين إحداهما مسيحية ، وترك ١٣٧٧ جنيه ، فكيف تقسم التركة إذا أوصى المتوفى لزوجه المسيحية بمثل نصيب زوجه المسلمة ولم يجز الورثة الوصية ؟

٣٨ ـ توفى مسلم عن زوجتين إحداهما مسيحية ، وترك ٦٦٠ فدان و ٢٤١٨ جنيه ، فكيف تقسم هذه التركة إذا أوصى المتوفى بثلثها لينفق فى مداواة الفقراء بمستشفى معين ، وأوصى لزوجه المسيحية بمثل نصيب زوجه المسلمة ، وأجازت الزوجة الوصية الأولى دون الثانية ؟

٣٩ ـ توفى رجل عن : أم ، وزوجة ، وبنت . وابن مفقود ، وأبى أب ، وترك ١٠٨٠ جنيه ، فبين مايعطى كل وارث ، ومايحفظ للمفقود من هذه التركة ، وكيف تتصرف فى المحفوظ عند تبين حال المفقود ؟

٤٠ ـ توفيت امرأة عن : زوج ، وبنت ، وأخ لأب ، وأخت لأب ، وأبى أب ، وأخ لأم ، وتركت ١٦٥٠ جنيه ، ومنزلا قيمته ٢٧٥ جنيه ، فكيف تقسم هذه التركة إذا ماتت المتوفاة مدينة بـ ١٥٠ جنيه ، واتفق الورثة مع الجد على خروجه بالمنزل ؟

٤١ ـ توفى رجل عن : أم ، وزوجة ، وبنت ، وابن ، وابن آخر مفقود ، وزوجة ابن حامل ، وترك ٣٦٠٠ جنيه ، فبين نصيب كل مستحق فى هذه التركة .

٤٢ ـ توفى رجل عن : زوجة حامل ، وبنت ابن ، وأخ لأم ، وترك ٩٦٠ جنيه ، فكيف تقسم التركة ؟

٤٣ ـ توفى رجل عن : زوجة ، وأم ، وأخت لأب ، وزوجة أخ

شقيق حامل ، وبنت أخ شقيق ، فبين بالسهام نصيب كل مستحق فى تركته إذا كان قد أوصى بنصفها ليقسم بالتساوى بين الحمل وبنت الأخ الشقيق ، ولم يجز الورثة الوصية .

نماذج للاجابة عن الأسئلة

جواب — ٦

زوجة ، زوجة ، أم ،ابن ، بنت ، بنت أخ ش ، أم أم

مسيحية	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	ع		رحم	م	الأصل ٢٤
	٣	٤	١٧		٠	٠	جزء السهم ٣
	٩	١٢	٣٤	١٧	٠	٠	التصحيح ٧٢
٩	٩	١٢	٣٤	١٧	٠	٠	بالوصية ٨١

تنفذ الوصية وإن لم يجز الورثة ؛ لأنها لم تتجاوز الثلث ؛ إذ هى $\frac{٩}{٨١}$ من التركة ، أى $\frac{١}{٩}$ ، وعلى هذا يكون :

نصيب الزوجة المسيحية وصية = $\frac{٤٨٦}{٨١}$ × ٩ = ٥٤ فدانا

« « المسـلمة إرثا = ٦ × ٩ = ٥٤ «

« الأم « = ٦ × ١٢ = ٧٢ «

« الابن « = ٦ × ٣٤ = ٢٠٤ «

« البنت « = ٦ × ١٧ = ١٠٢ «

جواب — ٢٩

وصية بـ $\frac{1}{6}$ ،وصية بـ $\frac{1}{3}$ ،زوجة، بنت، بنت ابن، أخ ش

وصية بـ $\frac{1}{6}$	وصية بـ $\frac{1}{3}$	زوجة	بنت	بنت ابن	أخ ش	
		$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ع	الأصل ٢٤
		٣	١٢	٤	٥	
١	٢					
١				٢		بالوصية ٣
٣				١٢		جزء السهم ١٢
١٢				٢٤		التصحيح ٣٦
٤	٨	٣	١٢	٤	٥	

زاد مجموع الوصيتين عن الثلث ، ولم يجز الورثة ، فتنفذ فى الثلث جبراً ، ويقسم بين الموصى لهما بنسبة $\frac{1}{6}$: $\frac{1}{3}$ أى بنسبة ١ : ٢

وعلى هذا يكون :

نصيب الموصى له بالسدس = $\frac{١٤٤٠}{٣٦}$ × ٤ = ١٦٠ جنيه

« « بالثلث = ٤٠ × ٨ = ٣٢٠ «

« الزوجة إرثا = ٤٠ × ٣ = ١٢٠ «

« البنت « = ٤٠ × ١٢ = ٤٨٠ «

« بنت الابن « = ٤٠ × ٤ = ١٦٠ «

« الأخ ش « = ٤٠ × ٥ = ٢٠٠ «

جواب — ٤٢

	زوجة	ابن أو بنت	بنت ابن	أخ لأم	
فرض الذكورة	١/٨	ع	م	م	الأصل ٨
	١	٧	•	•	

ترث بنت الابن ، فلها وصية واجبة يعرف مقدارها بهذا :

الحمل الفرضي	١/٨	ع	م	الأصل ٨
	١	٧	•	جزء السهم ٢
	٢	٧	٧	• التصحيح ١٦

زادت الوصية عن الثلث لأنها ٧/١٦ ، فترد اليه ، ويكون :

	١	٧	٤	•	الاصل بالوصية ١٢
فرض الأنوثة	١/٨	١/٢	١/٦	م	الأصل ٢٤
	٣	١٢	٤	•	بالرد ٨
	١	٧		•	جزء السهم ٤
	٤	٢١	٧	•	التصحيح ٣٢
توحيد الأصل	الذكورة ٨	٥٦	٣٢	•	الأصل ٩٦
	الانوثة ١٢	٦٣	٢١	•	
النتيجة :	٨	٦٣	٢١	•	المجموع ٩٢

يعطى كل وارث أقل نصيبيه ، ويحفظ للحمل أكبر نصيبيه مع فروق الأنصباء أى ٦٣ + ٤ = ٦٧ ، وعلى هذا :

تعطى الزوجة $\frac{٩٦٠}{٩٦}$ × ٨ = ٨٠ جنيها

« بنت الابن ١٠ × ٢١ = ٢١٠ «

ويحفظ ١٠ × ٦٧ = ٦٧٠ «

فان ظهر الحمل أنثى أخذت ٦٣ سهما وأعطيت الزوجة السهام الأربعة الباقية ، وإن ظهر ذكرا أخذ ٥٦ سهما ، وأعطيت بنت الابن السهام الـ ١١ الباقية .

بيـــان

لما تناوله القانون بالتغيير عن أحكام المواريث

يعد مذهب الحنفية المرجع الأول لقانون المواريث ، فجل أحكامه مقتبس منه ، وما لا نص له فيه يؤخذ منه ، وقد سبقت الاشارة إلى ذلك[١] ، ولم يعدل عن الراجح فى مذهب الحنفية إلى غيره إلا فى عشر مسائل ، هى التى تعرض لها هنا بالبيان .

المسألة الأولى

أسباب الميراث عند الفقهاء ثلاثة : الزوجية ، والقرابة الحقيقية ، وهى التى سببها الولادة ، والقرابة الحكمية ، وهى تشمل نوعى الولاء: ولاء الموالاة ، وولاء العتاقة ، فولاء الموالاة صلة بين شخصين تعاقدا على الارث ، ولها شروط خاصة ، وولاء العتق صلة بين العبد المعتَق وسيده الذى أعتقه تجعل للسيد أو عصبته حق إرث العبد المعتَق إذا مات ولا وارث له من قرابته .

فأما ولاء الموالاة فمع أنه لا وجود له الآن ليس من أسباب الارث إلا عند الحنفية ، ولذلك رئى عدم ذكره فى القانون [٢] .

وأما ولاء العتاقة فالفقهاء متفقون على أنه من أسباب الارث ، وإذا كان الرق نفسه غير مشروع الآن بحكم القانون ، ولاوجود له ـ فلا تزال آثار العتق من الرق السابق قائمة ، بل فى المحاكم قضايا مرفوعة تتعلق بالارث من المعتقين الذين ماتوا ولا وارث لهم من أقاربهم . ومن أجل ذلك بقيت النصوص المتعلقة بهذا النوع .

(١) ص ١ (٢) المادة ٧

قال بعض الفضلاء من العلماء : إن الرق الذى لا تزال آثاره باقية ـ لا دليل على أنه رق شرعى صحيح ، فلا ينبغى أن يعتد به ولا بما يترتب عليه من الآثار . ومن العدل أن يحذف كل ما يتعلق به .

ونحن نستحسن ما انتهى إليه القانون من بقاء النص على الارث بالعصوبة السببية ، وإذا لم يكن هناك دليل على شرعية الرق الذى كان قائما فلا دليل أيضا على عدم شرعيته ، فهو إذن أمر كان واقعا ، ويحتمل أن يكون مشروعا أو غير مشروع ، ومن القواعد المقررة أن الاحتمال يصلح دليلا لا بقاء ما كان على ما كان ، ولا يصلح دليلا لاثبات ما لم يكن ، فينبغى أن تكون آثار العتق الذى انبنى على هذا الرق محترمة حتى يثبت بالدليل أنه لم يكن مشروعا ، وهيهات .

المسألة الثانية

مما يشترط لاستحقاق الارث عند الحنفية ـ موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا . فالموت الحقيقى معروف ، والموت الحكمى هو الذى يحكم به القاضى على الغائب الذى لا يدرى أحى هو أم ميت . والموت التقديرى يراد منه حالة الجنين الذى ينزل من بطن أمه ميتا بجناية عليها . فهذا الجنين يرث ويورث عند الحنفية ، ومذهب أحمد بن حنبل والشافعى ومالك فى أحد قولين له ـ أنه لا يرث، للشك فى حياته، ولا يورث عنه إلا الغرة ، وهى دية الجنين ، أو ما يحكم به على الجانى من تعويض.

وذهب ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد إلى أنه لا يرث ولا يورث مطلقا ، والغرة تدفع لأمه ، لأن الجناية وقعت عليها . وفى هذا الرأى بعض الملاءمة لما جرت عليه المحاكم الأهلية : من الحكم

على هذا الجانى بتعويض لمن يطلبه من مستحقيه ، فرأت اللجنة الأخذ بهذا الرأى ، وجعلت هذا الجنين لا يرث ولا يورث ، لأنه فاقد لأهلية الملك حالا ومآلا ، ولذلك يشترط فى إرث الحمل أن يخرج من بطن أمه حيا ، ولأنه لا تتحقق فيه حكمة توريث الشخص من غيره ، وهو رأى وجيه[١].

المسألة الثالثة

موانع الارث عند الحنفية أربعة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين ، واختلاف الدار . وللقانون الجديد رأى فى كل منها .

فأما الرق : فقد حذف من الموانع . لعدم الحاجة إليه ، وهو رأى وجيه.

وأما القتل : فمن الفقهاء من رآه مانعا من الميراث على أى حال ، ومنهم من رآه غير مانع على أى حال ، أما الحنفية فالقتل عندهم أنواع :

عمد ، وهو ما يقصد القاتل فيه الضرب بما يقتل غالباً : كالسيف والرصاص والحجر الكبير .

وشبه عمد ، وهو ما يقصد القاتل فيه الضرب بما لا يقتل غالباً : كالعصا والسوط .

وخطأ ، وهو أن يوجه الضرب إلى ما لا ينبغى أن يضرب جهلا به ، كأن يرمى شبحا يظنه صيدا فاذا هو إنسان معصوم الدم ، أو أن يوجه الضرب إلى ما يجوز ضربه كطير مباح فيصيب إنسانا معصوم الدم .

وقتل بالتسبب . وهو أن يفعل المرء فعلا لا حق له فيه ، فيترتب عليه هلاك إنسان كما إذا حفر فى الطريق العام حفرة من غير إذن الحاكم ، فتردى فيها إنسان .

---

(١) راجع المادتين : ١ ، ٢

فالحنفية يرون أن القتل يمنع من الميراث إذا كان عمداً ، أو شبه عمد ، أو خطأ ؛ لأن قاتل مورثه استعجل شيئاً قبل أوانه ، فيعاقب بحرمانه.

ووجهة نظرهم فى الخطأ أنه وقع بتقصير من القاتل وعدم مبالغة فى الحيطة فى حال تحتم بطبيعتها وجوب المبالغة فى الاحتياط ، ولو أبحنا الارث معه لفتحنا أمام المجرمين باباً ينفذون منه إلى استعجال إرث الأغنياء من مورثيهم : بقتلهم وادعاء الخطأ فى القتل .

أما المتسبب فلا يمنع من الارث ؛ لأنه غير قاتل ، وإن أثم بما فعل.

والمالكية يخالفون الحنفية فى قتل الخطأ ، فيعذرون مرتكبه ويورثونه ؛ لأنه لا يقصد القتل ، ولأن مهمة القاضى تحتم عليه أن يتعرف نوع القتل بما لديه من دلائل وظروف ، فمتى ثبت له بالدليل القاطع أنه وقع خطأ ـ لم يكن من العدل حرمان المخطىء من الميراث ، وإن عاقبه القانون على ما وقع منه من تقصير ، وإذا تردد القاضى بين كون القتل عمدا وكونه خطأ حمله ـ عندهم ـ على العمد ؛ لأنه الغالب فى فعل الفاعل ، وبذلك لا ينفتح الباب للمجرمين كما قال الحنفية .

وكذلك رأى المالكية أن المتسبب قد يكون قاصداً القتل كالآمر به ، والمحرض عليه ، والدال ، فيكون حكمه حكم المتعمد .

وبمذهب المالكية أخذ القانون فى مادته الخامسة ، ونصها :

« من موانع الارث قتل المورث عمدا ، سواء أكان ذلك مباشرة أم بطريق السببية ، على أن القتل عمدا لا يمنع من الارث فى الاحوال الآتية:

١ ـ إذا كان القاتل لم يبلغ اثنتى عشرة سنة شمسية .

٢ ـ إذا وجد سبب من أسباب الاباحة ، أو مانع من موانع العقاب .

٣ — تجاوز حق الدفاع الشرعى .

٤ — مفاجأة الزوجة الزانية .

ويراعى فى تطبيق ذلك كله أحكام قانون العقوبات » .

وحينما عرضت هذه المادة للمناقشة فى مجلس النواب اقترح بعض حضرات الأعضاء تعديل الفقرة الرابعة على النحو الآتى : « مفاجأة الزوج زوجته ، أو الوالد بنته ، أو الأخ أخته ، أو الابن والدته » .

وبهذا التعديل يتفق التشريع مع النصوص الفقهية [١] .

وقد بان من المناقشة أن مندوبى فضيلتى المفتى ورئيس المحكمة الشرعية العليا كانا ـ فى لجنة الشئون التشريعية ـ على هذا الرأى ؛ لصراحة النصوص الفقهية ، وملاءمتها للمنطق . ولكن الرأى اختلف فى اللجنة وفى المجلس ، ثم انتهى بعدم تعديل الفقرة .

وقد كانت حجة طالبي التعديل أن الأب والابن والأخ لا يقلون أهمية عن الزوج ، بل بالعكس يعير المرء بحرمه أكثر مما يعير بزوجه ، وقد يتخلص الزوج من العار بالطلاق ، أما الأب والابن والأخ فلا سبيل لهم إلى الخلاص .

أما المانعون من التعديل فحججهم كثيرة :

١ ـ أن التعديل يفتح المجال لمن يريدون القتل للارث ؛ إذ يمكنهم من قتل مورثيهم بدعوى هذه المفاجأة ليصلوا إلى إرثهم .

٢ ـ أن للزوج على زوجته من حق الاستمتاع والمحافظة على نسب أولاده ما ليس للأب على ابنته ، أوالأخ على أخته ، أو الابن على أمه .

(١) راجع ص ٥٠٦ ج ٥ : ابن عابدين .

والعبرة بالدفاع عن هذا الحق . فما دام لا وجود له فلا مبيح للقتل، فلا عذر.

٣ — أن مجال التعديل المطلوب قانون العقوبات لا قانون الارث، وقد اقترح هذا التعديل فى قانون العقوبات عدة مرات فرفض : اقترحه الشيخ محمد عبده رحمه الله سنة ١٩٠٤ ، والأستاذ محمد يوسف سنة ١٩٢٤ ونوقش فى مجلس النواب سنة ١٩٣٧ ولم يؤخذ به .

٤ — وكيف يعاقب قانون العقوبات قاتل ابنته أو أمه أو أخته ثم يباح له إرثها ؟ . يجب إذن تعديل قانون العقوبات قبل تعديل هذه الفقرة من قانون الارث .

هذا ملخص ما أورده كل من الفريقين .

ونرى أن العبرة ليست بكثرة الأدلة ، بل بقوتها ، وأدلة الفريق الثانى أمام دليل الفريق الأول ليست بشىء فى نظرنا :

١ — فاذا كان إرث الأب ابنته، والأخ أخته ،والولد أمه ـ فى هذه الحال ـ يفتح المجال للمجرمين ـ فتوريث الزوج زوجته أولى ، بل الزوج يكون أجرأ على قتل زوجته لارثها من الأب ومن معه ؛ لأن الزوجة أجنبية تعوض ، والبنت والأم والأخت لا يعوضن ، ولهن من الصلة التى تستدر العطف والرحمة ما ليس للزوجة .

٢ — وإذا كانت الغيرة على حق الاستمتاع والمحافظة على النسب تعد عذرا فالغيرة على الشرف فى بلادنا أحر من الغيرة لحق الاستمتاع. قد تكون الغيرة لحق الاستمتاع أحر وأدعى إلى العذر ، لكن فى بلاد كبلاد فرنسا التى اقتبسنا منها قوانيننا من قبل ، لا فى بلادنا الاسلامية الشرقية التى نشرع لها الآن .

٣ — وإذا كان المانع من اعتبار الأب ومن معه معذورين - أنهم يعاقبون فى قانون العقوبات - فالزوج كذلك يعاقب، وقد عذرناه، والقاتل خطأ يعاقب، وقد قررنا فى هذا القانون عذره وورثناه. فوضع عقوبة مخففة للقاتل محافظة على الأرواح لا تمنع اعتباره معذوراً فى حق الارث.

وإذا اقتضى ذلك تعديلا فى قانون العقوبات فما المانع منه؟

ليست المسألة فى الواقع مسألة قتل مباح أو غير مباح؛ لأن القانون لا يبيح القتل لا للزوج ولا للأب أو الابن أو الأخ، بل ينبغى أن ينظر إلى المسألة من ناحية انفعال الرجل بمنظر رآه فجأة: أيصل به الانفعال فى الحالين إلى حد يلتمس له فيه العذر إن قتل؟ أم أن إحدى الحالتين يكون الانفعال والتأثر فيها أقل من الأخرى؟ نرى أنه إذا لم تكن الحالتان متساويتين فحالة مفاجأة البنت أو الأخت أو الأم أقوى أثراً فى النفس، وأدعى إلى العذر. وعلى ذلك لا وجه للتفرقة بين الحالتين فى نظرنا، ولا ندرى ماذا يكون رأى مجلس الشيوخ بعد [1].

وأما اختلاف الدين: فقد ذكر فى موانع الارث فى القانون [2] غير أن المادة الموضوعة لذلك كانت تقتضى بنصها حرمان المرتد من الارث، ولكن لجنة الشئون التشريعية رأت حذف ما يتعلق بالمرتد وإرجاءه إلى مشروع قانون يختص بالردة، وقد وعد معالى وزير العدل

(١) كتب هذا النقد قبل عرض القانون فى مجلس الشيوخ، فلما عرض فيه اقترحت لجنة العدل هناك ما اقترحته لجنة العدل في مجلس النواب من تعديل، وثار الجدل فى الموضوع مرة أخرى. وأبلى الشيخان المحترمان: محمود غالب «باشا»، والاستاذ حسن عبد القادر - بلاء حسنا فى الدفاع عن وجهة النظر الفقهية، ولكن المسألة انتهت بتعديل المادة على النحو الذى نراه فى القانون. (راجع ص ٤٤٥ — ٤٤٨: من مضبطة مجلس الشيوخ، جلسة الاثنين ٢٢ ابريل سنة ١٩٤٣)

(٢) راجع المادة ٦

بتقديم هذا المشروع فى أقرب فرصة ، وحبذا لو بقى النص على حرمانه لأن قانون الارث هو مظنة البحث عن هذا الحكم ، فان القوانين توضع فى الكثير باعتبار الموضوعات لا باعتبار الأشخاص .

وأما اختلاف الدار : فالغرض منه اختلاف الدولة التى يتبعها كل من الوارث والمورث ، وهو مانع من الارث بين غير المسلمين ، وقد رأت اللجنة الأخذ فيه بمذهب مالك وأحمد بن حنبل ، فلم تجعله مانعا من الميراث ، لما بين الدول فى العادة من سلام ووئام .

وهذا فى نظرى موافق لمذهبى الشافعية والحنفية ، فان المانع من الارث عند الشافعية الحرابة ، والحنفية لا يمنعون الميراث باختلاف الدار إلا عند ارتفاع العصمة ، فاذا لم تكن حرابة ، ولا إهدار للدماء — لم يمتنع التوارث عندهما .

غير أن القانون استثنى ما إذا كان لمصرى غير مسلم قريب أجنبى لا تبيح قوانين بلاده توريث الأجنبى ، فانه يعامل بالمثل ، ونعم ما فعل : فلو أن مسيحيا مصريا مات وله قريب فرنسى مثلا ، وليس بين مصر وفرنسا حرب ، فهل يرث ذلك الفرنسى قريبه المصرى ؟ إن كان قانون فرنسا يبيح توريث المصرى ورثنا قريبه الفرنسى ، وإلا لم نورثه معاملة بالمثل[1] .

وإلى هنا انتهينا من الكلام فيما غيره القانون مما يتعلق بأسباب الميراث ، وشروطه ، وموانعه ، فننتقل إلى ما ورد فيه من تغيير فى ترتيب المستحقين ، وموضع كل فريق منهم من غيره :

(١) المادة ٦

المســــألة الرابعة

أول المستحقين فى التركة عند الحنفية ـ من له حق متعلق بعين من أعيانها ، كالمرتهن مثلا ، فهو أحق من كل من عداه بالعين التى رهنها المورث عنده ، حتى يستوفى ماله من دين .

ويلى ذلك نفقات تجهيز الميت ، وتجهيز من مات قبله ممن تلزمه نفقته ، من حين الموت إلى حين الدفن ، على النحو المشروع ، من غير إسراف ولا تقتير .

ثم يلى هذا وفاء ماعليه من ديون لا تعلق لها بشىء من أعيان التركة .

فان بقى بعد وفاء الديون شىء نفذ منه ما يستحق التنفيذ من الوصايا ، فان بقى شىء بعد فهو لورثته ، على ماهو مبين فى موضعه .

فالحنفية ـ ومعهم الشافعية والمالكية ـ يفرقون بين الديون المتعلقة بشىء من أعيان التركة ، والديون التى لا تعلق لها إلا بالذمة ، فيقدمون الأولى على كل شىء حتى على التجهيز ، ويؤخرون الثانية إلى ما بعد التجهيز

ومذهب أحمد بن حنبل أن التجهيز مقدم على كل ماعداه ، ووجهة نظره فى ذلك ـ أن الحقوق المتعلقة بالأعيان لم تخرج عن كونها ديونا على الميت ، فتلحق بديونه المطلقة ، وحاجة الميت إلى التجهيز أشد من حاجته إلى وفاء ما عليه من ديون ؛ فان التجهيز بعد الوفاة أشبه باللباس حال الحياة ، والمدين الحى لا يباع ما عليه من الثياب لقضاء ديونه ، فالمدين الميت أولى . وبهذا أخذ القانون [١] .

ونرى أن وجهة نظر الأئمة الثلاثة أقرب إلى تحقيق العدالة ،

---

(١) راجع المادة ٤

وأبعد عن التأثر بالعاطفة . وكيف نسوى بين دائنين : أحدهما وثق بذمة المدين ، واكتفى بتعلق حقه بها ، والآخر لم يكتف بها حتى استوثق لدينه بربطه بعين من الأعيان المملوكة للمدين؟

على أن الخلاف إنما يظهر أثره فيما إذا رهن المورث عينا فى دين عليه مثلا ، ثم مات ولا تركة له إلا هذه العين ، وهى لا تكفى وفاء الدين والتجهيز ، فلو جرينا على مذهب الامام أحمد ـ قدمنا التجهيز ، فكان عبؤه واقعا كله على عاتق المدين وحده ـ ولو جرينا على مذهب الأئمة الثلاثة قدمنا وفاء الدين المتعلق بهذه العين ، وكان عبء التجهيز أوما بقى منه على أقارب الميت ، أو على من حضر من المسلمين ، أو على بيت المال . وهذا أقرب إلى الحق والعدل (١) .

المسألة الخامسة

قلنا إن مايبقى من التركة بعد وفاء الديون وتنفيذ مايجب تنفيذه من الوصايا ـ يكون عند الحنفية حقا للورثة ، وهم مرتبون فى الاستحقاق ، فأولاهم بالميراث أصحاب الفروض ، فاذا بقى منهم شىء فهو للعاصب النسبى ، فاذالم يكن عاصب نسبى كان الباقى للعاصب السببى ثم لعصبته ، على ماهو مبين فى موضعه .

فاذا ما بقى من الفروض شىء ولم يوجد عاصب ـ رد الباقى على من عدا الزوجين من أصحاب الفروض ، بنسبة فروضهم .

فاذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض والعصبات ، أو وجد أحد الزوجين فقط ـ كانت التركة أو مابقى منها لذوى الأرحام .

(١) والظاهرية يقدمون الديون كلها على نفقات التجهيز (ص ٢٥٢ ج ٩ : المحلى لابن حزم)

فاذا لم يوجد أحد من المذكورين جميعا انتقل حق الارث إلى مولى الموالاة : الذى أخرجه القانون من عداد الورثة .

وإلى هنا نلاحظ أمرين :

١ — أن الحنفية لا يردون على الوارث من الزوجين .

٢ — أنهم يجعلون الارث بولاء العتاقة تاليا لارث العصبة النسبية، ومقدما على الرد على أصحاب الفروض ، وعلى ذوى الأرحام .

وقد تعرض القانون لهذين الأمرين بالتغيير .

فأما الرد على الزوجين ـ فقد اختلف فيه ، فقيل يرد عليهما كما يرد على غيرهما ، وهو رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وعليه جابر ابن زيد وغيره من التابعين . وحجتهم أن الفريضة لو عالت لأصاب النقص سهام ذوى الفروض جميعا ، فاذا فضل من الفريضة شىء وجب أن يكون الرد عليهم جميعا حتى يكون الغرم بالغنم . وبيان ذلك أن الميت لو ترك مثلا : زوجة ، وأختا شقيقة ، وأختين لأم ـ لاستحقت الزوجة الربع ، والأخت الشقيقة النصف ، والأختان لأم الثلث ، فتعول المسألة ، وتقسم التركة عليهم جميعا بنسبة أنصبائهم ، فيصيب النقص سهامهم جميعا وفيهم الزوجة ، فاذا مات الميت وترك زوجة ، وأختا شقيقة فقط استحقت الزوجة الربع ، والأخت الشقيقة النصف، ووجب أن يقسم الربع الباقى بينهما بنسبة ما استحقا ، ليكون الغنم فى هذه المسألة بالغرم فى تلك . هذا هو رأى عثمان ومن تابعه .

وقيل لا يرد عليهما مطلقا ، وهو رأى جمهور الصحابة ، وإليه ذهب الحنفية ، ووجهه أن دليل الرد هو قوله تعالى : « وأولو الأرحام

بعضهم أولى بعض فى كتاب الله » فاذا ألحقنا الفرائض بأهلها وبقى شىء ولا عاصب ـ رددنا هذا الباقى ـ بمقتضى هذه الآية ـ إلى من كان ذا رحم للميت من أصحاب الفروض ، وكل من الزوجين ليس رحما للآخر ، ولا ينبغى أن نسوى فى الرد بين من له علاقة وارتباط بالميت فى حياته وبعد مماته كالبنت مثلا ، ومن لا علاقة له به إلا فى الحياة كالزوجة التى تنقطع صلتها بزوجها بالموت ، ويحتمل ـ بل يغلب ـ أن تصبح من بعده زوجة لغيره . أما تطبيق قاعدة الغرم بالغنم هنا فليس بسديد ؛ لأن الغرم فى مسألة ، والغنم فى مسألة أخرى ، والزوجة التى غرمت غير الزوجة التى غنمت .

هاتان هما وجهتا النظر للرأيين المتعارضين فى هذه المسألة .

والقانون سلك طريقا وسطا بينهما ، واعتد بما سقناه للحنفية من أدلة ؛ فمنع الرد على الزوجين مادام للميت ذو رحم منه : من أصحاب الفروض أو من غيرهم . فاذا كان مع أحد الزوجين صاحب فرض آخر ـ كان الرد على هذا الآخر وحده ، وإذا كان مع أحد الزوجين أحد من ذوى الأرحام الذين لا فرض لهم ـ أخذ الباقى بعد نصيب أحد الزوجين

وفى هذا مراعاة لصلة القرابة التى تستحق الرعاية والصلة بمقتضى قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » .

فاذا لم يكن مع أحد الزوجين أحد من ذوى رحم الميت ، لا من أصحاب الفروض ولا من غيرهم ـ رد عليه الباقى ؛ فقد اعتبره القانون فى هذه الحالة أحق بمال صاحبه ممن يأتى بعد من المستحقين : كالموصى له بأكثر من الثلث ، وبيت المال (راجع المادة ٣٠) .

وهو رأى سديد : ساير الدليل ، وروعيت فيه مصلحة ذوى الرحم ، ولم تهدر فيه مصلحة أحد الزوجين فى الموضع الذى ينبغى أن تراعى فيه ،وأفتى به كثير من متأخرى الحنفية [١].

المسألة السادسة

وأما مولى العتـــاقة : فقد جرى الحنفية كما قلنا ـ على توريثه بطريق العصوبة بعد العصبة النسبية ؛ لأن علاقة السيد بعبده بعد العتق تشبه علاقة الأب بابنه ، فكما أن الأب سبب فى وجود ابنه ـ السيد سبب فى تحرير عبده ، وإقامة آدميته المهدرة ، وتكميل إنسانيته التى لا قيمة له بدونها ، فينبغى أن يكون وارثه إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض والعصبات من رحمه .

وروى عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وغيرهم ـ أنه لا يرث إلا بعد ذوى الأرحام [٢] عملا بقوله تعالى : «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » ، ولأن القرابة الحكمية مهما قويت لا تعدل القرابة الحقيقية ، فينبغى أن تؤخر عنها . وبهذا أخذ فى القانون [٣] ، وجعل المعتق مستحقا للتركة هو أو عصبته بعد الرد على أحد الزوجين ، وحبذا لو وضع بعد ذوى الأرحام وقبل الرد على أحد الزوجين تحقيقا لما بين قرابته والقرابة الحقيقية من شبه قوى، واعتبارا لما علل به المتأخرون من الحنفية القول بالرد على أحد الزوجين : من أن الرد على أحدهما أولى من ذهاب المال إلى من يؤتمن عليه من وكلاء بيت المال ؛ لفساد الامام ، وظلم الحكام [١] .

(١) ٥٢٠ ـ ٥ : ابن عابدين (٢) ٧ ـ ١٨٧ ـ ٦ : نيل الاوطار (٣) المادتان ٣٠ و٣٩

هذا هو ما عدله القانون فى ترتيب المستحقين ، وننتقل بعد ذلك إلى ماغيره من الأحكام المعمول بها فى بيان أنصباء المستحقين ، وهو ينحصر فى أربعة مواضع .

المسألة السابعة

قد تترك الزوجة بعد وفاتها ـ زوجا ، وأما ، وأخوين لأم ، وأخا شقيقا أو أكثر . فاذا طبقنا قواعد التوريث فى هذه المسألة ـ أعطينا الزوج النصف ، والأم السدس ، والأخوين لأم الثلث ، ولا يبقى من التركة بعد ذلك شىء للأخ أو الأخوة الأشقاء ؛ لأنهم يرثون بالتعصيب ، والتعصيب مؤخر على الارث بالفرض . وهذا هو رأى على بن أبى طالب ، وأبى بن كعب ، وأبى موسى الأشعرى . وتبعهم من الفقهاء أبو حنيفة ، وابن أبى ليلى ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداود .

وقد رفعت هذه المسألة إلى عمر رضى الله عنه ، فأفتى فيها بهذا الرأى ، ثم رفعت إليه مرة أخرى ، وخاف الأشقاء أن يقضى فيها بما قضى فى أختها من قبل ، فقالوا : هب أبانا حجراً ملقى فى اليم . فقضى بتشريك الأشقاء(١) مع أولاد الأم فى الثلث باعتبارهم جميعاً أولاد أم ؛ لأنهم يشتركون جميعاً فى الادلاء إلى الميت بالأم ، ويزيد الأشقاء الادلاء بالأب ، ولا ينبغى أن تكون زيادة صلتهم سبباً فى حرمانهم . وهو رأى عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وتبعهم من الفقهاء مالك والشافعى والثورى ، وبه أخذ القانون(٢) ، وهو أشبه بالعدل وإن حمل عليه ابن القيم حملة شعواء فى إعلام الموقعين(٣) .

(١) ولذلك سميت المسألة الحجرية ، والمشركة (٢) المادة ١٠ (٣) ص ٤٨ ج ٢

المسألة الثامنة

اتفق الفقهاء على أن إخوة الميت ـ سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم ـ يسقطون بالأب ؛ لأن الله تعالى لم يجعل لأحد منهم نصيباً فى تركة أخيه إلا إذا مات كلالة، أى لا ولد له ولا والد ، قال تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . . الآية »[١] . وقال تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . . الآية »[٢] .

واتفقوا على أن الاخوة لأم يسقطون بالجد عند فقد الأب .

ثم اختلفوا فى سقوط الاخوة الأشقاء أو لأب بالجد :

فقيل : إنهم يسقطون به كما يسقطون بالأب . وهو رأى أبى بكر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى ، وحذيفة بن اليمان ، وأبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبى موسى الأشعرى ، وعائشة ، وشريح ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن بن سيرين ، وعليه أبو حنيفة ـ رضى الله عنهم .

وقيل : إن الجد لا يسقط هؤلاء الاخوة ، بل يشاركهم ، وهو رأى على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعليه مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة ـ رضى الله عنهم .

وكان عمر رضى الله عنه متوقفا ، فروى أنه قال لعلى وزيد بن ثابت : « لولا رأيكما لاجتمع رأيى ورأى أبى بكر ، كيف يكون ابنى ولا أكون أباه ؟ »[٣]

---

(١) آخر سورة النساء (٢) ١٢ : النساء (٣) ٧٤ جـ ١ : إعلام الموقعين

احتج الأولون :

١ — بأن لفظ الأب فى اللغة يطلق على الجد كما فى قوله تعالى : « يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة » (١).

وقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : « واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحق ويعقوب » (٢).

ولذلك يعد أباً مع الأولاد ومع الأخ لأم باتفاق .

٢ - بالقياس على ابن الابن ، فكما يعد ابن الابن ابنا ، ويحجب الاخوة جميعا - يجب أن يعد أبو الأب أبا ، ويحجبهم جميعاً ، ولذلك قال عمر : كيف يكون ابنى ولا أكون أباه . وروى عن ابن عباس أنه قال: ألا يتق الله زيد أن يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا !

واحتج الآخرون :

١ — بقوله تعالى فى الأخ : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » ، فاشترط لارث الأخ أخته عدم الولد فقط ، ومقتضى هذا أنه يرثها مع وجود الأب والجد ، لكن الاجماع انعقد على سقوط الاخوة بالأب؛ لأن الارث كلالة لا يتحقق مع وجوده قطعا ، فعملنا به ، ولا دليل على سقوطهم بالجد ، فبقى حقهم فى الارث معه .

٢ - وتسمية الجد أبا من باب المجاز ، وذلك لا يقتضى أن يكون مثله من كل الوجوه ، كما أن الجدة تسمى أما ، ولكنها لا تعامل معاملة الأم عند عدمها باتفاق .

٣ — وقياس الجد على ابن الابن قياس مع الفارق ؛ فان الحياة موجة

(١) ٢٧ : الاعراف (٢) ٣٨ : يوسف

تنتقل من الأجداد إلى الآباء ، فالأبناء ، فأبناء الأبناء . وإذا كان الآباء في مفترق الطريق — فالأبناء وأبناؤهم يستقبلون الحياة ، والأجداد يستدبرونها ، فكيف يقاس المدبر عنها على المقبل عليها في أخص وسائلها وهو الحصول على المال والخلافة فيه عن صاحبه ؟

ولعل هذا المعنى كان شعورا دفينا في نفس علي وزيد حينما شبه كل منهما تشبيهه المشهور ، فقد شبه علي الجد بالبحر أو النهر الكبير ، والأب بالخليج المأخوذ منه ، والميت وإخوته بالساقيتين الممتدتين من الخليج ، قال : والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، ألا ترى أنه إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر ؟ [1].

وشبه زيد بن ثابت الجد بساق الشجرة وأصلها ، والأب بغصن منها ، والاخوة بفرعين من ذلك الغصن ، قال : وأحد الفرعين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولم يرجع إلى الساق ؟ .

٤ - والقياس يقتضى تقديم الأخ على الجد ، لأن الأخ ابن الأب ، والجد أبو الأب ، والابن مقدم على الأب فالأخ يقدم على الجد ، فاذا لم يسقط الجد بالاخوة فلا أقل من اشتراكهم معه ، وعدم حرمانهم به [2]

ولعل هذا المعنى هو الذى حمل على اختيار هذا الرأى في القانون ، فجرى على إشراك الجد مع الاخوة الأشقاء أو لأب ، على نحو يضمن له نصيبا لا يقل عن السدس ، فراعى مصلحة هؤلاء الاخوة ، واعتبر الجد أبا إلى حد ما [3]. وهو رأى حسن .

(١) ١٧٧ ج ٦ : نيل الأوطار . (٢) ص ١٣٩ ، ج ٤ : الام . (٣) المادة ٢٢ .

المسألة التاسعة

علمنا فيما تقدم أن ذوى رحم الميت — بالمعنى الاصطلاحى عند الفقهاء ، وهم الأقارب غير ذوى الفروض والعصبات — يرثون إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض والعصبات ، أوكان هناك أحد الزوجين فقط ، فيرثون كل التركة فى الحالة الأولى ، ويرثون الباقى فى الحالة الثانية .

وقد بقى هذا الحكم فى القانون على حاله .

غير أن توريثهم كان جاريا على رأى محمد ، وهو أشهر روايتين عن أبى حنيفة ، وهذا الرأى صعب الفهم والتطبيق : لا يقسم المال من أول الأمر على الوارثين من ذوي الأرحام ، بل يقسمه على من يدلون به إلى الميت أولا ، ويبدأ بالقسمة على أول طبقة حصل فيها اختلاف فى الذكورة والأنوثة من جهة الميت ، ثم على الطبقة التى تليها كذلك ، حتى تصل القسمة إلى نفس الورثة ، ويراعى عند القسمة عدد الورثة الحقيقيين ، وصفة من يقسم عليهم ذكورة وأنوثة .

ثم هو إلى ذلك لا يسير على نمط واحد فى كل أصناف ذوى الأرحام لغير علة معقولة ، وبذلك أصبح تقسيم المال على ذوى الأرحام - بناء على هذا الرأى - من الصعوبة بمكان .

فأخذ القانون برأى أبى يوسف : من قسمة المال على الوارثين مباشرة ، واتباع طريقة واحدة فى ترجيح بعض ذوى الأرحام على بعض ، تسهيلا للعمل ، ومن غير ظلم لأحد ، وهو اختيار حسن(١)

(١) راجع المواد ٣١ — ٣٨ .

المسألة العاشرة

١ — يشترط لارث الحمل باجماع الفقهاء أن يكون موجوداً فى بطن أمه حقيقة أو حكما عند موت مورثه . ومعرفة ذلك تتوقف على معرفة أكثر مدة الحمل وأقلها .

فأما الأكثر فلادليل عليه يعتد به من كتاب أو سنة ، ولذلك اختلف الفقهاء فيه اختلافا بعيد المدى : قال بعض أصحاب مالك : سبع سنين . وقال مالك : خمس . وقال الشافعى : أربع .وقال الحنفية: سنتان. وقال محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية : سنة . وقال داود : تسعة أشهر . قال ابن رشد بعد إيراد هذه الأقوال : (١)

« وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة ، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد ، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد ، لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلا » .

فالذى تنبغى مراعاته حقا فيما يختار من هذه الأقوال ـ أن يكون أقرب إلى المعتاد ، وأليق بالمقصود : من وضع حد للكثرة ، وذلك إنما يتحقق فى رأى ابن عبد الحكم ، ولذلك اختير فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (م ١٥) بعد أن استشير الطبيب الشرعى. فأشار بأن يكون الأكثر عند التشريع سنة شمسية مقدارها ٣٦٥ يوم ؛ لتشمل جميع الأحوال النادرة ، وتقرر هذا فيما يتعلق بثبوت النسب ، وحقوق الحمل المالية .

وأما الأقل : فهو ستة أشهر باجماع الفقهاء، وقد استدلوا له بقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » (٢) ، مع قوله تعالى : « وفصاله

(١) ص ٣٠٠ ج ٢ : بداية المجتهد (٢) ١٥ : الاحقاف .

فى عامين » [١]. فباسقاط مدة الفصال، من ثلاثين شهراً للحمل والفصال، يبقى للحمل ستة أشهر. وقد أيدوا هذا بما روى أن رجلا تزوج امرأة فى عهد عثمان رضى الله عنه، فولدت لستة أشهر، فهم عثمان برجمها، فقال ابن عباس رضى الله عنهما: « أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم ... وذكر الآيتين » فدرأ عثمان الحد عنها [٢].

ويظهر أثر هذا فى الارث إذا كان الحمل من غير المتوفى وفى زوجية قائمة، فانه لا يرث هذا المتوفى عند الحنفية إلا إذا ولد لستة أشهر أو أقل من حين وفاة المورث، فاذا ولد لأكثر من ذلك لم يرث؛ لعدم تحقق وجوده فى بطن أمه عند الوفاة، ولأن الحكم بثبوت نسبه فى هذه الزوجية القائمة لا يقتضى وجوده فى بطن أمه أكثر من ستة الأشهر؛ وهذا لا يستلزم وجوده فى بطن أمه عند وفاة المورث.

ونرى أن الاستدلال السابق على أقل مدة الحمل — إذا قبل فى معرض التماس الشبهة لدرء الحد — لا ينبغى أن يقبل فى وضع أساس تبنى عليه أحكام، وتثبت أو تنتفى به حقوق؛ إذ ليس المقصود بذكر الحمل والفصال فى الآيتين بيان مدتهما، وإنما قصدت الاشارة إلى بعض ما تعانيه الأم من المتاعب فى سياق الوصية بالوالدين، والحث على ما يجب لهما — وللأم خاصة — من رعاية وعطف وبر.

وقد يصح اعتبار هذا الحد أساساً لثبوت النسب؛ لأنه مما يحتاط لاثباته، حفظاً للنسل، وصيانة للعرض. فأما الحقوق المالية فلا ينبغى أن تبنى إلا على الكثير الغالب كما قال ابن رشد. وهى قضية من الشهرة والوضوح بحيث لا تحتاج إلى بيان.

(١) ١٤: لقمان (٢) ٣١١ ج ٣: فتح القدير.

من أجل ذلك اعتبر القانون أقل مدة الحمل فى حق الميراث تسعة أشهر مقدارها ٢٧٠ يوم[1] وقالت لجنة العدل بمجلس الشيوخ فى تعليل هذا الاختيار : « إنها أخذت فى أقل مدة الحمل بماجاء فى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، وما ورد عن ابن تيمية . ورفقاً بالحمل ، واتباعا للأعم الأغلب »[2].

وينبغى على هذا أن المورث لو ترك فى الورثة حملا من غيره فى زوجية قائمة ، فولد لتسعة أشهر أو أقل من حين وفاة المورث استحق الارث لتحقق وجوده فى بطن أمه عند وفاة مورثه بناء على الكثير الغالب ، وهو اختيار حسن .

ب — ويشترط لارث الحمل عند الحنفية أن يولد أكثره حيا ولو مات بعد ذلك . والأئمة الثلاثة يشترطون أن يولد كله حيا .

ورأى الأئمة الثلاثة ملائم لحكمة الارث ، وموافق للمصلحة المرجوة منه.ولذلك أخذ به القانون.وفتح أمام القاضى باب الاستعانة بالأطباء الشرعيين لمعرفة حياة الجنين أو موته عند الولادة — إذا لم يثبت عنه مايستند إليه من دلائل الحياة أو الموت ، ونعم مافعل !

---

(١) المادة ٤٣ .

(٢) وقد بنت قولها هذا على ماورد فى مذكرة اللجنة الشرعية : من أقوال لفقهاء الحنابلة تدل على اعتبار تسعة الاشهر مدة للحمل فى بعض صور تعليق الطلاق ، والوصية ، والارث ومنها نقول عن الامام أحمد (راجع ص ٢٣٠ جـ ٣ : من كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلى ، ١٧٨ و ١٨٢ : فى القاعدة ٨٤ : من كتاب القواعد للحافظ ابن رجب الحنبلى) .

ومن ذلك قول ابن تيمية فى ص ١١٤ من كتاب الاختيارات العملية : « وتصح الوصية للحمل ، وقياس المنصوص عليه فى الطلاق أنها إن وضعته لتسعة أشهر استحق الوصية وإن كانت ذات زوج أو سيد يطأ . . وهو الصواب » ، والارث أخو الوصية .

خاتمـــة

هذه هى المسائل العشر التى تعرض لها القانون ، وعدل فيها بما رأى فيه الخير والمصلحة ، ولم يعتمد فى بحوثه إلا على المراجع الاسلامية . وفى كل بحث منها وجد من المتشرعين الاسلاميين المتقدمين والمتأخرين معونة صادقة فى شىء من المرونة وسعة البحث ، بل وجدفقهاءنا قد وصلوا إلى الغاية ، وأتوا بما يسجل لهم الفخر . ويوجب لهم الشكر .

وإن دل هذا على شىء فانه دليل على ما امتازت به شريعتنا الغراء من يسر وسهولة ، ومسايرة للزمن ، ومطاوعة للرقى . وعلى كثرة ما حوت من بحوث قيمة فى كل النواحى فى كثير من الحرية وسعة الصدر . فهى — ولله الحمد — ثروة تشريعية عظيمة القيمة ، صالحة لمسايرة الزمن فى كل العصور . وصالحة - فى الحديث — لبناء حضارة وثيقه الأركان ، متينة الأسس . كما أقيمت على دعائمها — فى القديم — أركان حضارات سامية مؤسسة على العدل والفضيلة ، لايزال التاريخ يفخر بها على سائر العصور .

فمن لنا بمن يقدر هذه الثروة حق قدرها ، ويهتدى إلى أن رجوعه فى حضارته إلى ماورثه عن أسلافه — وهو كثير وعظيم — خير من التطفل على موائد المحدثين ؟

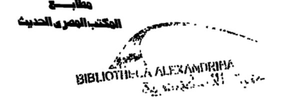
الله هو الموفق . وهو الهادى إلى سواء السبيل ؟



الناشر دار المثقف العربي

رقم الإيداع ٨١/٢٧٢٣

مطابع
المكتب المصري الحديث



مطابع المكتب المصرى الحديث